

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAMİ BANKALARDA TAKİPTEKİ ALACAKLAR:
LİBYA CUMHURİYET BANKADAKİ UYGULAMALI
BİR ÇALIŞMA

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdusalam M. Ahmed SAAD

Tez Danışmanı
Prof. Dr. Osama ALHAMWİ

İstanbul
Şubat – 2024

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية:
دراسة تطبيقية علي مصرف الجمهورية الليبي

رسالة ماجستير

عبدالسلام محمد أحمد سعد

المشرف

أ.د. أسامة الحموي

إسطنبول

شباط - 2024

TEZ ONAY SAYFASI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışmanı Prof. Dr. Osama AL HAMWI

Üye Prof. Dr. Heytem HAZNE

Üye Dr. Öğre. Üyesi El Hassen Sid Ahmed EL HABİB

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylıyorum.

.....
Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım “İslami Bankalarda Takipteki Alacaklar: Libya Cumhuriyet Bankadaki Uygulamalı Bir Çalışma” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandırıldığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmada doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Abdusalam M. Ahmed SAAD

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح رسالتي "الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية علي مصرف الجمهورية الليبي" وحتى نهاية إعدادي هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقرّ بأنني أعددت جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها، في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي استخداماً مباشراً أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

عبدالسلام محمد أحمد سعد

شكر وتقدير

أهدي هذا العمل...

إلى سيد الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

إلى من علمني كيف الثبات لتحقيق الأهداف... أبي حفظه الله ورعاه.

إلى والدي ووالديتي... براً وإكراماً.

إلى أشقائي...

إلى كل مؤمن بقوة المعرفة...

أهدي لهم هذا الجهد المتواضع...

كما أنني أشكر...

شكراً لله على توفيقه وإحسانه، وحمداً له على فضله وامتنانه، على كل النعم الظاهرة

والباطنة، وأن وفقنا لإتمام هذا العمل.

يسرني أن أتوجه بالشكر تقديراً وعرفاناً للأستاذ الفاضل

الدكتور أسامة الحموي، المشرف على هذا العمل، على كل ما قدمه لي من نصح

وتوجيه وإرشاد خلال فترة إعداد هذا البحث، ولا أنكر أخلاقه العالية بتعامله

وتواضعه، أسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، كما أشكر الأساتذة محكمي الاستبيان

والأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا البحث.

والشكر موصول لجامعة اسطنبول صباح الزعيم في تركيا التي أتاحت لي ولغيري متابعة

الدراسة خصوصاً من الإخوة العرب .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني أو ساهم في إتمام هذا العمل، أسأل الله

لهم التوفيق جميعاً.

ÖZET

İSLAMİ BANKALARDA TAKİPTEKİ ALACAKLAR: LİBYA CUMHURİYET BANKADAKİ UYGULAMALI BİR ÇALIŞMA

Abdusalam M. Ahmed SAAD

Yüskek Lisnans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Prof. Dr. Osama ALHAMWİ

Şubat, 2024 – 126 Sayfa

Bu çalışma, İslâmî bankalarda borç temerrüdüne yol açan nedenleri belirlemeyi, İslâmî bankacılığın özelliklerini ve temerrütleri önlemedeki koruyucu rolünü netleştirmeyi, sorunlu/temerrüd borçlarla başa çıkma yollarını bilmeyi ve bu sorunu çözmek için bir sonuç çıkarmayı amaçlamaktadır. Çalışmada borç temerrüdü kavramının teorik yönü, aşamaları ve formları incelenerek betimsel yaklaşım; ardından bilgi toplamak amacıyla dağıtılan anketten elde edilen istatistikler analiz edilerek analitik bir yaklaşım izlenmiştir. Ayrıca bu veriler, sosyal bilimler için istatistiksel yazılım paketi (SPSS) tarafından da işlendi. Çalışma, Libya'daki İslâmî bankalarda yüksek düzeyde borç temerrüt nedenlerine ulaşmıştır. Bunun yanı sıra İslâmî bankalardaki borç temerrüdünün en yaygın nedenleri öncelikle yatırımdan kaynaklanmaktadır. İkinci derecede finansmana, üçüncü derecede ise bankalarla ilgili nedenlerden kaynaklanmaktadır. Bunun nedeni ise bankacılık garantilerinin zayıflığı, İslâmî bankada bağımsız bir şerî organının bulunmaması, finansman konusunda doğru bilgi eksikliği ve İslâmî bankalar tarafından finanse edilen projeler için ekonomik fizibilite çalışmalarının düşük kalitede olmasıdır. Çalışmada, müşterilerin finansmanına karar vermeden önce müşterilerinin koşullarını öğrenmek için bankalar arasında koordinasyonun gerekliliği ve müşterilerin sunduğu projeleri finanse etmeden önce incelemek için ekonomik fizibilite çalışmaları alanında ihtisas komitelerinin oluşturulması tavsiye edildi ve ayrıca finanse edilmek için sunulan projelere finansman verilmeden önce saha ziyaretlerinin yapılmasını ve sağlanan garantilerin değerinde meydana gelen değişikliklerin sürekli olarak takip ve değerlendirilmesinin sağlanması tavsiye edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: İslâmî bankalar, Finansman, Temerrüd borçları, Borç krizi.

ABSTRACT

NON-PERFORMING DEBTS IN ISLAMIC BANKS: AN APPLIED STUDY IN THE LIBYAN SUMHOURIA BANK

Abdusalam M. Ahmed SAAD

Master, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor, Prof. Dr. Osama ALHAMWI

February, 2024 – 126 Pages

This study aims to clarify the reasons that lead to troubled debt in Islamic banks, and to clarify the characteristics of Islamic banking and its preventive role in avoiding troubled debt. Knowing the ways to deal with troubled debt, and deducing suggestions to remedy this problem. This study followed the descriptive approach by studying the theoretical aspect of the concept of troubled debt, its stages and forms, and then the analytical approach by analyzing the statistics that resulted from the questionnaire that was distributed to collect information. The data was processed by the statistical software package for the social sciences (SPSS).

The study found a high level of causes of troubled debt in Islamic banks in Libya, as well as that the most causes of troubled debt in Islamic banks are primarily due to investment, and secondly to financing, and in the third degree is due to reasons related to banks, and this is due to the weakness of banking guarantees. The lack of an independent Shariah body at the Islamic bank, the lack of accurate information about financing, and the poor quality of economic feasibility studies for projects financed by Islamic banks.

The study recommended the necessity of coordination between banks in order to familiarize themselves with the conditions of clients before making decisions to finance them, and the formation of specialized committees in the field of economic feasibility studies to study projects submitted by clients before financing them, and to ensure that field visits to projects submitted for financing before granting financing, and the need for continuous follow-up and evaluation of the changes that The value of the guarantees provided.

Keywords: Islamic Banking, Finance, Troubled Debt, Debt Crisis.

الملخص

الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية:

دراسة تطبيقية في مصرف الجمهورية الليبي

عبدالسلام محمد أحمد سعد

رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

مشرف الرسالة: أ.د. أسامة الحموي

شباط، 2024 - 126 صفحة

تهدف هذه الدراسة للتعرف على الأسباب المؤدية إلى تعثر الديون في المصارف الإسلامية، وتوضيح خصائص الصيرفة الإسلامية ودورها الوقائي في تجنب التعثرات، ومعرفة طرق معالجة الديون المتعثرة، واستنتاج التصور لعلاج هذه المشكلة. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي من خلال دراسة الجانب النظري لمفهوم الديون المتعثرة ومراحلها وأشكاله، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل الإحصاءات التي نتجت عن الاستبانة التي وزعت لجمع المعلومات. وقد تمت معالجة البيانات بواسطة حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). وقد خلصت الدراسة إلى ارتفاع مستوى مسببات تعثر الديون في المصارف الإسلامية في ليبيا، كذلك أن أكثر أسباب تعثر الديون في المصارف الإسلامية يعود بالدرجة الأولى إلى الاستثمار، وبالدرجة الثانية إلى التمويل، وبالدرجة الثالثة يعود إلى أسباب تخص المصارف، وهذا عائد إلى ضعف الضمانات المصرفية، وعدم وجود هيئة شرعية مستقلة لدى المصرف الإسلامي، وعدم توفر المعلومات الدقيقة حول التمويل، وضعف جودة دراسات الجلودى الاقتصادية للمشاريع الممولة من قبل المصارف الإسلامية. وأوصت الدراسة بضرورة التنسيق بين المصارف من أجل التعريف بأوضاع العملاء قبل اتخاذ القرارات بتمويلهم، وتشكيل لجان متخصصة في مجال دراسات الجلودى الاقتصادية لدراسة المشاريع المقدمة من العملاء قبل تمويلها، والحرص على القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المقدمة للتمويل قبل منح التمويل، وضرورة المتابعة والتقييم المستمر للتغيرات التي تطرأ على قيمة الضمانات المقدمة.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، التمويل، الديون المتعثرة، أزمة الديون.

فهرس المحتويات

i	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	شكر وتقدير
iv	ÖZET
v	ABSTRACT
vi	الملخص
xi	فهرس الجداول
xii	فهرس الأشكال
1	المدخل
1	أولاً: أهمية الدراسة
2	ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع
2	رابعاً: أهداف الدراسة
2	خامساً: منهج الدراسة
3	سادساً: مجتمع وعينة الدراسة
3	سابعاً: حدود الدراسة
3	ثامناً: الدراسات السابقة
6	تاسعاً: هيكلية الدراسة

7 الفصل الأول

7 1.1 نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

7 1.1.1 نشأة المصارف الإسلامية

11 2.1.1 تعريف المصارف الإسلامية :

12 3.1.1 أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها

15 2.1 صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

15 1.2.1 صيغ المدائبات

17 2.2.1 صيغ المشاركات

21 الفصل الثاني ماهية الديون المتعثرة ومراحلها وأشكالها

21 1.2 ماهية الديون المتعثرة وأسبابها

21 1.1.2 : مفهوم الديون المتعثرة

22 2.1.2 أسباب تعثر الديون

24 2.2 مراحل الديون المتعثرة وأشكالها

24 1.2.2 مراحل تعثر الديون

29 الفصل الثالث

29 التمويل الإسلامي : مفهومه ومعايير منحه وطرق علاج الديون المتعثرة

30 1.3 مفهوم التمويل في المصارف الإسلامية وأهميته

30 1.1.3 تعريف التمويل المصرفي

31 2.1.3 أهمية التمويل المصرفي

33 3.1.3 عناصر التمويل المصرفي وأنواعه:

36 2.3 معايير منح التمويل في المصارف الإسلامية

38 1.2.3 الضمانات والرهن ودورها في تخفيف آثار مخاطر التمويل

43 3.3 نظام الرقابة الداخلية لتصنيف درجة مخاطر التمويل

43.....	1.3.3 مفهوم وتعريف الرقابة الداخلية
45.....	2.3.3 أهداف الرقابة الداخلية
46.....	3.3.3 أنواع الرقابة الداخلية
47.....	4.3.3 أسباب الرقابة على المصارف الإسلامية
47.....	5.3.3 مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية
52.....	2.4.3 الإجراءات التي تسبق عملية التمويل
54.....	3.4.3 التدقيق الفني في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المحولة
54.....	4.4.3 تنوع المحفظة الاستثمارية
54.....	5.4.3 إجراءات منح التمويل في المصارف الإسلامية
56.....	الفصل الرابع الدراسة الميدانية واستنتاجاتها
56.....	1.4 قطاع الصيرفة الإسلامية في ليبيا
56.....	1.1.4 تأسيس المصرفية الإسلامية في ليبيا
57.....	2.1.4 أهداف الصيرفة الإسلامية:
57.....	3.1.4 الخدمات المصرفية:
57.....	4.1.4 الخدمات الالكترونية:
58.....	2.4 نبذة عن مصرف الجمهورية في ليبيا محل الدراسة
58.....	1.2.4 عرض تاريخي حول مصرف الجمهورية
59.....	2.2.4 الأعمال المصرفية في مصرف الجمهورية
60.....	3.4 إجراءات الدراسة الميدانية :
61.....	1.3.4 أداة الدراسة :
61.....	2.3.4 الأساليب الإحصائية المستخدمة :
63.....	3.3.4 صدق فقرات الاستبانة :
64.....	4.3.4 الثبات
64.....	5.2.4 مجتمع وعينة الدراسة:

66.....	6.3.4 الوصف الإحصائي لمجتمع الدراسة وفقاً للخصائص والسمات الشخصية
70.....	4.4 التحليل الإحصائي لمسببات الديون المتعثرة
71.....	1.4.4 مسببات تعثر الديون بسبب المصرف
74.....	2.4.4 مسببات تعثر الديون بسبب التمويل
78.....	3.4.4 مسببات تعثر الديون بسبب الاستثمار
81.....	4.4.4 إجمالي مسببات تعثر الديون في المصارف الإسلامية:
82.....	النتائج والتوصيات
82.....	أولاً: النتائج:
83.....	ثانياً: التوصيات
84.....	المصادر والمراجع
91.....	ملحق 1: الاستبيان
96.....	ملحق 2: مخرجات البرنامج الإحصائي " SPSS "
114.....	السيرة الذاتية

فهرس الجداول

جدول 1.4	ترميز بدائل الاجابة	61
جدول 2.4:	معامل الارتباط بين كل محور من محاور الاستبيان وإجمالي الاستبيان	63
الجدول 3.4:	معامل الفاكرونباخ للثبات	64
جدول 4.4	الاستثمارات التي وُزعت والمتحصل عليها ونسبة المسترد والفاقد منها	65
جدول 5.4	يوضح توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي	66
جدول 6.4	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة الإدارية	67
جدول 7.4:	يوضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	68
جدول 8.4:	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية	69
الجدول 9.4:	يوضح التوزيعات التكرارية نتائج اختبار (One Sample T- test)	71
محور مسييات	تعثر الديون بسبب المصرف	74
الجدول 10.4:	يوضح التوزيعات التكرارية نتائج اختبار (One Sample T- test)	78
محور مسييات	تعثر الديون بسبب التمويل	81
الجدول 11.4	يوضح التوزيعات التكرارية نتائج اختبار (One Sample T- test)	
محور مسييات	تعثر الديون بسبب الاستثمار	
جدول 12.4:	نتائج اختبار (One Sample T- test) لإجمالي مسييات تعثر الديون بالمصارف الإسلامية	

فهرس الأشكال

- شكل 1.2: مراحل تعثر الديون 25
- شكل 2.2 يبين أسس تصنيف الديون المتعثرة 29
- شكل 1.3 مخاطر المصارف الإسلامية 51
- شكل 1.4 يوضح توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي 67
- شكل 2.4: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة الإدارية 68
- شكل 3.4: وضح توزيع أفراد العينة المؤهل العلمي 69
- شكل 4.4: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية 70

المدخل

حققت المصارف الإسلامية إنجازات عديدة؛ إلا أنها واجهت عقبات وتحديات كثيرة تأتي في مقدمتها إشكالية الديون المتعثرة التي يتأخر سدادها لأسباب مختلفة؛ خاصة أنها لا تستطيع وضع فائدة أو زيادة مالية بسبب تأخر العميل أو بسبب توقفه عن سداد ديونه أو تمويله؛ في الوقت الذي لا تعيش البنوك التقليدية مثل هذه المشكلة نظراً لتعاملها بالفوائد أساساً؛ إذ إن الفوائد تحتسب فيها من بدايات حصول العميل على القرض حتى نهايته، فالبنوك الإسلامية لا تقوم بأخذ فوائد على المتعاملين فيما تقدمه من قروض بسبب التأخير باعتبار ذلك يدخل ضمن دائرة الربا المحرم؛ فالربا لا يتفق مع مبادئها وأعمالها كمصارف تقوم على مبادئ الشريعة. إن المصارف الإسلامية عادة ما تتعامل مع عملائها عبر التزامات آجلة؛ لذا فهي تصبح دائنة لهم سواء أكان الدين ناتجاً عن صيغة البيع بالأجل أو صيغة المراجعة أو غير ذلك، بحكم أن النشاط الرئيس الذي يغلب على تمويلاتها هو تحقيق الأرباح من خلال العقود الآجلة التي تكون أثمانها مؤجلة أو مقسطة.

من هنا تنشأ إشكالية البحث نظراً لكون هذه التمويلات تحولت إلى ديون في ذمم العملاء وإذا تأخر العميل في أدائها في أوقاتها المتفق عليها مسبقاً فإن البنك الإسلامي يخسر عائد هذه الديون التي تأخرت، لأن أرباحه المتزايدة تعتمد على مدى التزام العملاء بدفع التزاماتهم، فإذا تأخر السداد فإن هذه الأرباح لن تتحقق بالصورة التي ينشدها، وكذلك يخسر إمكانية استثمار هذه الأموال والاستفادة منها في فرص بديلة.

أولاً: أهمية الدراسة

– أهمية الدراسة من الناحية العملية:

تأتي أهمية هذه الدراسة لكونها تتناول موضوعاً مهماً يتعلق بالمصرفية الإسلامية ألا وهو الديون المتعثرة، خاصة مع الأزمات التي مرت بها الاقتصادات وانعكست على القطاع المصرفي عامة والمصارف الإسلامية خاصة. فيؤمل أن تشكل هذه الدراسة توضيحاً للعوامل التي أسهمت باجتياز المصرفية الإسلامية لهذه الأزمات.

كما أن موضوع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية موضوع متجدد يجدر بالمؤسسات

الاستفادة من تجارب بعضها البعض.

- أهمية الدراسة من الناحية النظرية:

كما أن الدراسة هذه من المأمّل أن تسهم في إثراء المكتبة الذي من شأنه أن يساعد كل قارئ ومهتم بهذا الموضوع، وهذه الدراسة تمثل حافزاً من خلال صقل القدرات الذهنية والمهارات الفكرية للباحث وتنميتها، والتطبيق الفعلي لما تم دراسته خلال مرحلة العمل البحثي وتوسيع القدرة على الفهم والتحليل.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

- تزايد القروض المتعثرة وما ينتج عنها إشكالات على مستوى عميل البنك وعلى مستوى البنك نفسه.

- المساهمة في معالجة القروض المتعثرة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى ما يأتي:

أ. بيان مفهوم الديون المتعثرة.

ب. بيان الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض في المصارف الإسلامية.

ج. استجلاء خصائص الصيرفة الإسلامية ودورها الوقائي في تجنب التعثرات.

د. معرفة طرق معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية.

هـ. بيان النتائج المترتبة على التعثر والديون المتعثرة.

خامساً: منهج الدراسة

من أجل القيام بالدراسة وفق الأسس العلمية التي من شأنها إظهار الحقائق التي تفسر الظاهرة محل الدراسة، قامت باتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة وهي أسباب تعثر الديون بالمصارف الإسلامية وصولاً إلى تصور لعلاج هذه الظاهرة.

أما الجانب التحليلي فسيتم من خلال تحليل البيانات التي تم جمعها بأداة الدراسة (الاستبيان)، حيث سيتم المسح الإحصائي التحليلي للمعلومات والبيانات والجداول والأرقام التي تم الحصول عليها من الدراسة الميدانية عن طريق الاستبيان وهو الأداة الرئيسة لجمع المعلومات، وإخراجها على هيئة أشكال وجداول ورسومات بيانية للوصول إلى نتائج وتوصيات دقيقة تؤدي دورها

بالدراسة، وأيضاً اعتمدت الدراسة بالجانب النظري على بيانات ومعلومات من مصادر ومراجع علمية تمثلت في كتب ومقالات علمية ودراسات سابقة ومواقع نت معتمدة وغيرها.

سادساً: مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل المجتمع الإحصائي في مجتمع الدراسة بعينة عشوائية من العاملين في الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية؛ باعتباره من أكبر المصارف العاملة في ليبيا حيث يبلغ عدد العاملين به (300) فرد، وسيعتمد الباحث عينة طبقية تناسبية يتم فيها تقسيم المجتمع إلى طبقات مع الأخذ بعين النظر اعتبار نسبة كل طبقة إلى نسبة المجتمع وسيتم اعتماد معادلة كريسي الرياضية لتحديد حجم العينة.

سابعاً: حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية.
- الحدود المكانية: تم تنفيذ الدراسة على مصرف الجمهورية بفروعه بالمنطقة الغربية في ليبيا.
- الحدود البشرية: العاملين بالصيرفة الإسلامية بفروع مصرف الجمهورية بالمنطقة الغربية في ليبيا .
- الحدود الزمنية: تم تنفيذ الدراسة خلال العام الجامعي 2018 – 2019 م .

ثامناً: الدراسات السابقة

* دراسة القرة داغي (2007) ⁽¹⁾: "مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمائها في البنوك الإسلامية".

ناقشت الدراسة موضوع الديون التي يتأخر سدادها في البنوك الإسلامية، واعتبرته من أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية، خاصة مع عدم قدرتها على الإلزام بفوائد ربوية لعملاءها المتأخرين كما يجري في المصارف التقليدية. واقترحت الدراسة حلولاً لمشكلة تأخر الديون؛ مثل احتواء العقد من بدايته على غرامات للتأخير كشرط جزائي، كذلك العمل على

⁽¹⁾ علي محيي الدين القرة داغي. مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمائها في البنوك الإسلامية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2007).

إلزام المدين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المماطلة.

وقد خلصت الدراسة إلى حرمة الشرط الجزائي في الديون، وتكون غرامات التأخير للدولة كعقوبة قانونية. أو تصرف بوجوه الخير.

* دراسة محمد الشريف العمري (2007)⁽²⁾: "الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الماليزية".

هدفت الدراسة إلى بيان كيفية علاج البنوك الإسلامية للديون المتعثرة حيث تعد المعاملات التي تقوم على المدائبات النسبة الأكبر في المصارف الإسلامية لكونها تنتج من عقود آجلة مثل عقود المراجحة وعقود البيع الآجل وغيرها، خاصة مع عدم قدرتها على وضع فائدة بسبب تأخر العميل أو توقفه عن السداد.

وعرضت الدراسة تجربة البنوك الإسلامية في ماليزيا في معالجة الديون المتأخرة، وخلصت إلى أن العقوبات التي تزجر المدين مثل الحبس وغيرها هي أكثر فاعلية من العقوبات المالية محل الشبهات والتحريم.

* دراسة الديجاني (2004)⁽³⁾: "الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي".

ناقش الباحث موضوع التعثر وأسباب الالتزامات المالية المتعثرة، وتضمنت طرق معالجة الالتزامات المتعثرة تجاه المصرف الإسلامي، وتناولت الدراسة تجربة بنك بيت التمويل الكويتي والالتزامات التي تعثرت فيه.

وتوصلت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بالوازع الديني والأخلاقي عند العميل، ودعت المصرف الإسلامي إلى الاهتمام بكفاءة العاملين، لأن عدم توفير هذين العنصرين يؤدي إلى حدوث التعثر.

(2) محمد الشريف العمري. "الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الماليزية"، (أطروحة دكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، 2007).

(3) فهد سليم بكر الديجاني. "الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي - دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن، 2004).

* دراسة المكاوي (2010) (4): "التعثر المصرفي الإسلامي، الأسباب والآثار وبدائل المواجهة".

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التعثر المصرفي وأسبابه وآثاره وبدائل المواجهة. واشتملت الدراسة على الظروف التي صاحبت ظهور إشكالية التعثر في مصر، وعرضت أسباب التعثر وآثاره. وبينت كيفية معالجة الديون المتعثرة، واختتمت بأسس تصنيف البنك المركزي المصري للديون المصرفية.

* دراسة أبو عيد (2005) (5): "التأخرات في المصارف الإسلامية، حالي البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل، والعربي الإسلامي الدولي".

عالجت الدراسة مشكلة التأخر في تسديد الديون والالتزامات في المصارف الإسلامية التي تناولها الكاتب عبر مصطلح "التأخرات في البنوك الإسلامية"، كما أوضح الباحث أساليب التمويل الإسلامي في معالجة هذه التأخرات ودور التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام في إعطاء المدين غير المماطل الوقت دون زيادة لسداد الديون بما يطلق عليه "إنظار المدين المعسر"، وهذا يخالف ما جرى عليه الأمر بالبنوك التقليدية التي تلزم المتأخرين جميعاً بسداد الدين بفوائد بسبب هذا التأخر دون أي فرق بين مماطل أو معسر. ويبيّن الباحث آليات علاج التعثر قانونياً وشرعياً، مع ذكر اقتراحات أبرزها الغرامة المالية والشرط الجزائي والتأمين التعاوني. هذا وقدمت الدراسة تحليلاً لحالي بنكين أردنيين: هما البنك الإسلامي الأردني وكذلك البنك العربي الإسلامي الدولي للفترة (2000 - 2004).

ما الإضافة التي تقدمها هذه الدراسة؟

أما الجديد الذي قدمته هذه الدراسة؛ هو الدراسة التطبيقية على مصرف الجمهورية في ليبيا، وبيان الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض في المصارف الإسلامية عامة، ومصرف الجمهورية العامل في ليبيا خاصة، باعتباره أكبر المصارف فيها.

(4) محمد محمود المكاوي. التعثر المصرفي الإسلامي، الأسباب والآثار وبدائل المواجهة، الطبعة الأولى، (مصر، المنصورة، المكتبة العصرية، 2010).

(5) قاسم موسى أبو عيد. "التأخرات في المصارف الإسلامية حالي البنكين الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل والعربي الإسلامي الدولي"، (رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان - الأردن، 2005م).

كذلك تعمل الدراسة على بيان دور مميزات الصيرفة الإسلامية وخصائصها في تجنب التعثر المصرفي والحلول الممكنة للوقاية منه.

تاسعا: هيكلية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها تم تقسيم البحث على النحو الآتي: مدخل تناول فيها الباحث أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها والدراسات السابقة وهيكليتها وغيرها من المقدمات.

• الفصل الاول: ماهية المصارف الإسلامية، ويتضمن نشأة المصارف الإسلامية وتطورها، وتعريف المصارف الإسلامية، وأهميتها وخصائصها، وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، ومفهوم التمويل وأهميته في المصارف الإسلامية، ومعايير منح التمويل في المصارف الإسلامية.

- الفصل الثاني: الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية مفهومها وأسبابها وأشكالها،
- الفصل الثالث: التمويل الاسلامي مفهومه ومعايير منحه وطرق علاج الديون المتعثرة
- الدراسة الميدانية علي مصرف الجمهورية الليبي
- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات
- قائمة المراجع

الفصل الأول

المصارف الإسلامية: تعريفها ونشأتها وخصائصها

الخدمات المصرفية التشاركية غير الربوية عبارة عن نظام مصرفي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويوجد مبدآن جوهريان في العمل المصرفي الإسلامي، أولها اقتسام الأرباح والخسائر، وثانيها تحريم تحصيل الفائدة الربوية أو دفع الدائنين والمستثمرين لها، إذ تحرم الشريعة الإسلامية الربا أخذاً وعطاءً، كما أنها تلتزم تطبيق أحكام المعاملات المالية التي تحرم الغش والغرر والجهالة الفاحشة والاحتكار والضرر، وغيرها من المعاملات التي تلحق الضرر بالمتعاملين أو بالمجتمع.

وبما أن هذه الدراسة تسعى للتعرف على مسببات تعثر الديون في المصارف الإسلامية، لذا فإن الباحث قام بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وقد تم تخصيص المبحث الأول للحدوث عن نشأة المصارف الإسلامية وتطورها، والمبحث الثاني حُصص لعرض صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، في حين تم تخصيص المبحث الثالث للحدوث عن التمويل في المصارف الإسلامية.

1.1 نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

يتطلع العالم الإسلامي إلى تحسين أداء المصارف والخدمات التي تقدمها، وأسلمة المصارف التقليدية منها لتؤدي أعمالها بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولعل ما قامت به بعض الدول من التوجه نحو أسلمة المصارف سواء بإنشاء مصارف إسلامية مستقلة؛ أو فتح فروع أو تحويل بعض العمليات المصرفية في المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي، لعل كل ذلك أدى إلى تطور الاقتصاد بها ونموه وازدهاره. وللتعريف العام بالصيرفة الإسلامية فإن هذا المبحث يتناول نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها وأهميتها.

1.1.1 نشأة المصارف الإسلامية

ظهرت المصارف التقليدية الربوية بعد دخول الاستعمار الغربي للبلدان الإسلامية في آخر القرن التاسع عشر، وفي النصف الأول من القرن العشرين الميلادي؛ على الرغم من بداية أنشطتها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، وقد تأسس أول مصرف تقليدي

في العالم العربي والإسلامي سنة 1898م، وهو البنك الأهلي المصري، وتواصلت الجهود الفردية والتلقائية من العلماء والمفكرين المسلمين للبحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية، حيث نظمت عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الفوائد المصرفية؛ كأُسبوع الفقه الإسلامي الذي عُقد لأول مرة عام 1951م في باريس بفرنسا، وحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في دمشق عام 1952م، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام 1965م، ثم مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة 1969م، وغيرها من المؤتمرات الكثيرة في تلك الفترة، والتي نتج عنها تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل من مصر وباكستان وماليزيا، وقد مهدت هذه النماذج المجال لتجارب غيرها بالرغم من وصول التجربة الباكستانية والمصرية إلى نهاياتها في وقت مبكر، مع أن ثمة نجاحات في التجربة الماليزية بالاستمرارية إلى يومنا هذا.⁽⁶⁾

وفي سنة 1962م أسس صندوق الحج (طابو حاجي) في ماليزيا، لجمع مدخرات أفراد الشعب الذين يرغبون بالقيام بفريضة الحج، والقيام باستثمارها في توظيفات متوافقة مع الشرع الحنيف، وقد نمت التجربة وتطورت سريعا، وعمت كل أنحاء ماليزيا حتى باتت تعد الأكبر ضمن المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية.⁽⁷⁾

وفي عام 1963م كانت أوائل تجربة المصارف الإسلامية بمدينة "ميت عمر" في مصر، حيث تم تأسيس بنك ادخار محلي إسلامي، ثم بعد ذلك أنشئت فروع له في كل قرية أو حي تُجمع فيه مدخرات الناس بإشراف بنك "ميت عمر"، حيث وظفت هذه المدخرات لتحقيق احتياجات الناس في مناطق سكناهم، ويعود الفضل في إنشاء هذه البنوك إلى خبير الاقتصاد الإسلامي أحمد النجار، لكن هذه التجربة فشلت بسبب ما أحيط حولها من إشاعات.⁽⁸⁾ وفي سنة 1966م أعلنت جامعة أم درمان في السودان عن تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي؛ منتدبة لذلك مختصين انتهوا إلى تقديم مشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي

(6) مقابلات، "وجهتك للعمل المصري"، مجلة اتحاد المصارف الإسلامية، العدد 471، شباط، 2020، 60.

(7) عبد اللطيف حمزة القراري. المصارف الاستثمارية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (أكاديمية أكسفورد العليا، 2016م)، 12.

(8) محمد عثمان شبير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمّان، دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007م)، ص 256.

السوداني لاعتماده لكن ظروفًا حالت دون تنفيذه.

أما في عام 1971م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 الذي حرم التعاملات بالربا، فيما أسس البنك الإسلامي للتنمية بجدة في عام 1975م حيث هدف إلى إسناد التنمية الاقتصادية ودعمها في العالم الإسلامي، وكذلك دعم التطور الاجتماعي لأبناء الدول الإسلامية. أما بنك دبي الإسلامي فقد أسس عام 1977م ثم تأسس بنك فيصل السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلاً عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره في مكة المكرمة سنة 1978م.

وفي عام 1978 م ، تأسس البنك الإسلامي الأردني بموجب قانون خاص، وفي سنة 1979 أسس بنك البحرين الإسلامي، ثم تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما أسس في قطر أول بنك إسلامي عام 1982، حيث أطلق عليه مصرف قطر الإسلامي، ثم في سنة 1988م تمت أسلمة بنك الراجحي في السعودية.

وفي بداية العقد الثامن من القرن الماضي، بدأت مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية، امتازت المرحلة هذه بظهور مجموعات مالية ومصرفية إسلامية لها تنظيم وتتكون من مجموعة من المؤسسات المالية المصرفية كالمصارف الإسلامية؛ وشركات استثمار منتشرة حول العالم، وظهر عدد من المحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية كما حدث في السودان وباكستان وإيران، التي انتقلت بجميع الوحدات المصرفية لديها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر دار المال الإسلامي، أول مجموعة مالية إسلامية تدعم مسيرة المصارف الإسلامية بتأسيسها لعدد من البنوك التي سميت بمصارف فيصل في السودان ومصر والسنغال والبحرين وسويسرا والنيجر وتركيا وغينيا وغيرها، ثم ظهرت المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء المصارف الإسلامية هي مجموعة البركة؛ حيث أسست العديد من المصارف والمؤسسات المالية (مصارف البركة) في البحرين وجنوب إفريقيا وتونس ومصر وسوريا والجزائر وتركيا وغيرها⁽⁹⁾.

(9) مجموعة البركة: من أكبر المؤسسات الرائدة في دعم مسيرة التجربة المصرفية الإسلامية بقيادة مؤسسها الشيخ صالح

وفي سنة 1990م بدأت مرحلة انتشار المصارف الإسلامية، حيث شهدت هذه المرحلة الانتشار السريع والمتنامي للمصارف الإسلامية التي أصبح عددها بحلول عام 2014م ما يقارب من (600) مصرفاً وشركة إسلامية، موزعة على أكثر من (75) دولة في العالم⁽¹⁰⁾، بعد أن كان عددها لا يتجاوز (25) مصرفاً عام 1980م.

وقد ازداد اهتمام المصارف التقليدية في مجال البنوك الإسلامية، وأبدت استجابات للتعامل مع المصارف الإسلامية بالصيغ والعقود المشروعة، ثم نظمت لهذه الأنشطة الجديدة عبر تأسيسها النوافذ الإسلامية لتدير هذه المنتجات، فوسعت مصارف تقليدية دوائر أنشطتها الإسلامية لوجود رغبة لدى عملائها لتجنب الربا، حيث تأسست عدد من النوافذ المتخصصة، وأسس بعض آخر فروعاً إسلامية تكون تابعة لها إدارياً مع استقلالية عنها في النشاط، هذا وبادرت بنوك تقليدية أخرى إلى تأسيس مصارف إسلامية مستقلة تماماً عنها مثل UBS الإسلامي، ومصرف نوريا الذي يتبع لمصرف Citibank من حيث رأس مالها وميزانيتها. وبعد بروز قانون المصرفية الإسلامية في ماليزيا سنة 1982م، وقانون بيوت التمويل التشاركية (اللابوية) في تركيا سنة 1983م، والقانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة سنة 1985م بشأن المؤسسات الإسلامية والمصارف، وظهرت مزيد من القوانين الأخرى المتطورة مثل الكويت، واليمن، وسوريا، والبحرين، ولبنان، والأردن، وغيرها من دول، وذلك كنتيجة لاهتمام المصارف المركزية العربية بالمصرفية الإسلامية وسعيها لإصدار تشريعات لها؛ والمتابعة للرقابة عليها بعد أن أسست بقوانين استثنائية خاصة، وتلاها بروز عدد من المؤسسات التي تدعم العمل المصرفي الإسلامي وتنظمه، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، ومركز إدارة السيولة، ومجلس

عبد الله كامل، الذي بذل جهوداً كبيرة لرعاية العديد من الندوات والمؤتمرات ونشره للبحوث والدراسات ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي.

⁽¹⁰⁾ شهد التمويل الإسلامي توسعاً سريعاً في النظام المالي وتؤكد التقارير المعنية بالقطاع المصرفي العالمي، ازدهار صناعة حجم المصرفية الإسلامية على مستوى العالم، بحلول عام 2020 إلى 6.5 تريليون دولار

الخدمات المالية الإسلامية، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم.

وبذلك صارت المصارف الإسلامية واقعا معاشا في حياة الأمة الإسلامية وامتدت لتصل إلى دول العالم أجمعها وانتشرت فيها، وهذا بفضل النجاحات التي حققتها على الرغم من حداثة نشأتها مقارنة بالمصارف التقليدية.⁽¹¹⁾

2.1.1 تعريف المصارف الإسلامية :

تعدد تعريفات المصرف الإسلامي، فقد جاء في كتابات كثيرة لم تكن تختلف كثيراً في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم المصارف⁽¹²⁾ .

وعرف المصرف الإسلامي على أنه: (مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع).⁽¹³⁾

كما عرّف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية."⁽¹⁴⁾

ويظهر من التعريفات السابقة أن هناك إطارا مشتركا بين هذه التعريفات على أن المصارف الإسلامية تقوم على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وأحكامها، واجتناب الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، بالإضافة إلى التزامها بأداء الخدمات المصرفية؛ والقيام بجذب الودائع وتلقيها من أصحاب الفوائض ومن ثم استثمارها وتوظيفها في مجالات تنموية وبطريقة مشروعة

⁽¹¹⁾ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز. نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية، (السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1438هـ)، ص 88

⁽¹²⁾ عائشة المالقي. البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، 2000م)، ص 25.

⁽¹³⁾ عبدالنعيم مبارك، ومحمد يونس. اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996م)، ص 173.

⁽¹⁴⁾ إبراهيم عبد الحليم عبادة. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، (عمان دار النفائس، 2008م)، الطبعة الأولى، ص 27.

ضمن أحكام فقه المعاملات.

3.1.1 أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها

أولاً: أهمية المصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والعميل والزبون، تعتمد أساساً على المشاركة في الأرباح والخسائر؛ والابتعاد عن النهج الربوي في الاستثمار القائم على المديونية، كما أوجدت المصارف الإسلامية صيغاً تمويلية للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ التمويل الإسلامية (كالمراجحة، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك...) وغيرها من الصيغ التمويلية الإسلامية.

وترجع أهمية ظهور المصارف الإسلامية ووجودها إلى:

- أ. احترام رغبة الأفراد في المجتمعات الإسلامية برفضهم التعامل المصرفي القائم على الربا.
- ب. تطبيق عملي لفقه المعاملات الإسلامي عملياً في النشاط المصرفي.
- ج. المصارف الإسلامية تعد تطبيقاً عملياً لإحدى مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ذات الأهمية.

ومن مزايا المصارف الإسلامية؛ أنها كوّنت سمات خاصة بها اقتصادياً من منظور الاقتصاد الإسلامي، تقوم على أسس وقواعد تعتمد على الشريعة، وانطلقت متحررة من النظم التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، فصارت لها هوية مستقلة بأبعاد وأهداف لم تألفها المصارف التقليدية خاصة البعد الاجتماعي.

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية:

الخصيصة الأولى: عدم التعامل بالربا في كل تعاملاتها.

تمتاز المصارف الإسلامية باستبعاد الفائدة من تعاملاتها، فالأساس الأول والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي هي توظيف الأموال بعيداً عن الربا؛ وبدون هذا الأساس يصبح المصرف الإسلامي كسائر المصارف التقليدية؛ لأن الله حرم الربا بين الناس في معاملاتهم المالية أخذاً وإعطاءً؛ وقد تدرج القرآن في تحريمه من خلال أربع سور من القرآن الكريم، ثم نزل ختام هذا التدرج بالتحريم القطعي للربا في سورة البقرة، بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... ﴿١٥﴾، وبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة (16) حرمة الربا وأكد على التحرز من الوقوع فيه، بل إنه ذكرها من السبع الموبقات، فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات.. قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله؛ ..، وأكل الربا،...). (17) وروى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكَّلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ) (18).

وبهذا يكتسب المصرف الإسلامي الوظيفة الأساسية التي هي محاربة الربا وتطهير المال من شبهة الحرام والاستغلال؛ وتخليص المجتمع الإسلامي من آفاته الخطيرة على الفرد والمجتمع والدولة، فالاقتراض والإقراض بالربا محرم قطعاً وبإجماع العلماء؛ ولا تجيزه الشريعة الإسلامية أبداً قليلاً وكثيره؛ بل إنه في نظر الإسلام من أكبر الكبائر ومن الجرائم الموبقات المهلكات لمن يتعامل به فرداً كان أو جماعة.

الخصيصة الثانية: تحقيق التنمية بالاستثمار الحلال:

المصارف الإسلامية تتباعد عن التعامل الربوي بالإقراض الاستثماري أو الاستهلاكي، بل تتعامل بالاستثمارات المباشرة عن طريق العقود المشروعة، وهي أن يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله مباشرة بنفسه في مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها من المشروعات؛ لتحقيق أرباح لمساهميته ويتحمل حينها المخاطر المترتبة على ذلك، ومن المستحسن أن يكون البنك كمضارب بنفسه محدوداً تخفيفاً عليه ولتمكينه من القيام بوظائفه الكثيرة بكفاءة. (19)

(15) سورة البقرة، الآية (275).

(16) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (بيروت، دار الكتب العلمية للنشر، 1417 هـ) ج3، 3-14.

(17) أبو بكر البيهقي. السنن الصغير للبيهقي، باب تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّخْفِ، وَصَبْرِ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِثْنَيْنِ، ج3، 399.

(18) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (لبنان - صيدا، المكتبة العصرية)، حديث: 3333، كتاب البيوع، باب في أَكِلِ الرِّبَا وَمُؤَكَّلِهِ.

(19) الموسوعة العلمية والعلمية للبنوك الإسلامية، (القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977م)، ط1، ج1، 169.

والتعامل أيضاً بالاستثمارات عن طريق المشاركة التي هي مشاركة المصرف في المشروع بمساهمته في رأسماله، بما يتيح له الحق بأن يصبح شريكاً في إدارته وتسييره، وبالتالي يكون شريكاً في الربح والخسارة.

فالاستثمار الحلال يُعد من أبرز الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الربح.⁽²⁰⁾ والتنمية يجب أن تقترن بكافة الجوانب اجتماعيا واقتصاديا وغيرها...، وهذا ما تتطلع إليه المصرفية الإسلامية في نظرتها إلى التنمية وسلوكها مع المتعاملين. والمصارف الإسلامية تجمع مدخرات عملائها بغرض توجيهها للاستثمار والمساهمة تنمويا. وهي تعمل على جذب الأموال داخل مجتمعاتها ومن ثم توظيفها لمواردها التوظيف الفعال في سبيل خدمة المجتمع الإسلامي⁽²¹⁾.

ولهذا فإن الاستثمار المشروع يُعتبر من أهم الأسس والمرتكزات التي يقوم عليه المصرف الإسلامي، فهو القاعدة الأساسية للنشاط المصرفي الإسلامي ومحور عملية الوساطة التي يقوم بها الاقتصاد.

الخصيصة الثالثة: من أهم خصائص المصارف الإسلامية المخاطرة لان الأنشطة فيها تقوم علي أساس الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تعد المخاطرة من أهم خصائصه فضلا عن الاقراض النقدي الموجود في المصارف التقليدية الذي تكاد تنعدم فيه نسبة المخاطرة

الخصيصة الرابعة: تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة الخدمية لاتقدمها المصارف التقليدية منها جمع أموال الزكاة وإنفاقها من خلال ما يعرف بصندوق الزكاة وإنشاء القروض الحسنة

الخصيصة الخامسة: تقرير العمل كمصدر للكسب:

تقوم المصارف الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتها المصرفية بوصفه مصدراً أساسياً للدخل، وتحد من دخل رأس المال، كذلك نتيجة إلى العمولة (كأجرة للعمل) وتبتعد عن

⁽²⁰⁾ فادي الرفاعي. المصارف الإسلامية، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م)، الطبعة الأولى، ص 97.

⁽²¹⁾ عوف الكفراوي. النقود والبنوك في النظام الإسلامي، (مصر، مركز الإسكندرية، 2001م)، ص 192.

الفائدة كأجر (لرأس المال) وتعتمد هذه المصارف على مبدأ المال لا يلد مالاً وأما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط (22).

إن المصارف الإسلامية لا بد أن تتقيد بأساسيات العمل المصرف الإسلامي من أبرزها؛ إدارة الاستثمار وتوجيهه إلى إنتاج السلع والخدمات، والتحري بأن يصنع المنتج سلعته في دوائر المباح والحلال، وأيضا الاطمئنان على أن مراحل الإنتاج تكون في دائرة الحلال والتحري على أن تكون أسباب الإنتاج في دائرة الحلال، وكذلك تحكيم مصلحة الجماعة ومبدأ احتياجات المجتمع

2.1 صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

1.2.1 صيغ المدائيات

يحتاج الإنسان إلى أمور متنوعة في مجالات حياته المختلفة، وهو لا يستطيع على تلبيتها وحده؛ بل يحتاج إلى من يقدمها له، وفي المقابل يقدم هو ما عنده لغيره، فيتبادل الناس احتياجاتهم مع بعضهم بعضا في نظام متكامل يسمى المعاضات المالية.

● المعاوضة لغةً:

مصدر من عوض، وهي أخذ شيء مقابل شيء، أو إعطاؤه (23). والعوض أعم من الثمن، فالعوض قد يكون ثمناً أي نقداً وعملات، وقد يكون عيناً أي سلعة.

● المعاوضة اصطلاحاً:

المعاوضة هي عقد على عوض من الجانبين (24). فالمعاوضة عقد مالي يتبادل العاقدان فيه أموالاً مقابل ما يدفعه كل واحد للآخر، فكل طرف يقدم للآخر عوضاً عما أخذ منه كل فالبائع والمشتري عوضاً كلا منهما صاحبه بشيء بدل المأخوذ منه (25).

فكل إنسان حتى يتخلى عما وجد بين يديه ويعطيها لآخر فيجب الحصول منه على أشياء

(22) هندرين بن حسن. "دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، (2001)، الصفحات 93-114.

(23) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990م، 274.

(24) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ. 1996م)، 2/3.

(25) الدردير. الشرح الصغير، 11/3-12.

أو مال يقابلها يرضى بها، فالمشترون يقدمون النقود، والبائعون يقدمون الملابس، وهكذا. وستعرض الدراسة لشرح موجز عن عقود التمويل الإسلامي والاستثمارات التي تطبقها البنوك الإسلامية، منها عقود مسماة معروفة، وعقود مركبة وضعها خبراء الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

■ أساليب التمويل المصرفي الإسلامي بالمداينات:

1. البيع
2. الإجارة
3. الوكالة بالاستثمار
4. الجعالة

أولاً: البيع: بيع المراجعة في المصارف الإسلامية

بيع المراجعة هو البيع الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم وقد يكون معجلاً أو مؤجلاً
البيع المعجل: هو بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين بربح معلوم بينهما
البيع المؤجل: هو بيع يأخذ غالباً صيغة بيع التقسيط وهو بيع السلعة بثمن أعلي من الثمن الحالي علي أن يتم دفع الثمن علي أقساط في أمانة محددة

ثانياً: الإجارة

الإجارة لغة مشتقة من الاجر، والاجر: الجزء علي العمل
والإجارة في الاصطلاح: هي عقد علي المنافع بعوض أو عقد علي منفعة معلومة مقصودة ومباحة بعوض معلوم، وشرعا كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته

شروط عقد الإيجار

يجب أن تكون:

1. المنفعة مباحة شرعاً.
2. المنفعة مقدورة التسليم بالقدرة علي تسليم محلها وهو العين المؤجرة؛ لذلك لا تصح إجارة العين المرهونة.

3. المنفعة معلومة عند التعاقد علما لتتفي معه الجهالة المؤدية إلى الشقاق والاختلاف.

هناك عدة أنواع من الاجارة:

1 الاجارة علي منافع الاعيان

2 اجارة الاعيان المنقولة

3 اجارة الاعيان الثابتة

4 الاجارة علي منافع الاعمال

ثالثا الوكالة بالاستثمار

الوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجر أو بدون أجر فهو عقد يتعهد الوكيل فيه باستثمار مال موكله سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر

أركان الوكالة بالاستثمار

هي الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة.

ويشترط في الموكل صحة مباشرة الامر أوالشي الموكل فيه غالبا نفسه ويشترط في الوكيل صحة مباشرة التصرف الموكل فيه نفسه وان يكون معينا ويشترط في الموكل أن يملكه الموكل وأن يقبل الانابة وان يكون معلوما ويشترط في الصيغة ان يكون يتحقق الايجاب والقبول بين الموكل والوكيل

رابعا الجعالة

لغة بالضم هو الاجر والجعالة اصطلاحا عقد يلتزم فيه أحد طرفيه وهو الجاعل بتقديم عوض معلوم وهو الجعل لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم او مجهول وهو العامل وتتميز الجعالة عن الاجارة حيث تصح الجعالة مع جهالة العمل ، اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل كما انها لا تحتاج الي القبول فضلا عن توقف استحقاق الجعل علي انجاز العمل وتسليمه اضافة الا ان الجعالة تصح مع غير معين والاصل فيها عدم اللزوم بينما في الاجارة اللزوم

2.2.1 صيغ المشاركات

● المشاركة لغةً:

بمعنى الاختلاط، والشركة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك

الرجلان وتشاركاً، وشارك أحدهما الآخر⁽²⁶⁾، والشركة هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين⁽²⁷⁾.

● المشاركة اصطلاحاً:

المشاركة في الفقه الإسلامي لها عدة أنواع، لذا فإن اهتمام الفقهاء في تعريف المشاركة كان منصباً على تعريف كل نوع على حدة، ومن أبرز التعاريف لعقد الشركة تعريف الحنفية بأنه: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.⁽²⁸⁾

أما في المجال المصرفي فتُعرف الشركة بأنها: أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم رأس المال لمشروع ما، أو عملية ما، ثم يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فنسبة تمويل كل منهما.⁽²⁹⁾

● أنواع المشاركة :

للمشاركة أنواع عدة وهي:

النوع الأول: المشاركة الدائمة أو الثابتة:

أن يشترك المصرف بمشروع ما بدون أن تحديد موعد لانتهاء هذه الشركة⁽³⁰⁾.

من الأمثلة قيام البنك الإسلامي بالإسهام برأس مال شركات، ويشترك بتأسيسها من بداية الإنشاء، ويكون شريكاً مؤسساً، أو يشتري أسهماً في شركات موجودة أساساً، ويكون للمصرف حق الرقابة والمتابعة والإدارة لهذا المشروع.

النوع الثاني: المشاركة المؤقتة:

⁽²⁶⁾ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. لسان العرب، (بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى)، 448/10.

⁽²⁷⁾ محمد رواس قلعة جي. معجم لغة الفقهاء، (بيروت، لبنان، دار النفائس، 2010)، الطبعة الثالثة، ص 232.

⁽²⁸⁾ علاء الدين الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب البدائع، (باكستان، المكتبة الحبيبية، الطبعة الأولى، 1989م)، 56/6.

⁽²⁹⁾ إبراهيم بن الغالي. أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، (عمان - الأردن، دار النفائس، 2012م)، ص 60.

⁽³⁰⁾ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان. المصارف الإسلامية؛ الأسس النظرية والتطبيقات العملية، (عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007م)، الطبعة الأولى، ص 169.

وهي اشتراك المصرف الإسلامي في مشروع معين مع تحديد أجل إنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع في المستقبل وطريقة ذلك، وهذه المشاركة على نوعين:

أ. المشاركة في تمويل صفقة معينة:

تكون المشاركة في هذا النوع بدخول البنك الإسلامي كشريك بتمويل العمليات التجارية أو الاستثمارية المحددة والمستقلة عن بعضها بعضاً حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وعادة ما تكون هذه المشاركة في الأجل القصير وتنتهي بانتهاء الصفقة. ويتم توزيع الأرباح بين المصرف والعميل بحسب مشاركة كل طرف في رأسمال الصفقة، بعد تخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية⁽³¹⁾.

ب. المشاركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة:

وهي أن يشترك البنك الإسلامي مع طرف آخر (أو عدة أطراف) في إنشاء مشروع ما، بحيث يساهمان بنسب معينة في هذا المشروع، على أن يقوم هذا الطرف المتمول بشراء حصة المصرف تدريجياً من خلال العائد الذي يأتيه أو من موارد أخرى خاصة به إن وجدت، خلال مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، أما عند انتهاء عملية سداد المبلغ يخرج المصرف من المشروع، ويتملك الطرف الآخر موضوع المشاركة. ويمكن للمشاركة المنتهية بالتمليك أن تجرى وفق عدة صيغ هي⁽³²⁾:

* الاتفاق أن يحل الطرف المتمول محل المصرف بعقد مستقل بعد إتمام عملية التعاقد الخاصة بالمشاركة، ووفق الصيغة هذه يكون للطرفين الحرية الكاملة في التصرف ببيع حصتهما للشريك أو لغيره .

* الاتفاق بين المصرف والعميل على حصول المصرف على حصة بنسبة معينة من العائد الذي تحقق فعلاً مع حق المصرف في حصوله على جزء من كامل الإيراد الذي تحقق فعلاً في إطار مبلغ يتفق عليه الطرفان، ليكون هذا الجزء مخصصاً لسد أصل ما يقدمه المصرف من تمويلات. بمعنى آخر يتم تقسيم العائد الإجمالي المتحقق إلى أقسام ثلاثة: حصة المصرف

⁽³¹⁾ مصطفى كمال السيد طایل. القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،

2006م)، ص192.

⁽³²⁾ الرفاعي. المصارف الإسلامية، ص134.

ويحصل عليها كعائد تمويل، وحصّة الشريك كعائد لعمله وتمويله، وحصّة لسداد تمويل المصرف.

* يحدد نصيب كل من المصرف والعميل في شكل حصص أو أسهم محددة القيمة حيث يمثل مجموعها إجمالي رأسمال المشروع، ويحصل كل طرف على حصته من الإيراد المتحقق فعلاً، وللعميل الحق إذا شاء أن يشتري من المصرف بعض الأسهم نهاية كل سنة مثلاً، وبهذا تزداد أسهم العميل بمقدار ما تتناقص أسهم المصرف إلى أن يمتلك العميل كامل الأسهم وبالتالي كامل المشروع.

ثالثاً: المشاركة المتغيرة

حيث تحول للعميل دفعات نقدية دورية بحسب حاجته من نتائج المشروع في حين يأخذ المصرف حصته من الأرباح الفعلية في نهاية السنة.

وتحتل صيغة المشاركة حيزاً ضيقاً من التطبيق في مجال التمويل في المصارف الإسلامية بسبب ارتفاع المخاطر نتيجة مشاركة المصرف في الأرباح والخسائر، ويلاحظ أن كثيراً من البنوك الإسلامية للأسف أصبحت تبحث عن فقط عن الأرباح وتجنب الدخول في المخاطر.

الفصل الثاني

ماهية الديون المتعثرة ومراحلها وأشكالها

1.2 ماهية الديون المتعثرة وأسبابها

إن الديون المصرفية المتعثرة تمثل مشكلة تواجه المصارف الإسلامية، فهي تجمد جزءاً هاماً من مواردها نتيجة عدم قدرة العملاء المقترضين على سداد ديونهم من أقساط، وبالتالي تعريض المصارف مانحة التمويلات للخسائر التي تتجاوز عوائد الفرصة البديلة للاستثمار، وكذلك تحقيق خسائر حقيقية تتمثل في الهلاك لهذه القروض وملحقاتها. ومن أجل التعرض لمختلف الجوانب المتعلقة بالديون المصرفية المتعثرة، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث حُصص المبحث الأول لمفهوم الديون المتعثرة، في حين تم تناول مراحل الديون المتعثرة وأشكالها في المبحث الثاني.

1.1.2: مفهوم الديون المتعثرة

(أ) التعثر لغة:

عَثْرٌ يَعْثُرُ، وتَعَثَّرَ: أي كبا، والتعثر أيضاً يطلق بمعنى الاطلاع على السر⁽³³⁾، ويقصد التعثر في هذا البحث هو الزلة والكبوة.

والتعثر أصله تَعَثَّرَ، وقد جاء التعريف به في كتب اللغة بمعاني: كبا وسقط،... ويقال عَثَرَ به فرسه فسقط وتَعَثَّرَ لِسَانُهُ تَلَعَثَّمَ".⁽³⁴⁾

(ب) مفهوم الديون المتعثرة في الاصطلاح المصرفي:

التعثر في الديون يكون عندما يواجه مشروع ما ظروفًا تؤدي إلى عجزه وعدم قدرته على توليد إيراد مالي أو فوائض نقدية من إيراد أنشطته لتكفي لسد الالتزامات والديون المترتبة عليه، خاصة الالتزامات التي تكون ذات أمد قصير، كذلك عدم استطاعة موارده ومصادره

⁽³³⁾ ابن منظور. لسان العرب، ج4، ص539.

⁽³⁴⁾ المرجع السابق، باب العين، ج3، ص357.

الذاتية أو الخارجية لتغطية هذه الالتزامات.⁽³⁵⁾

وتعرف الديون المصرفية المتعثرة في المصرف التقليدي بأنها: تسهيلات تمويلية بكل أنواعها حصل العميل عليها من البنك لكنه لم يتم بتسديد قيمتها مع الفوائد التي تستحق عليها في مواعيدها، فيصبح الدين متحولاً من التسهيلات الائتمانية الجارية إلى رصيد مدين راكد، ومع مضي الزمن تتحول إلى ديون المتعثرة.⁽³⁶⁾

ومن تعريفات الديون المتعثرة هي: الديون التي لا يستطيع المدين أو الكفيل أو كلاهما أداءها أو يتأخران عن السداد خلال الفترة التي حددها البنك واتفق عليها الطرفان، فيبدأ الاستحقاق للبنك عند توقف العميل عن تسديد الدين، إما بوجود رغبة من العميل بالمطالبة في سداد الدين، أو لوجود ظرف منع السداد مثل الإعسار.⁽³⁷⁾

تنتج الديون في المصرف التقليدي من القروض التي يمنحها المصرف بشكل مباشر أو التسهيلات التمويلية بكل أنواعها التي تعتمد على الفائدة، أما الديون في المصارف الإسلامية فإنها تنتج من عقود البيوع وعقود التمويل المشروعة⁽³⁸⁾

2.1.2 أسباب تعثر الديون

إن القروض المتعثرة تتسبب فيها مجموعة من الأسباب - جميعها أو بعضها - فتؤدي إلى تعثر التمويل، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاث مجموعات هي:⁽³⁹⁾
أولاً: أسباب يقوم بها المصرف تؤدي إلى التعثر، هذه الأسباب وتنشأ عن:
قصور في دراسة منح التسهيلات التمويلية وهي:

⁽³⁵⁾ وسيم محمد يحيى حداد. "الديون المتعثرة في البنوك التجارية في الأردن"، (رسالة ماجستير، اربد، الأردن، جامعة

اليرموك، كلية الاقتصاد، 2005م)، ص35.

⁽³⁶⁾ عبد المطلب عبد الحميد. *الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية*، (الإسكندرية، الدار الجامعية،

2009م)، ص22.

⁽³⁷⁾ فهد سليم بكر الديحاني. مصدر سابق، ص39.

⁽³⁸⁾ آلاء حتاملة. مصدر سبق ذكره، ص66.

⁽³⁹⁾ سعاد بن طرية. "استخدام النسب المالية للتعثر بتعثر القروض المصرفية - دراسة حالة في مديرية البنك الوطني

الجزائري بورقلة ووكالاتها (ورقلة - تقرت)"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسير،

جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2011)، ص49.

- أ. عدم قيامه بتحليل مخاطر للتمويل تحليلاً علمياً من جوانب مخاطر الإدارة، والسوق، ورأس المال وكذلك الضمانات العقارية.
- ب. صرف التمويل للعميل دفعة واحدة وليس حسب ما يشترطه العقد، لأنه يجب أن يكون لدى العملاء ما يمولون به جزءاً من مشروعهم ويتحملون نسبة من المخاطر فيه.
- ج. يمتنع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعملاء أو يكون غالباً ضئيلاً، فيفشل العمل ويتوقف العملاء عن الوفاء بالتزامات المصرف، وعندها يتعرض المصرف إلى فقدان بعض أو كل القرض.
- د. عدم قيام المصرف بالمراجعة الشهرية لحركات أرصدة حساب العميل من جهة حجم الإيداعات والسحوبات، وحول إذا كان يقوم بترصيد جزء من التدفقات النقدية ويحتفظ بها خارج المصرف، وكذلك هل يستعمل القرض كله أو بعضه في غير الأغراض المخصصة له من عدمه.
- هـ. اتساع حجم القرض الذي يمنحه مسؤولون كبار في البنوك لأصدقائهم أو لمؤسسات لهم فيها مصالح خاصة أو مؤسسات تتبع للمصارف نفسها.
- ثانياً: أسباب يقوم العميل بها فتؤدي إلى تعثر القرض، وهذه الأسباب تنشأ عن:
- أ. عدم القيام بتقديم المعلومات والبيانات الصحيحة الكاملة للمصرف.
- ب. استخدام التسهيلات التمويلية من غير الأغراض الممنوحة من أجلها.
- ج. توسع عمليات العميل الاستثمارية بطريقة غير مدروسة.
- د. عند اعتماد عميل البنك على مصادر غير متكررة، وهو ما يزيد من عدم انتظام التدفقات النقدية وأرباحه من فترة مالية إلى فترة مالية أخرى.
- هـ. العوامل الشخصية والذاتية للعميل، وذلك باكتساب أنماط سلوكية سيئة.
- و. عدم توفر الكفاءات الإدارية والفنية لدى العميل.
- ثالثاً: أسباب خارجة عن إرادة المصرف والعميل، وتنشأ هذه الأسباب عن:
- أ. القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو الظروف الطارئة، وهو أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه كحشوب حريق أو وقوع زلزال يودي بالمشروع الممول.

- ب. دخول الاقتصاد في مراحل الانكماش والتباطؤ.
- ج. تغيير غير متوقع بالتشريعات والأنظمة للدولة.(40)

2.2 مراحل الديون المتعثرة وأشكالها

يتضمن هذا المبحث مراحل تعثر الديون وأشكالها، حيث يمكن ذكرها على النحو الآتي:

1.2.2 مراحل تعثر الديون

يكون التعثر المالي عادة في عدة مراحل وصولاً إلى مرحلة التعثر بمعنى هو لا يتم دفعة واحدة، لذا فإنه من الضروري أن تكون هناك معرفة لتلك المراحل لمتابعة التعثر المالي في بداياته قبل أن تصبح أوضاعه صعبة وحرجة، من هذه المراحل:(41)

1. مرحلة وقوع العارض: هو البداية الفعلية للتعثر المالي، حيث يقع حادث عارض ما وإذا أغفله، قد يمثل ذلك اختباراً لإدارة المشروع، فإذا تنبأ له وعرف خطورته لا يحدث التعثر، وإن استهان بذلك بدأ التعثر، مثل نشوء التزام طارئ لم يخطط له، أو الدخول في التزامات لم يخطط لها التي تعطي عائداً بشكل سريع.

2. مرحلة تجاهل الوضع القائم: هي مرحلة يتم فيها انبهاه إدارة البنك وإدارة المشروع إلى الأسباب الخطرة التي تؤثر على عملية التعثر، إلا أنهم يقومون بتجاه ذلك تساهلاً وتقليلاً بخصوصه.

3. مرحلة استمرارية التعثر والتقليل من شأنه والاستهانة بخطورته: حيث تزداد الأمور سوءاً المرحلة هذه، ويزداد تجاهل إدارة المشروع لخطورة الأوضاع، وعدم القيام بأي مبادرة لحل المشكلة هذه.

4. مرحلة التعايش مع التعثر: تعد المرحلة هذه من أخطر المراحل، بحيث يصبح التعثر طابعا يوميا للحياة داخل المشروع نفسه، ويكون المشروع على وشك الإفلاس، وفي المرحلة هذه تُوقف الاستثمارات الجديدة، وتكاد تنعدم زيادات الطاقة الإنتاجية، وتنتقل العملية الإنتاجية

(40) حمزة محمود الزبيدي. إدارة القروض التمويل المصرفي والتحليل التمويلي، (عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2002م)، ص 87.

(41) مفيد الظاهر وآخرون. "العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة النجاح الوطنية، المجلد 21، (2008)، ص

إلى المحافظة على بعض خطوط الإنتاج، وتغلق خطوط أخرى لا يستطيع المشروع القيام بأعمال الصيانة لها، أو لا يستطيع تجديدها أو إصلاح الأعطال فيها.

5. مرحلة حدوث الأزمة المدمرة: تصل أخبار تعثر المشروع - في هذه المرحلة - إلى المتعاملين معه، ويبدأوا بالمطالبة المالية.

6. مرحلة علاج الأزمة أو التصفية للمشروع: يتم استدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين في هذه المرحلة لدراسة التعثر وأسبابه وعلاجه، حيث تطرح الخيارات مثل التصفية أو عمليات الدمج أو إعادة للمشروع إلى طبيعته. ودراسة مدى قدرته على التوسع والنمو وسداد الالتزامات المستحقة والقيام بإعادة جدولتها، بما يتناسب مع قدرته الجديدة على سداد هذه الالتزامات.

شكل 1.2: مراحل تعثر الديون

المرحلة الأولى	• مرحلة حدوث العارض
المرحلة الثانية	• مرحلة تجاهل الوضع القائم
المرحلة الثالثة	• مرحلة استمرار التعثر والتهوين من خطورته
المرحلة الرابعة	• مرحلة التعايش مع التعثر
المرحلة الخامسة	• مرحلة حدوث الأزمة المدمرة
المرحلة السادسة	• مرحلة معالجة الأزمة أو تصفية المشروع

المصدر: القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها⁽⁴²⁾

1.2.2.2 تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لدرجة التخطيط

تنقسم الديون المتعثرة حسب تصنيف التخطيط إلى:

أولاً: ديون متعثرة مخططة مرحلية

ترتبط هذه الديون بالنشاط الاقتصادي الذي تم تخطيطه، وبالتالي يمكن التنبؤ بها سلفاً، وهي

⁽⁴²⁾ منال بو عبد الله وسهيلا بريشي. "القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها"، (رسالة ماجستير في التأمينات والبنوك، جامعة الجليلي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2017).

تحدث عندما لا يتحقق التوافق بين التدفقات النقدية الخارجة من المشروع والتدفقات النقدية الداخلة إليه، بسبب فشل القائمين على إدارته في التمويل المطلوب لتسديد التزاماته المبرمجة. (43)

وتحدث هذه الديون نتيجة فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات والموارد، على شكل زمني مرتبط بالتوقيت لحدوث تدفق خارجي، ومدى القدرة للمشروع لتغطية الفجوات هذه.

ثانياً: ديون متعثرة عشوائية الحدوث

وتحدث نتيجة ظروف لا يمكن التنبؤ بها، وأسباب لا يمكن التحكم فيها، ويغلب عليها طابع المفاجأة، فهي ديون أوجدتها الأوضاع العامة، والمحيط الذي ينشط به العميل المقترض الاقتصادي والاجتماعي أو السياسي، وتؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة تصيب المشروع لا يمكن احتمالها، وتؤدي إلى خلل في الموارد، وإلى عدم القدرة على سداد الالتزامات. (44)

2.2.2.2 تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لمسبباتها

أولاً: ديون متعثرة أوجدتها عوامل ذاتية

وهي عوامل ترتبط بالمشروع نفسه، مثل الخلل في إعداد دراسات الجدوى، وعدم الالتزام بالتوقعات المحددة بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري، إضافة إلى عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن مشروع المقترض وعن المصرف عند طلب التمويل، وكذلك استخدام جانب كبير من رأس المال العامل الخاص بالمشروع الخاص، بالتوسع في تحويل استثمارات طويلة الأجل وأيضاً المشاكل الإدارية، والتخلف الإداري والفساد الإداري داخل المشروع.

ثانياً: ديون متعثرة أوجدتها عوامل خارجية

كطبيعة الظروف المحيطة بالمصرف، وتدخل الحكومات في أعمال المصارف، وارتفاع تكلفة التغيير للتكيف مع البيئة الجديدة في ظل التحرر المالي والانفتاح الاقتصادي، وكذا القصور في القوانين والتشريعات المحلية أمام التطورات في أنشطة المصارف الدولية. ويمكن أن تقسم وفقاً

(43) عبد المطلب عبد الحميد. الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص69.

(44) أسامة يوسف. "تسيير خطر القروض البنكية المتعثرة"، (رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014)، ص39

للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون إلى:

ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجية أخرى، مثل: الظروف المحيطة، وترجع هذه الديون في نشأتها أساساً إلى حدوث ظروف غير مواتية، مثل حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمل، نتيجة لاضطرابات عمالية أو فقدان مصادر الموارد الخام.

3.2.2.2 تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لدرجة صدقها ومصداقيتها

وتقسم إلى: (45)

أولاً: ديون متعثرة حقيقية فعلية

أوجدتها أسباب فعلية حقيقية، أو ظروف طارئة أخلت بتوازن نشاط العميل، وقادته إلى التعثر، وبزوال تلك المسببات يتجاوز الأزمة ويعود لوضعه العادي.

ثانياً: ديون متعثرة وهمية

ويقوم بها مستثمرون أجانب، فقد تقوم شركات ذات جنسيات متعددة وعصابات دولية بانتهاز فرص احتياج دول نامية إلى المشروعات التنموية، حيث تقوم الدول بمنح هؤلاء المستثمرين تسهيلات وامتيازات وإعفاءات، حيث تقوم المشروعات هذه باستنزاف رأس المال مع قيامها بتحويل العائد المتحقق إلى الخارج العائد، وبعد انتهاء فترتي الإعفاء والدعم، يقوم المستثمرون بالإعلان عن تعثر المشروع وإفلاسه.

4.2.2.2 تصنيف الديون المتعثرة وفق معيار الثبات والاستمرار

وتقسم إلى: (46)

أولاً: الديون المتعثرة العارضة

وتحدث بشكل عارض ومؤقت، بسبب ظروف عارضة وأسباب مؤقتة، وبزوال المسببات يزول التعثر.

ثانياً: الديون المتعثرة الدائمة

وتتصل بأسباب هيكلية، فيأخذ علاجها وقتاً طويلاً، إذ تتطلب إصلاحات جذرية وهيكلية،

(45) فريد راغب النجار. إدارة التمويل والقروض المصرفية المتعثرة، (مصر، دار وائل للنشر، 2000م)، ص 123.

(46) عبد محمود حميدة خلف. "إطار مقترح لتدعيم فاعلية مراجعة التمويل للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على

النشاط المصري"، مجلة الدراسات والبحوث، كلية التجارة، (2002م)، ص 125.

وبالتالي جهداً كبيراً للقيام بها أو حتى في إقناع القائمين على المشروع بتجسيدها، وقبولها كعلاج لحالة التعثر فتستغرق المزيد من الوقت والجهد والتكلفة.

2.2.2.5 تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لتعقدتها وتشابكها

ويتم تصنيفها في هذه الحالة إلى نوعين:

أولاً: الديون بسيطة سهلة التعامل معها

الديون سهلة التعامل عادة ما تكون قيمتها ومبلغها بسيطاً ومدتها قصيرة، وتستخدم في تمويل قصير أو متوسط الأجل، فإسعاف المشروع المتعثر وإقالته من عثرته ليس بالأمر الصعب، وبديهي إمكان استعادة نشاطه وحيويته.

ثانياً: الديون المتعثرة المعقدة

تكون عادة متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، وبالأرجح تكون قروض مشتركة، ففي حالة تعثر العميل المقترض تتحدد الحلول المقترحة من قبل الأطراف المقرضة، وتتضارب بما يتوافق مع توجهاته وآرائه ويخدم مصالحه.

6.2.2.2 تصنيف الديون المتعثرة حسب المرحلة التي تم اكتشافها

ويتم تصنيفها حسب هذا الأساس إلى عدة أنواع:

أولاً: دين متعثر أولي

في مرحلة النشوء، لا تزال أسبابه كامنة، يأخذ بوادر غير محسوسة أو ملموسة، فلا تثير انتباه المقرضين (مظاهر أولية).

ثانياً: دين متعثر ثانوي

في حالة النمو، تجاوز النشوء وصارت مظاهره محسوسة وملموسة وأعراضه أكثر تنوعاً وتطوراً، فيخلق قلقاً وضغطاً على متخذي القرار بالمشروع.

ثالثاً: دين متعثر في مرحلة النضج

في هذه المرحلة يبلغ التعثر ذروته، ويكون الأثر على المشروع تهديد بقائه واستمراره، يفرض الوضع مضاعفة الجهود للتعامل معه.

رابعاً: دين متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء عليه

في هذه المرحلة يتم وضع خطة تسوية الدين المتعثر أو اتخاذ قرار تصفية المشروع، وفق

السيناريو الذي أجمع عليه الدائنون.

شكل 2.2 يبين أسس تصنيف الديون المتعثرة



المصدر: الديون المتعثرة (47)

الفصل الثالث

التمويل الإسلامي: مفهومه ومعايير منحه وطرق علاج الديون المتعثرة

يلعب القطاع المصرفي بأنواعه المختلفة دوراً مهماً بتمويل الاقتصاديات المعاصرة؛ نظراً لاتساع الدول وتطورها وكبر حجم المشروعات، فيصبح من المتعذر تلاقي ملاك فوائض الأموال مع أصحاب العجز المالي للقيام بأنشطتهم الاقتصادية، لذلك وجدت مؤسسات مالية وعلى رأسها القطاع المصرفي والتأميني والاستثماري والتمويلي للقيام بأنشطة تمويلية وعملية وساطة بين المدخرين والمستثمرين، فتأخذ الأموال من أصحاب المدخرات لتقدمها للمستثمرين أو المستهلكين أصحاب الحاجات.

في هذا الفصل يتم تناول كل من مفهوم التمويل وأهميته ومعايير منحه في المصارف

(47) محسن أحمد الخضيرى. الديون المتعثرة، (القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 1998م)، ص 60.

الإسلامية، لما له من صلة بموضوع الرسالة في نشوء الديون وأسباب تعثرها وتقديم اقتراحات
لكيفية علاجها.

1.3 مفهوم التمويل في المصارف الإسلامية وأهميته

في هذا المبحث تتناول الدراسة مفهوم التمويل في المصارف الإسلامية وعناصره والضمانات
التي يأخذها المصرف لقاء ذلك، ونظام الرقابة في المصرف وأهدافه وأنواعه، وموضوعات
أخرى ذات صلة.

1.1.3 تعريف التمويل المصرفي

أساس معنى التمويل اقتصادياً المقدر على الإقراض، أما بالاصطلاح: التزام يكون من جهة
إلى أخرى بالإقراض أو المدائنة. ويقصد به في الاقتصاد حديثاً: صيغة تمويلية استثمارية
تعتمدها البنوك بمختلف أنواعها، يقوم من خلالها الدائن بإعطاء المدين مهلة زمنية معينة
يلتزم خلالها المدين بعد نهايتها بدفع ما عليه من ديون.⁽⁴⁸⁾

وقد تعددت تعريفات التمويل المصرفي، بأشكال وصيغ متعددة لاختلاف نظرة الباحثين،
من هذه التعريفات ما يأتي: ⁽⁴⁹⁾

● التمويل: هو عملية يوافق عبرها المصرف، بمنح عميل بناءً على رغبة العميل وطلبه، حالاً
أو في وقت لاحق، تسهيلات بصورة أموال نقدية أو بصورة أخرى مقابل فائدة أو عمولة
معينة، وذلك لتغطية عجز السيولة عند العميل، حتى يستطيع من استمرارية أنشطته، أو قد
يكون لإقراض العميل بهدف استثماري.

● (بالنسبة إلى البنوك الإسلامية لا تعتمد على الفائدة وأنظمتها بتمويلاتها، بل تعتمد
على صيغ تمويلية أخرى لا تقوم على الفوائد الربوية)، حيث تتضمن تعريفات التمويل عادة
ثلاثة عناصر رئيسة هي: ⁽⁵⁰⁾

أ- ثقة المصرف بالعميل.

ب- قيمة التسهيلات الممنوحة.

⁽⁴⁸⁾ سيف هشام صباح الفخري. التمويل المصرفي ودور التوسع التمويلي في الأزمات المصرفية، (من منشورات جامعة

حلب - كلية الاقتصاد، 2009م)، ص 2.

⁽⁴⁹⁾ نصار. مرجع سبق ذكره، ص 32.

⁽⁵⁰⁾ نصار. مرجع سبق ذكره، ص 33.

ت- الربح أو الفائدة التي يتحصل عليها المصرف من العميل.

أما القروض المصرفية فإنها تُعرف بالخدمات التي تقدم للعملاء، حيث تزود المؤسسات والشركات والأفراد في المجتمع بالأموال اللازمة، ويتعهد المدين بسداد هذه الأموال مع فوائدها والعمولات المستحقة عليها، وكذلك المصاريف دفعة واحدة أو قد تكون على أقساط في مواعيد معينة، ويقدم العميل ضمانات لحفظ حق المصرف. ويدخل في هذا المعنى التسهيلات التمويلية والتمويل والسلفيات.

وتعد عمليات قبول الودائع أولى أشكال العمل المصرفي فلم تكن تعطي لأصحابها بداية أية حقوق بالفوائد، إنما رتب عليهم الدفع لجزء منها أحيانا للشخص الذي أودعت الممتلكات هذه لديه مقابل المحافظة عليها. وبعد ذلك أخذت مؤسسات الإيداع بممارسة هذه العمليات كإقراض واقتراض لقاء فوائد و ضمانات تختلف باختلاف طبيعة العمليات، كذلك قاموا باستثمار هذه الودائع بعد أن لاحظوا أن أصحابها يتركونها فترات طويلة دون استثمار. وبذلك تحول العمل المصرفي من مهمة قبوله الودائع بداية إلى القيام بعمليات الإقراض والتسليف، ليكون العمل الأساس للمصارف قبولها للودائع والمدخرات وتقديم التسهيلات والخدمات المصرفية. (51)

2.1.3 أهمية التمويل المصرفي

يعد التمويل المصرفي من أهم مصادر تحقيق إشباع للحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

ودون التمويلات المصرفية تصبح عمليات التفاضل والاختيار بين المصادر المالية محدودة ومقيدة، كذلك فإن فوائض الوحدات الاقتصادية التي يتم ادخارها لن تتدفق بكفاءة إلى استخدامات أكثر إنتاجية. (52)

يمكن النظر إلى أهمية التمويل المصرفي من ثلاث زوايا، فمن الزاوية الأولى ينظر إلى أهمية

(51) الفخري. مرجع سبق ذكره، ص 3.

(52) عبير عبد الهادي العتيبي، ونشوى مصطفى محمد. "أثر التمويل المصرفي على التجارة الخارجية في المملكة العربية السعودية"، (بحث بكالوريوس في إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، 2015م)، ص 6.

التمويل المصرفي بالنسبة للمقترض، ومن الزاوية الثانية ينظر إلى هذه الأهمية بالنسبة للمصرف المقترض، ومن الزاوية الثالثة يُنظر إلى أهمية التمويل المصرفي بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني.⁽⁵³⁾

المحور الأول: أهمية التمويل المصرفي بالنسبة للمقترض:

تكمن أهمية التمويل المصرفي بالنسبة للمقترض من خلال الدور الذي يلعبه هذا التمويل في تدعيم عملياته الاستهلاكية، إذ يُمكن المقترض من الحصول على بعض السلع الاستهلاكية و الانتاجية والاستثمارية مع أنه غير قادر على دفع قيمة هذه السلع في الحاضر وذلك بمنحه التمويل اللازم لشراء هذه السلع على أن يتم سدادها على أقساط.

المحور الثاني: أهمية التمويل المصرفي بالنسبة للمصرف:

يلعب التمويل المصرفي دوراً هاماً بالغ الأهمية بالنسبة للمصرف فهو يمثل المصدر الرئيس لإيراداته، كما أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات المصارف توفر قدراً من السيولة تُمكن المصرف من مواجهة سحبات العملاء.

المحور الثالث: أهمية التمويل المصرفي بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تكمن أهمية التمويل المصرفي بالنسبة للاقتصاد الوطني بالدور الذي يلعبه هذا التمويل في تنمية هذا الاقتصاد، ويمكن تلخيص أهمية التمويل المصرفي للاقتصاد الوطني في الآتي:

أ. يمثل التمويل المصرفي مصدراً مهماً من مصادر إشباع الحاجات التمويلية لمختلف القطاعات الاقتصادية من زراعة، وصناعة، وتجارة وخدمات.

ب. يساهم التمويل المصرفي في تسهيل عملية التبادل التجاري في الدولة، وذلك لأن استخدام الاعتمادات المستندية التي تمثل أحد أشكال التمويل المصرفي، يوفر طريقة سهلة لتمويل التجارة الخارجية، كما يعمل على ضمان حقوق كل من الموردين والمصدرين.

ج. يساهم التمويل المصرفي في النشاط الاقتصادي.

د. يساعد التمويل على تدعيم عمليات الإنتاج.⁽⁵⁴⁾

⁽⁵³⁾ المرجع نفسه، ص 14.

⁽⁵⁴⁾ المرجع السابق، ص 15

3.1.3 عناصر التمويل المصرفي وأنواعه:

أولاً: عناصر التمويل المصرفي:

يجب أن يتوافر التمويل على أربعة عناصر أساسية لكي يُعد ائتمانياً، هذه العناصر التي يجب أن تتوفر على الأقل هي كما يلي:

أ. علاقة مديونية: وجود دائن الذي يمنح التمويل، ووجود مدين أي الذي يتلقي التمويل.

ب. وجود الدين نفسه: المبلغ النقدي حيث يقدم الدائن للمدين مبلغاً من المال.

ج. الأجل الزمني للدين: عنصر الزمن المهم بين التعاملات الفورية وبين التعاملات التمويلية الآجلة.

د. المخاطرة: وهي سبب حصول الدائن على دينه مع الفائدة، التي تعتبر ثمن المخاطرة بسبب احتمالة عدم تسديد المدين لدينه.

ثانياً: أنواع التمويل المصرفي:

تتحدد أنواع التمويل وفق معايير متعددة على النحو الآتي: (55)

● معيار من حيث شخصية متلقي التمويل:

وهنا يفرق بين التمويل الخاص والتمويل العام.

أ- التمويل الخاص: هو ما يكون من خلاله الجهة الذي تلقت التمويل سواء كانت شركة أو مؤسسة فرداً، أي بمعنى أن متلقي التمويل هو من أفراد القانون الخاص، سواء كان شخصية اعتبارية أو فرداً طبيعياً.

ب- التمويل العام: ويكون فيه متلقي التمويل هو الدولة أو شخصاً معنوياً من شخصياتها، كالمجالات والمجالس المحلية والولايات.

● معيار من حيث الأجل:

وهنا يتم التفريق بين التمويل القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل.

أ- التمويل قصير الأجل:

هو تمويل يقدم لفترة لا تزيد عن سنة واحدة، وتكون عادة 3 أشهر أو 6 أو 9 أشهر.

(55) الفخري. مرجع سبق ذكره، ص 4-6.

ويهدف هذا التمويل إلى تمويل العمليات الجارية التجارية أو الصناعية أو الزراعية.

ب- التمويل متوسط الأجل:

تكون مدته بين (1-5) سنوات، ويقوم بتمويل أدوات إنتاجية، كذلك يقوم بتمويل حاجات أفراد من سلع معمرة.

ج- التمويل الطويل الأجل:

تزيد المدة عن خمس سنوات غالبا، ويستهدف غالبا تمويل رؤوس الأموال الثابتة مثل إنشاء مشروعات صناعية أو شراء الأراضي الزراعية أو بناء عقار.

● معيار من حيث هدف التمويل:

يتم التفريق بين التمويل الإنتاجي أو الاستثماري وما بين التمويل الاستهلاكي والتمويل التجاري.

أ- التمويل الإنتاجي:

ويطلق عليه التمويل الاستثماري، حيث يتم تقديم تمويل لمشروعات إنتاجية لتمويلات بحاجة إليها رؤوس الأموال الثابتة التي تمثل أصولا مثل الأرض والتركيبات والتجهيزات الفنية والمنشآت.

ب- التمويل التجاري:

يتم تقديم تمويلات للمشروعات لتمويل العمليات الجارية لها بمعنى رؤوس الأموال العاملة، وأيضا يتم تقديم تمويلات لمشروعات تجارية لتمويل العمليات التسويقية ولتصريف المنتجات.

ج- التمويل الاستهلاكي:

وهو لتمويل حاجات الفرد الاستهلاكية من سلع معمرة، ويكون على شكل بيع بالتقسيط.

● معيار من حيث الضمان:

ويتم التفريق بين التمويل العيني والتمويل الشخصي.

أ- التمويل الشخصي:

لا يُطلب في هذا التمويل من المدين تقديم أي أموال كضمان لسداد الدين، إنما يكفي بالوعد الذي قدمه المدين والتزم فيه بسداد الدين.

في هذا التمويل يكون عامل الثقة أمر مهم خاصة ثقة الدائن في المدين نفسه من حيث

الأمانة ومقدرته على دفع الأقساط بحسب الاتفاق. ويقوى التمويل الشخصي عندما يوجد كفيل للدائن يتعهد بسداد الدين عن المدين في حال عجزه عن ذلك.

ب- التمويل العيني:

حيث يقوم المدين بإعطاء البنك عيناً ما تعد ضماناً لسداد دينه. والدائن يُعدُّ في هذه الحالة أن يكون له الأولوية عن غيره من الدائنين في أخذ مبلغ الدين من الأموال التي قدمها المدين ضماناً للسداد. والضمان هنا قد يكون عقاراً أو محاصيل زراعية أو بضائع أو أوراق مالية أو غيرها. إن التكييف الفقهي للضمان هنا يعد عقد رهن. لأنه من عقود التوثيق.

● معيار من حيث طبيعة العملية التمويلية (محل التمويل):

وهنا يتم التفريق بين التمويل النقدي والتمويل التجاري.

أ- التمويل النقدي:

يكون محل التمويل نقداً في هذا التمويل، فالبنك يقوم بتقديم نقود للمدين، حيث يلتزم المدين بردها وتسديدها في وقت متفق عليه، فهذا التمويل طبيعته نقدية؛ لأن محل التمويل النقد.

ب- التمويل التجاري:

يكون محل التمويل في هذه التمويلات خدمة أو سلعة تقدم بثمن يتم تأجيله، كما يدخل في هذا النوع تقديم الثمن مقابل سلعة أو خدمة مؤجلة، فطبيعة هذه التمويلات تقتضي بيع يتأجل أحد البديلين فيه. ويسمى هذا النوع كذلك البيع التمويلي، ويعني في معناه الواسع كل بيع لا يلتقي فيه تنفيذ الالتزامين، والالتزامين هم التزام المشتري بأن يدفع الثمن والتزام البائع بأن يدفع السلعة.

● معيار من حيث التصفية الاقتصادية:

هنا يفرق بين التمويل ذاتي التصفية والتمويل غير ذاتي التصفية.

أ- التمويل ذاتي التصفية:

هو تمويل إنتاجي يستطيع فيه المدين سداد دينه عبر استخدام ثمن التمويل نفسها، فمثلاً القرض حين يتم تقديمه لمن يملك المصنع يعد قرضاً ذاتي التسديد أو التصفية، فصاحب المصنع من الممكن أن يقوم بتصفية القرض عبر الاستخدام للقرض بعملية الإنتاج، فالمبيعات

والمصنع يقومان بتوفير أموال تمكن أصحاب المصانع من الوفاء.

ب- التمويل غير ذاتي التصفية:

يتعلق بالتمويل الاستهلاكي، فالمدين يقوم بالوفاء بديونه من أموال ليس للمعاملة التمويلية دخل في تكوينها، فالتمويلات التي تقدم للمستهلكين لشراء المنازل مثلاً تعد غير ذاتية التصفية؛ فالمستهلك يقوم بالتصفية للقرض أو تسديده على خلال فترة زمنية من دخله، وهذا الدخل لم يكن للقرض دور في تكوينه أو إحداثه.

2.3 معايير منح التمويل في المصارف الإسلامية

تهدف المعايير التمويلية في المصارف إلى دراسة وضع العميل وجدارته التمويلية للعميل، ومدى كفاءته في إدارة نشاطه الاقتصادي، والتأكد من المعلومات والبيانات المقدمة من العميل ومدى صدقيتها، وهذا يكون قبل دراسة جدوى مشروع العميل. (56)

التمويل المصرفي يجب أن يستند إلى أسس وقواعد وآليات وإجراءات يتعارف عليها أهل الاختصاص، من أهم تلك الأسس هي:

أ- توفر الأمان لأموال المصرف:

وذلك يعني اطمئنان المؤسسة المصرفية إلى الشخص أو الجهة أو المنشأة التي تحصل على التمويل، من كونها قادرة على تسديد سداد القروض مع فوائدها.

ب- تحقيق الربح:

يحصل البنك على فائدة من القروض. أما في البنوك الإسلامية لا يتواجد فيها فوائد ربوية، لكن تتواجد مبادئ عمل أخرى وصيغ تمويلية أخرى يتم فيها تحديد العلاقة بين المصرف الإسلامي وعميله، مثل المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والمرابحة وغير ذلك من صيغ التمويل الإسلامي التي تتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها ويكون الربح بين العميل والمصرف.

ج- السيولة:

عندما توفر قدر يكفي من أموال سائلة عند المصرف لمواجهة الطلبات للسحب دون حصول أي تأخيرات، فلا بد عندها من التوازن بين طلبات السحب من جهة وبين توفير قدر

(56) فواز فاضل جدعان الشمري. "أثر المعايير التمويلية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية"، (رسالة ماجستير في

المحاسبة، جامعة عمان العربية، 2013م)، ص12.

مناسب من السيولة لدى المصرف لتسيير الأعمال بالشكل المناسب.

• معايير منح التمويل المصرفي: (5C'S):

يُعدُّ نموذج المعايير التمويلية المعروفة بـ 5C'S من أهم المنظومات الائتمانية لدى محلي التمويل وماجيه على المستوى العالمي عند المنح للقروض، يقوم المصرف بناء عليها بالدراسة لهذه الجوانب لدى عميله المقترح إن كان مقترضا أو كعميل ائتمان. وفيما يأتي استعراض لهذه المعايير: (57)

أ. الشخصية Character:

حيث يتم دراسة شخصية العميل للحصول على قرار استثماري صحيح بتحديد شخصية العميل بدقة، ودراسة أحواله وجمع البيانات حوله سواء كانت شخصية أو مالية. مادية أو معنوية. والاطلاع على ماضي العميل، وكلما كان العميل ذا سجل اخلاقي وائتماني إيجابي كان ذلك أدعى لقبوله من البنك.

ب. القدرة Capacity :

تعني مدى قدرة العميل على تحقيق الإيراد والدخل، ومن ثم إمكانيته لسداد القرض والالتزام بكل ما ترتب عليه من مصاريف وعمولات. ويمكن لصاحب القرار استقراء العديد من المؤشرات مثل القوائم المالية الخاصة بالمقترض. حيث تسهم باتخاذ قرار مناسب. فكلما كانت النتائج بشكل إيجابي يزيد اطمئنان متخذي القرارات لمدى قدرة المقترضين محل الدراسة على تسديد القروض المطلوبة.

ج- رأس المال Capital:

رأس مال العملاء يعد أحد أهم أسس قرار التمويل كذلك يعتبر عنصراً مهماً وأساسياً لتقليل مخاطر التمويل، حيث يمثل ملاءة المقترض وقدرة حقوقه المتعلقة بالملكية على تغطية القرض الممنوح له. إنه بمثابة ضمان إضافي في حالة عدم قيام العميل بالسداد. وقد أظهرت دراسات التحليل المالي الخاصة أن قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته بشكل عام تعتمد إلى حد كبير على قيمة رأس المال الذي يملكه. فكلما زاد رأس المال، قلت مخاطر التمويل والعكس

(57) يوسف كمال. أسس منح التمويل في البنوك، من مدونات منتدى المحاسب العربي،

[19.3.2013] <https://accdiscussion.com/acc3327.html>

صحيح، حيث إن رأس مال العميل يمثل قوته المالية. ويشير هذا العنصر إلى مصادر التمويل الداخلية أو الداخلية للشركة، والتي تشمل رأس المال المستثمر والاحتياطيات التي تم إنشاؤها والأرباح المحتجزة. فيجب أن يكون هناك توازن بين مصادر التمويل الخاصة بالعميل المقترح واعتماده على مصادر التمويل الخارجية.

د- الضمان Collateral :

إنّ الضمان هو مجموعة الأصول التي يودعها العميل لدى البنك كضمان للحصول على القرض. ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، حيث يصبح الأصل من حق البنك في حالة عدم تمكن العميل من سداد المبالغ الناتجة. ويمكن أن يكون الضامن شخصاً يتمتع بالكفاءة المالية والسمعة الطيبة التي يمكن لقسم التمويل الاعتماد عليه لضمان سداد التمويل. وقد يكون الضمان أيضاً ملكاً لشخص آخر وافق على العمل كضامن للعميل.

هـ- الظروف المحيطة conditions :

دراسة الباحث التمويلي مدى تأثير الظروف سواء أكانت عامة أو خاصة بالعميل أمر مهم. ويُقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع والقوانين والأنظمة. أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الذي يمارسه العميل، مثل حصة مشروعه في السوق من الخدمات أو المنتجات، وكذلك موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة التقديم أو الولادة، أو في مرحلة النمو، أو في مرحلة الاستقرار، أو في مرحلة الانحدار.

1.2.3 الضمانات والرهون ودورها في تخفيف آثار مخاطر التمويل

1.1.2.3 مفهوم الضمانات

تُعدّ الضمانات نوعاً من الحماية أو التأمين للمصرف من مخاطر التوقف عن سداد الديون والالتزامات، ولا ينبغي إطلاقاً عدّ الضمانات المصدر الرئيس للاطمئنان ودرء مخاطر التمويل، فهي تُعدّ ضمانات تكميلية استكمالاً لعناصر الثقة المتوفرة أصلاً؛ إلا أنه يُمكن عدّها مصدراً رئيساً للاطمئنان، ودرء لمخاطر التمويل، فقط في حالة كونها ودائع مقيدة لتغطية قرض معين، وينبغي أن ينظر المصرف إلى ضرورة أن تتوافر في الضمانات التي يقبل بها صفات محددة؛ مثل سهولة التسجيل، وسهولة التصريف والبيع، وإمكانية التخزين بدون تكلفة عالية، بالإضافة إلى ذلك يفترض أن يقوم المصرف بطريقة أو بأخرى بمتابعة التطورات التي تحدث على الأصل

موضوع الضمان ومراقبتها، سواء من حيث الكمية الموجودة، أو تذبذب أسعار البيع، أو تاريخ انتهاء الصلاحية.

يُعرّف خبراء الاقتصاد الضمانات المصرفية بأنه وسيلة يمكن للمتعاملين من خلالها الحصول على القروض، من جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بطرق قانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم. وقد لجأت المصارف إلى التشديد في طلب الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب الآتية: (58)

أ. عدم اهتمام بعض المؤسسات الصناعية والتجارية بالحفاظ على سمعتها مما يجعل المصرف يطلب الضمانات هذه.

ب. حجم العمليات التمويلية الكبيرة بالنسبة إلى مالية العميل نتيجة ظروف اقتصادية تحدث مثل برامج التنمية، وما تتبعه من أنشطة اقتصادية يتزايد، وكذلك الغلاء وما ينتج عنه من انخفاض للقدرة الشرائية، كما يُعدُّ الخطر عنصراً ملازماً للقرض لا يمكن إلغاؤه بصفة نهائية.

2.1.2.3 اختيار الضمانات

تُعدُّ عملية اختيار الضمانات مشكلة من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، وقد سمحت التجارب المصرفية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات؛ وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض المتوجهة لتغطيته، وفي هذا المجال إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد قريبة، واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة، ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن هذه القروض ليست بالكبيرة؛ في هذه الحالة يُمكن أن يكتفي البنك بطلب ضمان على البضائع، أو كفالته من طرف شخص آخر. ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة وطويلة الأجل، حيث آجال التسديد بعيدة، وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماماً، فإن الضمانات التي يطلبها المصرف يمكن أن تكون تتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة، وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء، وأهم أنواع هذه الضمانات هي الرهن العقاري.

(58) هند محمد السيد. "دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف"، (رسالة ماجستير، منشورة من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014)، ص44.

أولاً: أنواع الضمانات:

■ الضمانات الشخصية:

حيث يكون الضمان الشخصي عند تدخل شخص آخر عدا المقترض، ويقوم بالتعهد بدفع القرض (رأس المال المقترض والفوائد المترتبة وكلفة القرض). وعند توقف المدين عن دفعه للمصرف فيمكن حينها الرجوع إلى الفرد الضامن، ويقوم هذا الفرد الضامن بوعده المصرف بتسديد المال في حالة عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصياً، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية هي:

أ. الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه المصرف؛ إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق. ومن الواضح أن الكفالة هي فعل هدفه الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل عقلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة، المتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك. ونظراً لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يُعطى لها اهتمام كبير ويتطلب أن يكون ذلك مكتوباً ومتضمناً طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام؛ المتمثلة على وجه الخصوص بموضوع الضمان، ومدة الضمان، والشخص المكفول، وكذلك الشخص الكافل وأهمية وجود الالتزام.

ب. الضمان الاحتياطي:

يقوم الشخص في بعض الأحيان بكتابة ورقة تجارية إلى آخر، لكن المستفيد والمظهر إليه (الحامل الشرعي) يرفض قبول هذه الورقة ولا يستلمها، وذلك لضعف الثقة المالية بالشخص (المضمون)، لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأميناً لكي يقبلها ويطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رهناً يسلمه إليه أو كفالة شخصية؛ وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي، ويقدم الضمان الاحتياطي عادة

عندما يكون هنالك توقع ضعيف أو مشكوك فيه فيأتي الضامن الاحتياطي بتقوية الثقة لدى الحامل؛ فالضمان الاحتياطي إذاً من ضمانات الورقة التجارية فيمنحها الثقة؛ لأنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية، حيث إن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كنداول النقود الورقية إلى حد ما، والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك لأنها تسحب بشكل عادي من المصارف.

■ الضمانات الحقيقية

عبارة عن ضمانات تكون ملموسة مع إمكانية الحجز لها عند عدم تسديد المدين ديونه كالعقارات والمنقولات وهذا يُسمى بالرهن، وتعتمد الضمانات الحقيقية على مودع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة كبيرة من السلع والتجهيزات العقارية، ويعطي هذه الأشياء كرهن وليس على سبيل تحويل الملكية لها؛ حتى يضمن رجوع القرض له، وعند استحالة رد القرض يمكن للبنك بيع هذه الضمانات المرهونة، ويمكن أن يبدأ في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ القيام بتبليغ المدين.

أ. الرهون: هناك عدة أنواع من الرهون التي تستخدمها البنوك الإسلامية، أهمها:

أ. الرهن العقاري: يكون للبنك الحق بوضع يده على العقار الذي رُهن، وأخذ دينه من حاصل بيع العقار بالأفضلية على الدائنين الآخرين في حالة تعثر العميل أو عندما يتوقف عن سداد الدين⁽⁵⁹⁾.

ب. ضمان المحصولات والبضائع: وهذا الضمان يعدّ ذا فاعلية كبيرة بالنسبة للبنك، بسبب سهولة تصريف البضائع عندما تكون الحاجة لذلك، فتحفظ البضائع هذه في مخازن تتبع

⁽⁵⁹⁾ سراج الدين عثمان مصطفى. "صبيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في إطار التجربة المصرفية الإسلامية"، من كتاب: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، (القاهرة، اتحاد المصارف العربية،

البنك، أو في مستودعات تتبع العميل بإشراف البنك، وتكون البضاعة مؤمناً عليها لدى شركات التأمين⁽⁶⁰⁾.

ج. أشكال أخرى للرهون: يمثّل عليها برهن الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات ورهن الحسابات الجارية، والرهن المتعلق بالحقوق المعنوية والمدخرات، وغير ذلك⁽⁶¹⁾، وإذا ما نظرنا إلى واقع البنوك الإسلامية؛ يتضح أن الضمانات والرهونات تقوم بأثر فاعل في حفظ حقوق البنوك، والتقليل من خسائرها عند تعثر العملاء.

3.1.2.3 دور الضمانات والرهونات في تخفيف آثار مخاطر التمويل

إن عدم التأكد من الضمانات المقدمة من قبل العملاء وأهليتهم، ومن جدوى المشاريع المقدمة، والتقصير في دراسة طلبات التمويل، من شأنه أن يزيد من آثار مخاطر التمويل، ولتجنب ذلك يتوجب وضع معايير يستند إليها عند تقييمه طلبات التمويل، بعضها يتعلق بالعميل نفسه، ومدى أهلية هذا العميل للقيام بالمشروع، وبعضها الآخر يتعلق بالمشروع الممول وجدوى إنشائه، وأخرى تتعلق بالسياسات الخاصة بالمصرف. وهنا يتوجب على المصارف الإسلامية الانضباط بالمعايير الشرعية ذات الصلة، للتأكد من سلامة الأنشطة الممولة من كل ما يخل بمشروعية هذه النشاطات، حيث إن للضمانات والرهونات دوراً هاماً في تقليل آثار مخاطر التمويل، ولتأكيد هذا الدور فإن الأمر يتطلب الالتزام بضوابط الرهونات ومعاييرها عند منح التسهيلات نشأ. المصارف. فالقروض الممنوحة بالرهونات من مجالات النشاط الأساسي للمصارف المتخصصة ومصارف الاستثمار.⁽⁶²⁾

وتتلخص هذه الضوابط بالآتي:

أ. التحقق من ملكية المقترض أو ضمانه للعقارات المزمع رهنها لصالح البنك ضماناً للقرض. في هذا الشأن يطالب المصرف صاحب العقار بالآتي:

- المستندات المؤيدة للملكية.

- تسلسل هذه الملكية ومصدرها.

⁽⁶⁰⁾ المرجع السابق، ص 348.

⁽⁶¹⁾ صهيبي عبد الله الشخانية، الضمانات العينية للرهن، (عمان-الأردن، دار النفائس، 2011)، ص 103.

⁽⁶²⁾ محمد محمود المكاوي. التمويل المصرفي، (القاهرة، المكتبة العصرية، 2010)، ص 45.

- الشهادات الدالة على خلوها من الحقوق العينية والرهون وحقوق الارتفاق.

- ب. تقدير قيمة العقار عن طريق مكاتب التقييم المسجلين لدى المصرف المركزي.
- ج. مطالبة المقترض بتقديم الرسومات التصميمية للعقار وعقود الإيجارات وإيصالات الضرائب. والتراخيص الصادرة من السلطات المختصة بالتصريح بإقامة هذا المبنى.
- د. يتعين إجراء الرهن لصالح المصرف قبل الصرف.
- هـ. تجديد قيد الرهن بعد السنة التاسعة للرهن.
- و. يجب مطالبة المقترض بالتأمين على العقار المقدم كرهن إذا كان عقاراً مبنياً.

3.3 نظام الرقابة الداخلية لتصنيف درجة مخاطر التمويل

إن نظام الرقابة نشاط مهم في أي تنظيم إداري، وتعد من الوظائف الرئيسة للإدارة والمهام ذات الضرورة؛ لضمان انتظام العمل والمحافظة على موارده، وتكون في غاية الأهمية بالنسبة للبنوك والمؤسسات ذات الطابع المالي لما لها من خصائص تختلف عن أي مؤسسة اقتصادية، كذلك لطبيعة أعمالها وأنشطتها، وإذا كان الأمر ينطبق أهمية على وجود الرقابة المصرفية على البنوك عامة، فإن الرقابة المصرفية في البنوك الإسلامية مهمة ولها مهام ومزايا رقابية مزدوجة، ومن أهم صيغ المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية بصفة عامة الاطمئنان للجانب الشرعي ومدى انسجامه مع مبادئ الشريعة، هذا من مهام الرقابة الشرعية واختصاصها، كما أن من مقاصدها المحافظة على أموال الناس وتنميتها وفق صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي؛ وهذا من اختصاص المراجعة، وأجهزة الرقابة المالية الداخلية والخارجية المختلفة، يجدر القول بأن الرقابة الشرعية لا تقل ضرورتها عن أهمية عمليات المراجعة والرقابة المالية والإدارية والمصرفية فكل منهما له مهام ويكمل الآخر طبقاً لمبادئ الرقابة الشاملة.

1.3.3 مفهوم وتعريف الرقابة الداخلية

تعريف الرقابة: "الرقابة هي التأكد من أن ما تم إنجازه من أنشطة ومهام وأهداف هو بالضبط ما كان يجب أن يتم بما في ذلك من تحديد للانحرافات إن وجدت وأسبابها وطرق علاجها".⁽⁶³⁾ وتعرف بأنها: "وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى قياس أداء المرؤوسين وتصحيحه بغرض

⁽⁶³⁾ عبد السلام أبو قحف. أساسيات التنظيم والإدارة، (الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 2002)، ص 471.

التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها، ومن ثم فهي الوظيفة التي تمكن من التأكد أن ما تم أو يتم هو مطابقاً لما أريد به تماماً".⁽⁶⁴⁾

وعرفها المجذوب بأنها "وظيفة إدارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تدليلها في أقصر وقت ممكن".⁽⁶⁵⁾

ومما سبق يمكن استخلاص تعريف شامل للرقابة الإدارية بأنها: "عملية إدارية تهدف إلى التأكد من تنفيذ كل ما يجب أن يتم، وفقاً للخطط الموضوعة والكشف عن الانحرافات وتصحيحها، قبل أن تتعمق إلى جانب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع حدوث مثل هذه الانحرافات أو الأخطاء مستقبلاً، فهي عملية مستمرة طالما أن هناك أعمالاً تتم في نهاية فترة معينة، فهي مستمرة وملازمة للتخطيط الذي سبق التنفيذ وللتنفيذ الذي يلي التخطيط".

ويتضمن مفهوم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية المعالم الأساسية الآتية:
أ. تتمثل عمليات الرقابة في المتابعة والملاحظة وعمليات التدقيق وتقديم توصيات وإرشادات للتصحيح والتطوير إلى الأحسن.

ب. يُمثل نطاق الرقابة في الأعمال والمعاملات وما في حكمها التي يقوم بها المصرف الإسلامي خلال فترة زمنية محددة.

ج. من مرجعيات الرقابة: أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وكذلك قوانين وقرارات وتعليمات الجهات المختصة كل في بلاده، وكذلك خطط وسياسات ونظم وبرامج داخلية لهذه المؤسسات، وأيضاً أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة والرقابة المناسبة.

د. يقوم بالرقابة في المصرف الإسلامي مجموعة متخصصة من المدققين والمراقبين الذين تتوافر فيهم وشروط معينة ومواصفات تساعدهم من القيام بالمسؤوليات على الوجه الأحسن.

هـ. يتمثل هدف الرقابة في المصارف الإسلامية بالاطمئنان من أن الأعمال والمعاملات ونحوها تتم حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، والقوانين واللوائح والأسس والمعايير ونحو

⁽⁶⁴⁾ جميل أحمد توفيق. إدارة الأعمال مدخل وظيفي، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 1999)، ص 404.

⁽⁶⁵⁾ طارق المجذوب. الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، (بيروت، منشورات الحلبي،

(2005)، ص 5.

ذلك، وبيان المخالفات وبيان أسبابها وتحليلها، وتقديم التوصيات اللازمة للتطوير إلى الأحسن في المستقبل؛ وذلك للحفاظ على المال وتنميته وتحديد كافة الحقوق بالعدل.

2.3.3 أهداف الرقابة الداخلية

نظراً لسعي المصارف الإسلامية إلى تنفيذ برامج متعددة، فإن المحافظة على الأصول والاطمئنان على كل الأعمال التي تجري في المصارف الإسلامية يُعدُّ من أهم أولويات نظم الرقابة الداخلية فيها. بناءً على ذلك فإن أهداف الرقابة الداخلية يمكن أن تتلخص بالآتي:

أ. العمل على تقييم أداء المصرف الإسلامي على بشكل دوري لظهور الإيجابيات والعمل على تعزيزها، وإظهار السلبيات لتقديم توصيات للعلاج، وكذلك تطوير العمل نحو الأفضل.

ب. حماية الأصول وذلك عن طريق التحقق من حماية الأموال والأموال، وكذلك الأشخاص العاملين بها والمتعاملين معها.

ج. التأكد من صحة البيانات المسجلة وسلامتها في المستندات والسجلات والدفاتر؛ ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها المصرف الإسلامي في ضوء الأسس والسياسات والمعايير المحاسبية؛ والمعدة طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

د. الاطمئنان من اتباع نظم وأسس وسياسات مالية ومصرفية ومحاسبية... وغيرها التي وضعها مصرف إسلامي ما للالتزام بها عند التنفيذ، وبيان الأخطاء والانحرافات، والإفصاح عن أوجه الضعف وتحليل الأسباب لها، وتقديم إرشادات وتوجيهات ونصائح لمعالجتها أولاً بأول قبل أن تتوسع.

هـ. الحفاظ على أموال المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمتعاملين وغيرهم وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأسس المصرفية الإسلامية ومعاييرها.

و. الاطمئنان من أن أعمال المصرف الإسلامي تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ذلك الالتزام بالفتاوى والتفسيرات والإيضاحات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

ز. تقديم بيانات ومعلومات إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبيان مدى قيام المصرف الإسلامي بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع.

3.3.3 أنواع الرقابة الداخلية

هناك العديد من التقسيمات التي يمكن استخدامها لتصنيف الرقابة ومن أهمها :
أولاً: الرقابة على مستوى المصرف:

يسعى هذا النوع إلى تقييم الأداء الكلي للمصرف أو أجزاء ضرورية منه، وذلك خلال مدة زمنية معينة، وتسمح هذه الرقابة بمعرفة إلى أي مدى يقوم المصرف، كوحدة واحدة، بتحقيق الأهداف المحددة مسبقاً.⁽⁶⁶⁾

يستخدم في هذا النوع من الرقابة مجموعة من المعايير مثل: الربحية، معدل العائد على الاستثمار، نمو المبيعات، حصة المصرف من السوق، نسبة الاقتراض إلى حقوق الملكية... الخ. أما حالة الفشل في مقابلة معايير الرقابة هذه، فمن الممكن علاجها عن طريق إعادة تصميم الأهداف وتقييمها، وإعادة وضع الخطط والبرامج والتغييرات في الهيكل التنظيمي، وتحقيق وسائل اتصالات داخلية وخارجية ناجعة وفاعلة بشكل أفضل.

ثانياً: الرقابة على مستوى العمليات والأنشطة:

يقيس هذا النوع من الرقابة الأداء اليومي للعمليات المختلفة في كافة الأنشطة داخل المصرف من تمويل وإنتاج وتسويق.⁽⁶⁷⁾

ثالثاً: الرقابة الإدارية

هي طريقة تنظيم الأنشطة التنظيمية وضبطها وتعديلها بطريقة تؤدي إلى المساعدة في إنجاز الأهداف، فهي تزودنا بالأساس الذي يتم بناء عليه مراقبة التصرفات والإجراءات التي تتم بغرض تنفيذ الخطط الإستراتيجية، بحيث تتمكن الإدارة من معرفة مدى التقدم في تنفيذ

⁽⁶⁶⁾ محمد فريد الصحن وآخرون. مبادئ الإدارة، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000)، ص 341.

⁽⁶⁷⁾ عبد السلام أبو قحف. مصدر سابق، ص 477.

الخطط ومدى جودة الأداء، وما هي التعديلات أو التغييرات التي يجب إجراؤها، وأين تحدث هذه التعديلات. (68)

4.3.3 أسباب الرقابة على المصارف الإسلامية

تختلف مخاطر المصارف الإسلامية عن مخاطر المصارف التقليدية في بعض الجوانب، ولهذا فإن بعض المعايير الرقابية التقليدية قد لا يناسب بعضها مع المصارف الإسلامية لاختلاف طبيعة مخاطر صيغها التمويلية. لهذا فإن أهم أسباب الرقابة على المصارف الإسلامية تكمن بالآتي:

أ. تعدد المصارف الإسلامية حلقة من سلسلة تضم المؤسسات المالية في اقتصاد البلد الذي تعمل فيه.

ب. تستثمر المصارف الإسلامية في أموال الناس وتتعامل بها، وحفظاً على أموال الغير لا بد من خضوعها للرقابة الدائمة والدقيقة بشكل صارم .

ج. تؤثر المصارف الإسلامية تأثيراً كبيراً فاعلاً في السياسات النقدية في كل بلد، وهذا من صلاحيات المصرف المركزي من ناحية تطبيقها وتنفيذها.

5.3.3 مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية

تواجه المصارف كثيراً من المخاطر وأنواعاً مختلفة؛ بعضها ينشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط المصرف وإدارته، والآخر نتيجة العوامل الخارجية بسبب التغيير في ظروف البيئة المحيطة التي يعمل في ظلها المصرف، وتعدُّ المخاطرة جزءاً لا يتجزأ من العمل المصرفي، ويرى المهتمون في العمل المصرفي أن الصناعة المصرفية تركز على فن إدارة المخاطر ومعالجتها، بحيث تكون هذه المخاطر محسوبة لضمان تحقيق الأمان للعمل المصرفي، ومن ثم يجب على المصارف اتخاذ الإجراءات للحد من المخاطر والتقليل منها، ويمكن القول إن السمة الأساسية التي تحكم نشاط المصارف هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها بغرض تعظيم العائد على الاستثمار. ونستعرض فيما يلي مخاطر التمويل التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وهي كالآتي:

أولاً: مخاطر التمويل بالاستصناع

الاستصناع مأخوذ من طلب الصنعة لغة، أما اصطلاحاً: فهو عقد يتم بموجبه تكليف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والقدر والصفة، حيث يتفق على الاستصناع خلال مدة

(68) فيصل حسونة. إدارة الموارد البشرية، (عمان، الأردن، دار أسامة للنشر، 2008)، ص 119.

معين، كما أجاز فقهاء عدم تحديد أجل معين. ويكون المصرف في هذا النوع من الاستثمار تارة صانعاً، وأخرى مستصنعاً، حيث يدخل في عقدين متوازيين (الاستصناع والاستصناع الموازي)، فيقوم المصرف بعد قيام الصانع بصناعة السلعة واستلام البنك لها محل العقد يقوم بدفع الثمن كاملاً، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعاً للعميل، ومن هنا فإن المخاطر المحتملة الوقوع تكون فيما يلي: (69)

- مخاطر فشل الصانع بتسليم السلعة في موعدها أو تكون غير مناسبة أو لم تتقيد بالموصفات.

- مخاطر عجز العميل عن السداد.

- مخاطر تراجع العميل عن العقد التي يمكن أن تحدث عند القول بعدم إلزامية عقد الاستصناع.

ثانياً: مخاطر التمويل بالمراجحة

يعدّ عقد المراجحة الاعتيادي أكثر العقود استخداماً في المؤسسات المالية الإسلامية. وعقد المراجحة يعقد عادة ببيع يقوم على زيادة سعر سلعة عن سعر الشراء للسلعة الأساسي للحصول الربح، وهو من بيوع الأمانة (70). وتطبق المصارف الإسلامية بيع المراجحة المصرفية المركبة بشكل واسع، خاصة أنها متدنية المخاطر نسبياً، حيث يستطيع البنك معرفة مقدار العائد عليه، وتكون مخاطر المراجحة في أمرين مهمين:

أ. يتعين على المصرف في عقد المراجحة الشراء للسلعة، ويبدأ من أمر الشراء الذي يكون من العميل، وبعدها يتم التحويل للملكية لهذه السلعة إلى العميل، ويعد أمر العميل الصادرة عنه وعدا بالشراء فقط في بعض البنوك. وعلى هذا بإمكان العميل التراجع عن إتمام عملية الشراء، وبهذا فإن الخطر محتمل الوقوع يتمثل في عدم إيفاء العميل بوعده مما يحمل المصرف تكاليف.

ب. تكون عملية البيع في المراجحة على أقساط، إضافة إلى عدم قدرة المصرف فرض غرامات تأخير أو الزيادة في السعر المتفق عليه في حال ما إذا تأخر أو ماطل العميل في عملية التسديد،

(69) عبد الرحمن يسري أحمد. الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995)، ص 73.

(70) محسن الخضيرى. البنوك الإسلامية، (القاهرة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، 1995)، ص 122.

مما يحتم على المصرف مواجهة خطر الخسارة. وبعض المصارف تعالج هذا النوع من المخاطر بفرض غرامة مقابل التأخر في التسديد، ووضعه في صندوق الصدقات؛ لأنه ربا ولا يجوز للمصرف تملكه .

ثالثاً: مخاطر التمويل بالسلم

السَّلْمُ في اللغة يعني: "الإعطاء والتسليف"⁽⁷¹⁾. أما اصطلاحاً فيقصد بالسلم "عقد يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كميلاً أو وزناً أو عدا"⁽⁷²⁾. ويُعدُّ السلم من أكثر الصيغ التمويلية تعرضاً للمخاطر بسبب ارتباطه بالزراعة وظروفها. وبناء عليه فمخاطر عقد السلم تنشأ لمخاطر الزراعة نفسها، التي تتمثل في:

- مخاطر عدم السداد.
- انخفاض جودة المسلم فيه.
- عدم قدرة المصرف على بيع سلعة السلم لأوضاع السوق.

رابعاً: مخاطر التمويل بالمشاركة

عقد يلتزم فيه شخصان أو أكثر، بأن يسهم كل منهما بتقديم حصة من مال، أو عمل، لاستثمار ذلك في مشروع، على أن يقتسما الذي ينتج منه من خسارة أو ربح.⁽⁷³⁾ ومن مخاطر المشاركات، المخاطر المتعلقة بالأعمال مثل المنافسة يضاف إلى ذلك الخطر لعدم الإفادة من مزايا التنوع لمحافظة الاستثمارية. كذلك مخاطر عدم السداد.

(71) شمس الدين عبد الرحمن قدامة. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (دار الفكر، 1984، ج4)، ص305.

(72) عبد الرحمن يسري أحمد. الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995)، ص67.

(73) وهبة الزحيلي. الفقه وأدلته "النظريات الفقهية والعقود"، (دمشق- سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1984م)، الطبعة الأولى، الجزء 4، ص794.

خامسا: مخاطر التمويل بالمضاربة

عقد المضاربة في التمويل الإسلامي يقدم فيه طرف رأس المال ويُسمى صاحب المال، ويقدم آخر عمله وجهده وإدارته وخبرته، ويُسمى صاحب الجهد المضارب.⁽⁷⁴⁾ من أهم المخاطر بها: الجانب الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للعملاء المحتملين.

سادسا: مخاطر التمويل بالإجارة

عقد الإجارة عقد على المنفعة المباحة المعلومة، لمدة معلومة، في عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بالعوض المعلوم.⁽⁷⁵⁾


هذا ويتم التصنيف للتمويل الإيجاري لنوعين: التمويل الإيجاري غير منتهي بالملكية، والتمويل الإيجاري منتهي بالملكية، وتبقى المخاطر التي تنتج عن عقود الإجارة على مسؤولية المؤجر، سوى مخاطر القيمة التي تبقت عند النهاية لمدة الإجارة المنتهية بالتملك حيث سيقوم المستأجر بتحملها، من بين المخاطر المهمة التي تصاحب التمويل الإيجاري يتضح:

- المخاطر التمويلية التي تتعلق بمدفوع الإجارة والتي هي في ذمة المستأجر.
- المخاطر السوقية عند عدم رغبة مستأجر بالتنفيذ للعقد، الأمر الذي يؤدي بالمؤجر إلى إعادة الأقساط الشرائية بعد القيام بحسم مبالغ مستحقة، وكانت قيمة الأصل المسترد أقل من المال الذي يراد إرجاعه، ومن ثم تعدّ الفروقات خسارة للمؤجر.

⁽⁷⁴⁾ رشيد حيمران. مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، (الجزائر، دار هومة، 2000)، ص 159.

⁽⁷⁵⁾ عبد الوهاب سليمان. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 18.

شكل 1.3: مخاطر المصارف الإسلامية



المصدر: إعداد الباحث

1.3.4 الإجراءات الوقائية لمعالجة تعثر الديون في المصارف الإسلامية

إن من أهم الخطوات لمعالجة التعثر هو النظر في السياسات التمويلية والالتزام بالاسس والمبادئ الإسلامية وكذلك تعميق الوازع الديني والاخلاقي ةالتنويه علي عدم انتشار ظاهرةالمطل وعدم الوفاء بالديون

هناك مجموعة من الاجراءات يجب اتباعها من قبل المصرف الاسلامي

1 تعيين المستشاريين والخبراء والاكفاء القادرين علي ضبط الاداء المصرفي وفق المعايير الصحيحة وممن لديهم الخبرة بشؤون المداينات والمشاركات وأساليب التحصيل

2 المتابعة الدقيقة لاستعمال العميل للتمويل في الاغراض المحددة

3 موازنة السياسة التمويلية للمصرف الاسلامي بين الحذر والتحوط الشديد الذي قد يعيق العمليات التمويلية وماسيكسه

4 تنوع الصيغالاستثمارية في المصارف الاسلامية وعدم التركيز علي بيع المرابحات فقط بل لابد من الدخول في المشاركات كالمضاربة والاستصناع

2.4.3 الإجراءات التي تسبق عملية التمويل

- كتابة وتوثيق الدين والاتفاق بشكل واضح ومفصل.

تستبعد المصارف الإسلامية التعامل بالفائدة نهائياً بنشاطها الاستثماري، وتعتمد على المشاركة في حال الربح أو الخسارة.

وحتى لا ندع للمدين أي عذر لإنكار الدين أو جزء منه، أو موعد الوفاء به، وبالتالي لا يكون الغموض أو عدم الوضوح بذلك عذراً قانونياً للمدين أمام القضاء.

ويُعرّف التوثيق: بأنه عدد من الوسائل التي تؤدي إلى الاستيفاء للحق عند تعذره من المدين، أو يتم إثباته في ذمة المدين عند إنكاره.

(أ) الوسائل التي يُقصد بها استيفاء الحق:

الكتابة والإشهاد: في الكتابة والإشهاد وردت أطول آية في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يُأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا... ﴾ البقرة (282)

لا خلاف بين العلماء في مشروعية توثيقها بالكتابة والإشهاد عليها، إنما وقع الخلاف بينهم في حكمه التكليفي فمنهم من أوجب توثيقها، ومنهم من ندبه ومنهم من أباحه.⁽⁷⁶⁾ وهنا تجد الإشارة إلى أنه لا فرق بين كثير الدين وقليله في الكتابة والإشهاد، وهذا الذي صرح به القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ).

(ب) عقود يتم من خلالها استيفاء الحق:

أولاً: الرهن: الرهن لغة: هو حبس شيء لأي سبب كان سواء أكان السبب ديناً أو غيره، أما الرهن في الاصطلاح: فعرفه الحنفية بأنه: حبس شيء مالي، يمكن استيفاؤه منها، كلاً أو بعضاً كالدين حقيقة أو حكماً⁽⁷⁷⁾.

⁽⁷⁶⁾ عماد عبد الرحمن بركة، قضايا ومشكلات المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، (دار القضاء، 2015)،

ط1، (الدار المختار، للحصكفي، ومعه رد المختار لابن عابدين)، 77.

ويُعدُّ الرهن عقد من عقود التبرعات وهي خمسة، الهبة، الإعارة، الإيداع، القرض، الرهن، لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن لا يقابل بشيء، فلا يترتب على عقد الرهن أحكامه، ما لم يتم قبض المرهون المعقود عليه، فيُعدُّ الرهن قبل القبض عديم الأثر، والسبب في ذلك أن الرهن من عقود التبرع، والقاعدة تقول: (التبرع لا يتم إلا بالقبض)⁽⁷⁸⁾، ومن الجدير ذكره أيضاً أن الرهن من عقود التوثيق، من أجل توثيق الديون لضمان سدادها في مواعيدها.

. ثانياً: الكفالة:

لغةً هي: الالتزام والضمان، وشرعاً: هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى.⁽⁷⁹⁾ وعرفها الحنابلة بأنها: ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة فقط⁽⁸⁰⁾.

والكفالة مشروعة في القرآن والسنة والإجماع، وتتكون من ثلاثة أركان حسب ما حددها جمهور الفقهاء، وهي الصيغة والكفيل والمكفول عنه.

والكفالة من عقود التوثيق أيضاً يلجأ إليها الدائن لضمان تسديد الديون المستحقة على المدين، وكذلك تلجأ إليها المصارف لضمان مخاطر عدم السداد أو المماطلة للديون.

من الوسائل والاساليب الواجب اتباعها في علاج الديون المتعثرة :

- 1 تحليل المشكلة للتعثر لمعرفة الأسباب الحقيقية التي أدت الي تعثر مركزه ، ووضع خطة تصحيحية لتتبع سداد الديون
- 2 الاتفاق علي تقديم ضمانات عينية أو التنازل عن حقوق
- 3إعدام جزء من الدين وجدولة الباقي
- 4دخول المصرف في شركة ملك مع المدين أو مشاركة في عقار يملكه المدين بقيمة الدين فيستفيد المصرف من أجرة العقار او نحو ذلك
- 5 الدخول في مفاوضات جديدة أو عقود أخرى مثل الاستصناع

⁽⁷⁸⁾ أبو غدة، الضمانات في معاملات المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

⁽⁷⁹⁾ عثمان بابكر أحمد. نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2000)، بحث 54ص63.

⁽⁸⁰⁾ المرجع السابق.

3.4.3 التدقيق الفني في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الخولة

يتقدم العميل في أي مشروع بطلب إلى المصرف لتمويله، في هذه الحالة يجب على العميل والمصرف دراسة الطلب دراسة علمية كافية، من الناحية المحاسبية والفنية للأخذ بالأسباب المطلوبة للقيام بمشروع ناجح ومربح بعيد قدر الإمكان عن الخسارة، وعدم الدخول في مشاريع ليس منها جدوى اقتصادية ويغلب عليها المخاطرة.

4.4.3 تنوع المحفظة الاستثمارية

تتميز البنوك الإسلامية عن المؤسسات المصرفية التقليدية بأن أساليب التمويل الإسلامي فيها متنوعة، فثمة صيغ مختلفة لتنفيذ التمويل هي المشاركة والمضاربة، والمراجحة المصرفية، والإجارة، والسلم، والاستصناع. كذلك فإن من أبرز ما تمتاز به الاستثمارات في التمويلات الإسلامية، "مبدأ توسيع قاعدة المخاطرة"، حيث يتم تنوع الأساليب الاستثمارية وصيغها، كذلك عدم القيام بوضع أموال البنك في محفظة استثمارية واحدة، هذا ويمكن تقليل المخاطر إلى حد ما، حيث يكون من أهمها تعثر الديون من خلال أساليب عدة منها:

- القيام بتنوع أسواق الاستثمار داخلياً وخارجياً.
 - العمل على تنوع مجالات الاستثمار من حيث القطاعات.
 - القيام بتنوع آجال الاستثمار من حيث الزمن.
- وبالنظر إلى واقع التطبيق في المصارف الإسلامية فإنها تميل في غالب تمويلاتها إلى الصيغ المعتمدة على الديون فيكون بها هامش ربح محدد مسبقاً بالأخص المراجحات. ولعل السبب الأساس في استخدام المراجحة بشكل كبير وتركيزها على هذه الصيغة، وإهمال المشاركة والمضاربة، لعل السبب يعود إلى عدم تحمل الممول للمخاطرة طول مدة العقد، إنما في المدة التي تكون بين عملية بيع وتسليم السلع للعميل، أما في فترة التمويل يكون ثمن التمويل وكذلك هامش الربح في حكم الدين ولا يترتب عليه مخاطر⁽⁸¹⁾.

5.4.3 إجراءات منح التمويل في المصارف الإسلامية

* مرحلة ما قبل اتخاذ قرار منح التمويل

تمثل هذه المرحلة، المرحلة التمهيديّة لاتخاذ قرار التمويل وهي تبدأ بطلب التمويل الذي يقدمه

(81) إبراهيم عبادة وأبو دلو. الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعدد الديون، ص 355-383.

العميل للمصرف، حيث يتضمن هذا الطلب ما يأتي:

- أ. طبيعة التمويل: ويتبين فيه طبيعة العملية التمويلية، مراححة، سلم، استصناع، تأجير، مشاركة، أو غيرها من يصنع التمويل الإسلامي.
- ب. نوع التمويل: يبين العميل نوع التمويل الذي يرغب في الحصول عليه، (نقدي، أو عيني)، (مشاركة أو مضاربة) فيحدد نوع السلعة ومواصفاتها بشكل دقيق.
- ج. الهدف من التمويل: يجب معرفة هدف التمويل بكل تفاصيله، مع تحديد المجال الذي والمشروع الذي سيقوم به ويستخدمه بشكل مفصل ودقيق، وهل يتناسب مع سياسة المصرف ومع قدرات العميل والخبرات التي يمتلكها ومقوماته التمويلية.
- د. فترة التمويل: يجب أن يتضمن طلب التمويل تاريخ السداد.
- هـ. مصادر السداد: تهتم المصارف بمعرفة مصادر السداد لضمان استرجاع أموالها، وهنا تميز بين مصدرين أساسيين لتسديد بقيمة التمويل هما:

- المصادر الأولية: وتتمثل في تقدير التدفقات النقدية المتوقعة للعميل.
 - المصدر الثاني: وتتمثل في الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف، حيث تفضل المصارف الضمانات التي تتميز بسهولة تسيلها.
- ثانياً: مرحلة إعداد الدراسة التمويلية

- دراسة الطلب؛ يقوم المصرف بدراسته ضمن معايير تمويل واستثمارات المصرف.
- تحليل المركز المالي للعميل: عبر دراسة معمقة للقوائم المالية وتحليل السابق منها، ودراسة النسب المالية كنسب السيولة والمرححة والنشاط.

ثالثاً: دفع معدل الزيادة في المبلغ الأصل

عند ملاحظة العميل وتأخره المتعمد عن سداد الديون المترتبة عليه، فمن المفترض أن لا تأخذ البنوك الإسلامية أي مبلغ زيادة عن السعر المتفق عليه بتمويلاتها، بعكس التقليدية التي ترتب عليه فوائد تعويضها عن تأخره. لذلك تقوم بعض البنوك الإسلامية برفع أسعار البيوع التي تقدمها لعملائها.

رابعاً: تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها فيما يخص تداول المعلومات المتوفرة عن المستثمرين، والاتفاق على إنشاء قائمة سوداء بأسماء العملاء المماطلين.

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية واستنتاجاتها

1.4 قطاع الصيرفة الإسلامية في ليبيا

1.1.4 تأسيس المصرفية الإسلامية في ليبيا

تعد البنوك الإسلامية التي ناهزت 50 عاما من التأسيس حديثة نسبيا إذا تمت مقارنتها بالصيرفة التقليدية، لكنها أثبتت نجاحها وتفوقها في الأسواق المصرفية عالميا وعربيا وإسلاميا، خاصة بعد الأزمات التي حدثت عالميا وطرحت التساؤلات حول ثباتها وعدم تحقيقها خسارات كتلك التي حققتها نظيراتها التقليدية التي تعاملت مع أدوات مالية تقليدية. ونمت المؤسسات المالية الإسلامية عالميا حتى زاد عددها عن 500 مؤسسة بين بنك وشركة تكافل وغيرها بإدارة ما يزيد عن 2 تريليون دولار، حيث تعمل ضمن مبادئ الشرع الحنيف وقواعده في فقه المعاملات. على رأسها تحريم الربا وتحريم كل ما يمس العقد من إكراه وغش واحتكار واستغلال وتدليس وغيرها، وتعظيم التكافل الاجتماعي وكل ما من شأنه أن يقوي روابط الأمة.

ليبيا في المستوى المحلي للجمهورية، أصبح بنك الجمهورية له الريادة بتقديم خدمات صيرفة إسلامية، وقد وافقت مصارف خارجية مختلفة على إسناد مصرف الجمهورية حيث قدمت استشارات ودعم وتدريب ومشاركة بتأسيس بنك إسلامي مستقل، والقيام بإجراء تعاملات وصفقات تجارية محلية ودولية.

وقد صدر قانون المصارف (1) في عام 2005م، حيث سمح بإنشاء بنوك خاصة وقام بتنظيم عمل المصارف الأجنبية في ليبيا، ونظرا لحدوث الأزمات المالية وما حدث من تطورات سياسية واقتصادية محلية وعالمية أصبح ثمة توجه للمصرفية الإسلامية لمواكبة نهوضها العالمي. خاصة أن المصرفية الإسلامية حثت على الإنتاجية والاستثمار بعيدا عن الربا بسلبياته وآثاره الاقتصادية المضرة. هذا التوجه تمخض عن نشوء مؤسسات مالية إسلامية وتحول أخرى إليها.

2.1.4 أهداف الصيرفة الإسلامية: (82)

يمكن ذكر بعض أهداف الصيرفة الإسلامية التي تسعّر لتحقيقها مثل: التعامل الشرعي في التعاملات المصرفية وفق مبادئ الشرع الحنيف، تطوير العمل المصرفي بمنتجات مختلفة تواكب التطور ذات شرعية، العمل على تنمية المجتمع وتوفير متطلباته، العمل على تحقيق رضا العملاء، توفير صيغ تمويلية مناسبة لكل الاحتياجات، جذب المدخرات التي ترفض التعامل الربوي، دعم الأبحاث والكتب العلمية ونشر ثقافة الصيرفة الإسلامية، استثمار السيولة المتاحة. وغير ذلك من أهداف. المشاركة بدور تنموي في المجتمع المحلي والاقتصاد الوطني. وغيرها من أهداف تنموية واقتصادية وخدمية.

3.1.4 الخدمات المصرفية:

- أ. المراجعة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والاستصناع، والسلم.
- ب. حسابات تجارية متعددة العملات وتحت الطلب.
- ج. حسابات توفير متعددة العملات.
- د. حسابات الاستثمار المشترك.
- هـ. الاعتمادات المستندية.
- و. خطابات الضمان.
- ز. بيع وشراء العملات الأجنبية.

كما تقوم المصارف بخدمات أخرى مثل:

- أ. تأجير صناديق الأمانات.
- ب. المساهمة في رؤوس أموال الشركات.
- ج. صندوق التأمين التكافلي بالفروع.
- د. استشارات مالية وفنية.

4.1.4 الخدمات الالكترونية:

تحرص البنوك عموماً على تقديم خدمات الكترونية لكافة مجالات عملها المصرفي تسهيلاً على عملائها ولمواكبة التنافسية مع البنوك التقليدية، من هذه الخدمات: خدمات الصراف

(82) عبد اللطيف حمزة القراري. المصارف الاستثمارية الإسلامية.. النظرية والتطبيق، مرجع سابق، 60.

الآلي، وبنك الجوال او الهاتف المحمول عبر تطبيق، والمواقع الالكترونية الفاعلة، والدفع الفوري عبر سويفت والحولات وغيرها، ودفع فواتير وخدمات الاستعلام عن الرصيد والرسائل القصيرة والرد الآلي وبطاقات الدفع والمقاصة الالكترونية والايدياع عبر الأجهزة المنتشرة في الصرافات الآلية.

2.4 نبذة عن مصرف الجمهورية في ليبيا محل الدراسة

1.2.4 عرض تاريخي حول مصرف الجمهورية

تأسس المصرف في الأساس كفرع لبنك باركليز البريطاني في ليبيا، ليتحول اسمه بعد ذلك في عام 1970 حين صدر قرار التأميم بالكامل وجميع فروعه داخل ليبيا ليحمل اسم مصرف الجمهورية، ويبدأ المصرف نشاطه برأس مال قدره 750 ألف دينار ليبي، مدفوعة بالكامل ومملوكة لمصرف ليبيا المركزي.⁽⁸³⁾

واعتمد مصرف ليبيا المركزي إستراتيجية لهيكله القطاع المصرفي الليبي وتطويره للارتقاء بالعمل المصرفي الليبي محليا وعالميا سواء بقطاع الخدمات المصرفية، وقد قررت الجمعية العمومية لمصرفي الأمة والجمهورية بدمج المصرفين في كيان واحد ليكون مصرفا واحدا قويا. وأخذ اسم مصرف الجمهورية، وقد بدأ العمل بهذا القرار في عام 2008م بميزانية تجاوزت 11 مليار دينار ليبي، وبلغ عدد الفروع نحو 146 فرعاً ووكالة، وبموظفين وصل عددهم حوالي 6000 موظف. وأصبح هذا الكيان المصرفي الجديد أحد أكبر المصارف الليبية؛ إذ أصبح ثانيا بعد المصرف الليبي الخارجي.⁽⁸⁴⁾

ثم طرح أسهم المصرف في اكتتاب عام لغرض توسع قاعدة الملكية، وتشجيع الأفراد على الحصول على أسهم عادية في رأس مال المصرف، الذي ساهم في سرعة تداول أسهم المصرف داخل سوق الأوراق المالية الليبي، حيث تم رفع رأس المال ليصل إلى 2 مليار دينار ليبي. وقد قام مصرف الجمهورية باتباع خطوات تأسيسية لخدمات مصرفية إسلامية بحسب تعليمات المصرف الليبي المركزي، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العالمية

⁽⁸³⁾ نبذة عن مصرف الجمهورية، مقال في موقع مصرف الجمهورية، رابط المقال <https://www.jbank.ly/ar/about-us> /تاريخ الدخول [2019/05/01].

⁽⁸⁴⁾ المرجع السابق.

(AAOIFI) وبموافقة الهيئة الشرعية في المصرف؛ المكونة من كبار علماء الشريعة في ليبيا. هذا وقد بلغت عدد الفروع التي تقدم صيرفة إسلامية في مرحلته الأولى من القطاع 17 فرعاً. واعتمدت صيغ تمويلية بالمرحلة الأولى هي المشاركة والمضاربة والمراجعة والاستصناع والإجارة.

2.2.4 الأعمال المصرفية في مصرف الجمهورية

يسعى مصرف الجمهورية إلى تقديم الخدمات المصرفية لجميع الأطراف المعنية خصوصاً العملاء الحاليين والمستقبليين؛ بأن يتيح لهم فرصة الحصول على المنتجات والخدمات المتطورة، وبالتالي زيادة رضا العملاء، وذلك من خلال تسريع الإجراءات والمعاملات المصرفية وتسهيلها، بالإضافة إلى التعامل مع شبكة أوسع وأكثر انتشاراً للفروع على المستوى المحلي، ومن جانب آخر فإن إدارة المصرف تعمل بشكل متواصل على إعداد الكوادر البشرية وتدريبها للرفقي بمستويات الأداء، وذلك من خلال اشتراك كافة العاملين وعلى فترات متوالية في دورات تدريبية وتطويرية، لمواكبة آخر التطورات في الصناعة المصرفية، وبما يضمن وصول مستويات موظفي المصرف إلى مستويات جيدة من الوعي العلمي والعملية، القادر على مواكبة تطورات العصر التكنولوجية والتقنية من خلال التدريب المستمر في الداخل والخارج.

أولاً: الخدمات المصرفية:

هذا ويقدم المصرف مجموعة من الخدمات المصرفية منها: (85)

- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع، وقبول كافة أنواع التمويل المتاحة.
- فتح الاعتمادات المستندية، وقبول المستندات الخارجية للتحصيل؛ وبما يساهم في تشجيع عمليات التجارة الدولية.
- إصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية.
- إصدار بطاقات الصراف الآلي.
- المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية والعقارية.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- بيع العملة الأجنبية وشرائها.
- تقديم الاستشارات والدراسات المالية والفنية.

(85) المرجع السابق.

ثانيا: الخدمات الإلكترونية:

كما يسعى المصرف إلى تطوير بعض الخدمات التقليدية لتصبح خدمات إلكترونية، حيث تم استحداث عدد من الخدمات المصرفية المقدمة بشكل إلكتروني، حيث تم تشغيل عدد كبير من أجهزة الصراف الآلي، وتم إطلاق خدمة نقاط البيع، وكذلك خدمة الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال وإدخال التحويلات المصرفية عبر شبكة الويستن يونيون. (www.jbank.ly).

ثالثا: المنتجات المصرفية الإسلامية في المصرف

في هذا الإطار فإن المصرف قد فعّل المنتجات الإسلامية الآتية:
* المراجعة للآمر بالشراء:

هي مناسبة لكافة قطاعات المجتمع، ومن الممكن فهمها والعمل بها من قبل الموظفين في المصرف بالمرحلة الأولى، وهي مُفعلة لسلع يكثر الطلب عليها مثل السيارات والحواشيب؛ نظراً لكثرة الطلب عليهما وحاجة جميع الأسر لهما، وصعوبة اقتناء أغلب العملاء لهما بالدفع الفوري.

* المراجعة البسيطة (البيع بالتقسيط مع ربح):

هي أن يقوم المصرف ببيع ما لديه من سلع في المخازن، وقد قام المصرف بتنفيذها لبعض أنواع السلع والبضائع مثل السيارات التي اشتراها المصرف عن طريق مراجعات استيرادية مبرمة مع شركات محلية كبرى.
* المشاركة:

كذلك قام البنك بطرح صيغة المشاركة كأداة استثمارية مهمة في المصرفية الإسلامية.

3.4 إجراءات الدراسة الميدانية :

تتناول الدراسة الميدانية تفصيلاً للإجراءات التي يعتم عليها في تنفيذ الدراسة الميدانية للتعرف على الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، وتشمل أداة جمع البيانات وطرق إعدادها والأساليب التي تستخدم بالتحليل الإحصائي يضاف إلى ذلك إلى صدق أداة الدراسة وثباتها، ومجتمع الدراسة وعينة الدراسة.

1.3.4 أداة الدراسة :

استخدم الباحث الاستبيان لغرض تحقيق أهداف الدراسة فقام بتصميم استمارة الاستبيان، واشتملت على جزأين أساسيين حيث استخدم الجزء الأول في جمع البيانات الشخصية عن المبحوثين المتمثلة بالمسمى الوظيفي، سنوات الخبرة الإدارية، المؤهل العلمي وعدد الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية. أما الجزء الثاني من الاستمارة فتكون من المحاور الآتية:

المحور الأول: مسببات تعثر الديون بسبب المصرف، وتكون هذا المحور من (15) فقرة.

المحور الثاني: مسببات تعثر الديون بسبب التمويل، وتكون المحور من (15) فقرة.

المحور الثالث: مسببات تعثر الديون بسبب الاستثمار، وتكون المحور من (16) فقرة.

وقد استخدم الباحث ترميزاً رقمياً لترميز إجابات أفراد العينة المتعلقة بالمقياس الخماسي، حيث تعطى درجة واحدة للإجابة (غير موافق تماماً) ودرجتان للإجابة (غير موافق)، وثلاث درجات للإجابة (موافق إلى حد ما) وأربع درجات للإجابة (موافق) وخمس درجات للإجابة (موافق تماماً).

جدول 1.4 ترميز بدائل الاجابة

الفقرة	لا أوافق تماماً	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق تماماً
	1	2	3	4	5

2.3.4 الأساليب الإحصائية المستخدمة :

لقد تم إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي بعد ترميزها؛ لإجراء العمليات الإحصائية اللازمة لتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي، الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية⁽⁸⁶⁾، وذلك للإجابة على تساؤلات الدراسة أو التحقق من فرضياتها بمستوى معنوية (0.05) الذي يُعدُّ مستوى مقبولاً في العلوم الاجتماعية والإنسانية بصورة عامة⁽⁸⁷⁾، ربما يكون هناك

⁽⁸⁶⁾ Statistical Package for Social Sciences ((SPSS، النسخة الثانية والعشرون)) ومختصره

⁽⁸⁷⁾ Uma Sekaran . Research Methods For Business, A Skill - Building Approach, Fourth Edition, Southern Illinois University at Carbondale, 2003, p24.

حاجة في بعض الأوقات إلى حساب المؤشرات التي من الممكن أن يعتمد عليها لوصف ظاهرة من جانب القيمة التي تكون في وسط القيم أو أن القيم تنزع إليها، وكذلك من جانب مدى تجانس القيم التي تؤخذ من قبل المتغير، كذلك لمعرفة فيما لو كانت هناك قيم شاذة أم لا يوجد مثل هذه القيم، خاصة أن الاعتماد العروض البيانية قد لا يكون كافياً، لذا فقد تبرز الحاجة للقيمت بعرض مقاييس إحصائية من الممكن من خلالها معرفة الظاهرة وخصائصها التي يتم تدرس وتبحث، وكذلك إمكانية مقارنة ظاهرتين أو أكثر. ومن أهم المقاييس هذه، مقاييس النزعة المركزية والتشتت. حيث استخدم ما يأتي:

- التوزيعات التكرارية: وذلك حتى يتم تحديد عدد التكرارات، ونسبة مئوية للتكرار التي تحصل عليه كل إجابة، منسوبةً إلى إجمالي التكرارات، لتحديد الأهمية النسبية لكل إجابة، وحتى يتم إعطاء صورة أولية عن الإجابات لأفراد مجتمع الدراسة على هذه العبارات المختلفة.

- المتوسط الحسابي: يستخدم حتى يتم تحديد درجة تركز إجابات المبحوثين عن كل فقرة، حول درجات المقياس، وذلك لتحديد المستوى لكل واحد من محاور الدراسة.

- المتوسط الحسابي المرجح: وذلك حتى يتم تحديد اتجاهات الجواب لكل عبارة من العبارات للمقياس بحسب (مقياس التدرج الخماسي).

- الانحراف المعياري: حيث يتم استخدام الانحرافات المعيارية عادة للقيام بقياس تشتت الإجابات، ومعرفة مدى انحرافها عن متوسطها الحسابي.

- اختبار (ت) (One Sample T – test): وذلك للقيام بتحديد الفروق الجوهرية بين المتوسط للاستجابة والمتوسط للقياس (3) في (المقياس الخماسي).

- معامل ألفا كرونباخ : للتأكد من ثبات أداة الدراسة.

- معامل الارتباط: حتى يتم إيجاد العلاقة بين كل محور في الاستبيان وإجمالي محاور الاستبيان.

3.3.4 صدق فقرات الاستبانة :

وهذا حصل عبر الآتي:

أولاً: صدق المحكمين:

يعدّ صدقية الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم "المحكمين" من الشروط المهمة ذات الضرورة التي تلزم للقيام ببناء المقاييس والاختبارات، وجانب الصدق يأتي للدلالة على مدى قياس فقرات الظاهرة التي يريدون قياسها، وأفضل طريقة يتم فيها القياس للصدق هو عملية القياس للصدق الظاهري، حيث يقصد فيه القيام بعرض فقرات المقياس على عدد من خبراء التحكيم لإبداء رأيهم على صلاحية هذا المقياس. وقد تحقق ذلك الصدق للمقياس بشكل ظاهري عبر القيام بعرض هذه الفقرات الواحدة تلو الأخرى على محكمين مؤهلين ذوي تخصص في الاقتصاد الإسلامي، وقد أخذ بعين الاعتبار الملاحظات جميعها التي قدمها المحكمون.

ثانياً: صدق الاتساق البنائي لكل محور من محاور الدراسة.

أظهرت النتائج في الجدول (2.4) أن معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات معيار الملموسية وإجمالي المحور كانت دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية 0.05، حيث كانت قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05، وبذلك تعد المحاور صادقة لما وضعت.

جدول 2.4: معامل الارتباط بين كل محور من محاور الاستبيان وإجمالي الاستبيان

ت	المحاور	عدد الفقرات	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	مسيبات تعثر الديون بسبب المصرف	15	0.887	0.000
2	مسيبات تعثر الديون بسبب التمويل	15	0.939	0.000
3	مسيبات تعثر الديون بسبب الاستثمار	16	0.897	0.000

أظهرت النتائج في الجدول (2.4) أن قيمة الدلالة الإحصائية للارتباط بين كل محور من محاور الاستبيان وإجمالي الاستبيان، دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية 0.05 حيث كانت قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05 .

4.3.4 الثبات

وهو الاتساق في نتائج المقياس؛ حيث يقدم نفس النتائج بعد أن يتم التطبيق له مرتين اثنتين في زمنين مختلفين على نفس الأفراد، ويتم حساب الثبات عن طريق معامل ألفا كرونباخ فيعطي معامل ألفا بتقدير جيد في أغلب الأحيان والمواقف. وتعتمد هذه الطريقة على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى فقرة أخرى، وتعُدُّ قيمة معامل ألفا للثبات مقبولة إذا كانت (0.6) وأقل من هذا تكون منخفضة⁽⁸⁸⁾، حتى نقوم باستخراج الثبات وفق هذه الطريقة استخدمت الاستثمارات التي بلغ عددها (178) استمارة، وقد تراوحت قيم معامل ألفا للثبات ما بين (0.94 إلى 0.962)، ولإجمالي الاستبيان (0.976) وهي معاملات ذات دلالة جيدة لأهداف البحث، حيث من الممكن أن يعتمد عليها لتعميم النتائج.

الجدول 3.4: معامل ألفا كرونباخ للثبات

ت	إجمالي الاستبيان	عدد الفقرات	معامل ألفا
1	مسيبات تعثر الديون بسبب المصرف	15	0.94
2	مسيبات تعثر الديون بسبب التمويل	15	0.944
3	مسيبات تعثر الديون بسبب الاستثمار	16	0.962
	إجمالي الاستبيان	46	0.976

5.2.4 مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين بفروع مصرف الجمهورية الإسلامي البالغ عددهم (300) فرد، وقد اعتمد الباحث عينة عشوائية طبقية نسبية، وفيها تم تقسيم المجتمع إلى طبقات مع

⁽⁸⁸⁾Uma Sekaran . Research Methods For Business, A Skill - Building Approach, Fourth Edition, Southern Illinois University at Carbondale, 2003, p311

الأخذ بالاعتبار نسبة كل طبقة بالنسبة إلى المجتمع، وتم حسابها من معادلة كريسبي الرياضية الآتية:

$$n = \frac{X^2 N P(1-P)}{d^2 (N-1) + X^2 P(1-P)} \quad (89)$$

$$\frac{3.841 * 300 * 0.5(1-0.5)}{0.05^2 (300-1) + 3.841 * 0.5(1-0.5)} \cong 169$$

فتمثيل الحجم للعينة يمثلها الحرف (n)، وقيمة ك² الجدولية لمستوى المعنوية يمثلها (X²)، أما حجم مجتمع الدراسة كاملاً يمثلها (N)، وترمز (P) إلى تقدير النسبة لأفراد المجتمع حيث يملك خاصية مدروسة، فيما تمثل (d) دقة مطلوبة للنسبة. وهذا ما يعني أن حجم العينة المطلوبة لا يقل عن (169) مفردة، وحتى نضمن تحصيل على العدد المطلوب لذلك، قام الباحث بتوزيع (200) استمارة، وقد حصل على (178) استمارة تصلح للتحليل، كما يوضحه جدول (4.4).

جدول 4.4 الاستثمارات التي وُزعت والمتحصل عليها ونسبة المسترد والفاقد منها

الفرع	عدد العاملين	النسبة	عدد الاستثمارات	عدد الاستثمارات غير المستردة	نسبة الاستثمارات غير المستردة	عدد الاستثمارات المستردة	نسبة الاستثمارات المستردة
المرقب	31	10.333333	21	3	14.29	18	85.71
مسلاتة	14	4.666667	9	0	0.00	9	100.00
بالخير	26	8.666667	17	3	17.65	14	82.35
بالأشهر	24	8	16	2	12.50	14	87.50
تاجوراء الوسط	36	12	24	2	8.33	22	91.67
وكالة المستقبل	18	6	12	2	16.67	10	83.33

⁽⁸⁹⁾Robert V. Krejcie. Determin Sample size for research activities, university of Minnesota, Duluth, P607. (2).

94.44	17	5.56	1	18	9	27	فشلوم
91.30	21	8.70	2	23	11.333333	34	الميدان
89.47	17	10.53	2	19	9.3333333	28	المقريف
90.00	18	10.00	2	20	10	30	جنوب طرابلس
83.33	10	16.67	2	12	6	18	أحمد الشريف
88.89	8	11.11	1	9	4.6666667	14	زليتن
89.00	178	11.00	22	200	100	300	المجموع

6.3.4 الوصف الإحصائي لمجتمع الدراسة وفقاً للخصائص والسمات الشخصية أولاً: المسمى الوظيفي:


جدول 5.4 يوضح توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي

النسبة %	عدد الحالات	المسمى الوظيفي
16.9	30	عضو مجلس إدارة
3.4	6	مساعد مدير عام
12.9	23	مدير فرع
10.1	18	مساعد مدير إدارة أو فرع
56.7	101	مسمى آخر
100	178	المجموع

من خلال الجدول (5.4) تبين أن (30) مستجيباً أي ما نسبته (16.9%) كانوا أعضاء مجلس إدارة، و(6) مستجيبين بما نسبته (3.4%) يعملون بصفة مساعد مدير عام، و(23) مستجيباً بما نسبته (12.9%) كانوا مدراء فروع، و(18) مستجيباً بما نسبته (10.1%)

يعملون بصفة مساعد مدير إدارة أو فرع، و(101) مستجيباً بما نسبته (56.7%) كانت لهم مسميات وظيفية أخرى غير التي تم ذكرها.

شكل 1.4 يوضح توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي




ثانياً: سنوات الخبرة الإدارية

جدول 6.4 يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة الإدارية

النسبة %	عدد الحالات	سنوات الخبرة
22.5	40	أقل من 10 سنوات
24.7	44	10 إلى أقل من 20 سنة
52.8	94	20 سنة فأكثر
100.0	178	المجموع

تبين من خلال الجدول (6.4) أن (82) مستجيباً بما نسبته (46.1%) كانت خبرتهم أقل من 10 سنوات، و(42) مستجيباً بما نسبته (23.6%) تراوحت خبرتهم من 10 إلى أقل من 20 سنة، و(54) مستجيباً بما نسبته (30.3%) كانت خبرتهم 20 سنة فأكثر، وهذه الخبرة تطمئن الباحث على البيانات المتحصل عليها من أفراد العينة.

شكل 2.4: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة الإدارية




ثالثاً: المؤهل العلمي

جدول 7.4: يوضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	عدد الحالات	النسبة %
أقل من جامعي	42	23.6
ليسانس أو بكالوريوس	112	62.9
ماجستير	24	13.5
المجموع	178	100.0

تبين من خلال الجدول (7.4) أن (42) مستجيباً بما نسبته (23.6%) يحملون مؤهلات أقل من الجامعية، و(112) مستجيباً بما نسبته (62.9%) يحملون المؤهلات الجامعية، و(24) مستجيباً بما نسبته (13.5%) يحملون مؤهل الماجستير، وهذا يدل على قدرة أفراد العينة على استيعاب الأسئلة في الاستبيان.

شكل 3.4: وضوح توزيع أفراد العينة المؤهل العلمي



رابعاً: الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية:


جدول 8.4: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية

عدد الدورات	عدد الحالات	النسبة %
لا يوجد	52	29.2
دورة واحدة	36	20.2
دورتان	24	13.5
ثلاث دورات	36	20.2
أربع دورات	18	10.1
خمس دورات فأكثر	12	6.7
المجموع	178	100.0

من خلال الجدول (8.4) تبين أن (52) مستجيباً بما نسبته (29.25%) لم يتلقوا أي

دورات تدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية و(36) مستجيباً بما نسبته (20.2%) تلقوا دورة تدريبية واحدة و(24) مستجيباً بما نسبته (13.5%) تلقوا دورتين تدريبيتين، و(36) مستجيباً بما نسبته (20.2%) تلقوا ثلاث دورات تدريبية، و(18) مستجيباً بما نسبته (10.1%) تلقوا أربع دورات تدريبية و(12) مستجيباً بما نسبته (6.7%) تلقوا خمس دورات تدريبية فأكثر.

شكل 4.4: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية



4.4 التحليل الإحصائي لمسببات الديون المتعثرة

حتى تتحدد درجة الاتفاق على كل فقرة من فقرات الاستبيان، بناء على إجمالي كل محور من المحاور للاستبيان، فيتم استخدام اختبار (One Sample T-Test)، فتكون الدرجة مرتفعة (أفراد العينة يكونوا متفقين على محتوى الفقرة) إذا كانت القيمة للدلالة الإحصائية تقل عن (0.05) والقيمة لمتوسط الاستجابة للفقرة أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وتكون الدرجة منخفضة (أفراد العينة غير متفقين على محتوى الفقرة) إذا كانت قيمة الدلالة الإحصائية أقل من (0.05)، وقيمة متوسط الاستجابة للفقرة أقل من قيمة متوسط القياس (3)، وتكون الدرجة متوسطة إذا كانت قيمة الدلالة الإحصائية أكبر من 0.05 بغض النظر عن قيمة متوسط الاستجابة.

1.4.4 مسببات تعثر الديون بسبب المصرف

الجدول 9.4: يوضح التوزيعات التكرارية نتائج اختبار (One Sample T-

test) لحوار مسببات تعثر الديون بسبب المصرف

الدرجة	قيمة الدلالة الإحصائية	الانحراف المعياري	التوسط	موافق تماماً	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماماً	التكرار والنسبة	الفقرة	ن
منخفضة	0.000	1.15	2.54	12	24	47	60	35	ك	التوسع في النشاط المصرفي الشامل	1
				6.7	13.5	26.4	33.7	19.7	%		
متوسطة	0.944	1.071	3.01	12	48	65	35	18	ك	ضعف الدراسات المتعلقة بالواقع المالي للمتعاملين مع المصرف	2
				6.7	27.0	36.5	19.7	10.1	%		
متوسطة	0.478	1.16	3.06	18	53	47	42	18	ك	عدم توفر المعلومات الدقيقة والكاملة لدى المصرف أدى إلى عدم توجه التمويل نحو اتجاهات أكثر كفاءة وأمان	3
				10.1	29.8	26.4	23.6	10.1	%		
متوسطة	0.258	1.255	3.11	36	30	41	59	12	ك	ضعف الضمانات المصرفية	4
				20.2	16.9	23.0	33.1	6.7	%		
متوسطة	0.214	1.142	2.89	12	47	53	42	24	ك	انخفاض مستوى المهارات الفنية لبعض مسؤولي إدارة التمويل	5
				6.7	26.4	29.8	23.6	13.5	%		
متوسطة	0.428	1.037	2.94	12	42	59	53	12	ك	وجود تسبب إداري وحدوث اختلاسات وضعف إدارات المصرف الإسلامي	6
				6.7	23.6	33.1	29.8	6.7	%		
متوسطة	0.333	1.003	2.93	0	59	71	24	24	ك	عدم وجود تحديد دقيق للوجبات والمسؤوليات والصلاحيات لكل وظيفة	7
				0	33.1	39.9	13.5	13.5	%		
متوسطة	1	1.074	3	24	18	82	42	12	ك	عدم قيام موظفي السلطات النقدية بالتفتيش الميداني على المصارف الإسلامية	8
				13.5	10.1	46.1	23.6	6.7	%		

مرتفعة	0.000	0.763	3.22	0	76	66	36	0	ك	عدم مراجعة مركزية المخاطر وحركة حساب العميل في المصارف الأخرى	9
				0	42.7	37.1	20.2	0	%		
مرتفعة	0.000	1.154	3.43	42	41	53	36	6	ك	الاهتمام بعامل الربح وعدم الاهتمام بعامل المخاطرة	10
				23.6	23.0	29.8	20.2	3.4	%		
متوسطة	0.861	0.857	2.99	0	52	84	30	12	ك	عدم كفاية عدد الموظفين المكلفين بالتمويل لتابعة جميع المشاريع الممولة	11
				0	29.2	47.2	16.9	6.7	%		
مرتفعة	0.000	1.148	3.37	36	47	47	42	6	ك	ضعف الخبرات في المجال الاقتصادي والإسلامي في المصرف الإسلامي	12
				20.2	26.4	26.4	23.6	3.4	%		
مرتفعة	0.000	0.978	3.3	18	65	47	48	0	ك	ضعف نظام الرقابة لدى إدارة المصرف الإسلامي	13
				10.1	36.5	26.4	27	0	%		
متوسطة	0.34	1.255	3.09	30	40	42	48	18	ك	عدم وجود هيئة شرعية مستقلة لدى المصرف الإسلامي	14
				16.9	22.5	23.6	27.0	10.1	%		
مرتفعة	0.027	1.343	3.22	42	34	48	30	24	ك	عدم وجود مراقب شرعي ذو كفاءة لمراقبة إجراءات التنفيذ لدى المصرف	15
				23.6	19.1	27.0	16.9	13.5	%		
متوسط	0.233	0.814	3.07	إجمالي المحور							

من الجدول (9.4) يتبين الآتي:

أولاً: المسببات المرتفعة هي:

- أ. الاهتمام بعامل الربح وعدم الاهتمام بعامل المخاطرة.
- ب. ضعف الخبرات في المجال الاقتصادي والإسلامي في المصرف الإسلامي.
- ج. ضعف نظام الرقابة لدى إدارة المصرف الإسلامي.
- د. عدم مراجعة مركزية المخاطر وحركة حساب العميل في المصارف الأخرى.
- هـ. عدم وجود مراقب شرعي ذي كفاءة لمراقبة إجراءات التنفيذ لدى المصرف.

ثانياً: المسببات المتوسطة هي:

- أ. ضعف الضمانات المصرفية.
- ب. عدم وجود هيئة شرعية مستقلة لدى المصرف الإسلامي.
- ج. عدم توفر المعلومات الدقيقة والكاملة لدى المصرف أدى إلى عدم توجه التمويل نحو اتجاهات أكثر كفاءة وأمان.
- د. ضعف الدراسات المتعلقة بالواقع المالي للمتعاملين مع المصرف.
- هـ. عدم قيام موظفي السلطات النقدية بالتفتيش الميداني على المصارف الإسلامية.
- و. عدم كفاية عدد الموظفين المكلفين بالتمويل لمتابعة جميع المشاريع الممولة.
- ز. وجود تسبب إداري وحدوث اختلاسات وضعف إدارات المصرف الإسلامي.
- ح. عدم وجود تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات والصلاحيات لكل وظيفة.
- ط. انخفاض مستوى المهارات الفنية لبعض مسؤولي إدارة التمويل.

ثالثاً: المسببات المنخفضة هي:

- أ. التوسع في النشاط المصرفي الشامل.
- ولتحديد مستوى مسببات تعثر الديون بسبب المصرف، فإن النتائج في الجدول (9.4) أظهرت أن المتوسط للاستجابة للمحور بشكل إجمالي يساوي (3.07)، وهذا يعدّ أكبر بقليل من متوسط القياس البالغ (3)، وأن الفرق يساوي (0.07)، وحتى يتم تحديد المعنوية للفروق هذه، فإن قيمة دلالة إحصائية الاختبار ساوت (0.233) وتعدّ أكبر من (0.05) وهي تشير إلى عدم المعنوية للفروق، وهذه النتيجة دللت على أن المستوى لمسببات تعثر الديون بسبب المصرف كان متوسطاً.

2.4.4 مسبات تعثر الديون بسبب التمويل

الجدول 10.4: يوضح التوزيعات التكرارية نتائج اختبار (One Sample T- test)

محور مسبات تعثر الديون بسبب التمويل

الدرجة	قيمة الدلالة الإحصائية	الانحراف المعياري	المتوسط	موافق تماماً	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماماً	التكرار والنسبة	الفقرة	ن
متوسطة	0.295	1.141	3.09	18	52	54	36	18	ك	منح الأولوية للنشاط الخاص في منح التمويل	1
				10.1	29.2	30.3	20.2	10.1	%		
مرتفعة	0.000	0.922	3.49	23	65	72	12	6	ك	منح التمويل على أسس شخصية أو مصالح ضيقة تتعلق بإدارة المصرف	2
				12.9	36.5	40.4	6.7	3.4	%		
مرتفعة	0.000	0.903	3.65	34	66	60	18	0	ك	ضعف كفاءة دراسات الجدوى للمشاريع التي يجري تمويلها من المصرف	3
				19.1	37.1	33.7	10.1	0	%		
مرتفعة	0.000	0.87	3.79	34	90	36	18	0	ك	تركيز التمويل لقطاعات معينة وفق أسس غير موضوعي هو تتعلق بالمحابة	4
				19.1	50.6	20.2	10.1	0	%		
مرتفعة	0.000	1.31	3.62	65	29	54	12	18	ك	انعدام المتابعة لاتجاهات المشروع بعد	5
				36.5	16.3	30.3	6.7	10.1	%		

										التمويل	
مرتفعة	0.000	1.08	3.42	28	60	60	18	12	ك	عدم إدراك إدارة المصرف للتجاوزات التي يقوم بها موظف والتسهيلات الائتمانية	6
				15.7	33.7	33.7	10.1	6.7	%		
مرتفعة	0.000	1.154	3.43	36	52	54	24	12	ك	عدم القدرة على التقييم المادي لبعض أنواع الضمانات	7
				20.2	29.2	30.3	13.5	6.7	%		
مرتفعة	0.000	1.179	3.46	35	59	54	12	18	ك	عدم توثيق الضمانات المرهونة لصالح المصرف حسب الأصول	8
				19.7	33.1	30.3	6.7	10.1	%		
مرتفعة	0.000	1.126	3.53	42	52	48	30	6	ك	عدم القيام بالزيارات الميدانية للمشايخ المقرر تمويلها قبل من حال تمويل للعملاء	9
				23.6	29.2	27.0	16.9	3.4	%		
مرتفعة	0.000	1.147	3.59	41	65	42	18	12	ك	السماح للعميل باستعمال أموال التسهيلات دفعة واحدة	10
				23.0	36.5	23.6	10.1	6.7	%		
د	0.000	1.064	3.49	30	70	42	30	6	ك	يسمح	11

				16.9	39.3	23.6	16.9	3.4	%	للعامل استعمال التسهيلات الممنوحة قبل استكمال العقود والمستندات المطلوبة	
مرتفعة	0.000	1.05	3.58	34	72	42	24	6	ك	عدم إجراء تحليل عميق لأوضاع العميل المالية قبل منحة التمويل	12
				19.1	40.4	23.6	13.5	3.4	%		
مرتفعة	0.000	1.185	3.49	42	52	48	24	12	ك	عدم وجود سياسة ائتمانية مكتوبة وواضحة وقابلة للتحديث	13
				23.6	29.2	27.0	13.5	6.7	%		
مرتفعة	0.000	1.053	3.39	29	53	60	30	6	ك	سوء التعامل مع تحليلات النسب المالية ومعرفة معناها عند اتخاذ قرار منح التمويل	14
				16.3	29.8	33.7	16.9	3.4	%		
مرتفعة	0.000	1.336	3.62	53	65	24	12	24	ك	غياب المتابعة والتقييم المستمر للتغيرات التي تطرأ على قيمة	15
				29.8	36.5	13.5	6.7	13.5	%		

										الضمانات المقدمة
٣	0.000	0.829	3.51	إجمالي المحور						

من الجدول رقم (10.4) يتبين الآتي:

أولاً: المسببات المرتفعة هي:

- أ. تركيز التمويل لقطاعات معينة وفق أسس غير موضوعية وتتعلق بالمحاباة.
- ب. ضعف كفاءة دراسات الجدوى للمشاريع التي يجري تمويلها من المصرف.
- ج. انعدام المتابعة لاتجاهات المشروع بعد التمويل.
- د. غياب المتابعة والتقييم المستمر للتغيرات التي تطرأ على قيمة الضمانات المقدمة.
- هـ. السماح للعميل باستعمال أموال التسهيلات دفعة واحدة.
- و. عدم إجراء تحليل عميق لأوضاع العميل المالية قبل منحة التمويل.
- ز. عدم القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المقرر تمويلها قبل منح التمويل للعملاء.
- ح. يسمح للعميل استعمال التسهيلات الممنوحة قبل استكمال العقود والمستندات المطلوبة.
- ط. عدم وجود سياسة ائتمانية مكتوبة وواضحة وقابلة للتحديث.
- ي. منح التمويل على أسس شخصية أو مصالح ضيقة تتعلق بإدارة المصرف.
- ك. عدم توثيق الضمانات المرهونة لصالح المصرف حسب الأصول.
- ل. عدم القدرة على التقييم المادي لبعض أنواع الضمانات.
- م. عدم إدراك إدارة المصرف للتجاوزات التي يقوم بها موظفو التسهيلات التمويلية.
- ن. سوء التعامل مع تحليلات النسب المالية ومعرفة معناها عند اتخاذ قرار منح التمويل.

ثانياً: المسببات المتوسطة هي:

- أ. منح الأولوية للنشاط الخاص في منح التمويل.
- ولتحديد مستوى مسببات تعثر الديون بسبب التمويل، فإن النتائج في الجدول (10.4) يبيّن أن المتوسط للاستجابة لإجمالي المحور ساوى (3.51) وهذا يعدّ أكبر من المتوسط

للمقياس حيث بلغ (3)، وبينت أن الفروق ساوت (0.51)، وحتى يتم تحديد المعنوية لهذه الفروق، فإن القيمة للدلالة الإحصائية للاختبار تساوي صفرًا، وهي أقل من 0.05 وهي تشير إلى المعنوية للفروق، وهذا له دلالة على أن المستوى لمسببات تعثر الديون بسبب التمويل كان مرتفعاً.

3.4.4 مسببات تعثر الديون بسبب الاستثمار

الجدول 11.4 يوضح التوزيعات التكرارية نتائج اختبار (One Sample T- test) لحوار مسببات تعثر الديون بسبب الاستثمار

الدرجة	قيمة الدلالة الإحصائية	الانحراف المعياري	المتوسط	موافق تماماً	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماماً	التكرار والنسبة	الفقرة	ت
متوسطة	0.051	1.105	3.16	18	53	65	24	18	ك	انعدام الشفافية بين المصرف والعملاء فما يتعلق بطبيعة العمليات التمويلية والاستثمارية التي يقوم بها المصرف	1
				10.1	29.8	36.5	13.5	10.1	%		
مرتفعة	0.000	1.091	3.6	42	59	47	24	6	ك	عدم توافق الرهانات مع حجم التمويل	2
				23.6	33.1	26.4	13.5	3.4	%		
مرتفعة	0.000	1	3.73	41	78	29	30	0	ك	عدم التحقق الجيد من قبل المصرف من الضمانات التي يقدمها العميل	3
				23	43.8	16.3	16.9	0	%		
مرتفعة	0.000	1.093	3.86	59	65	30	18	6	ك	ضعف التقدير الجزائي لموظفي قسم التمويل في المصرف	4
				33.1	36.5	16.9	10.1	3.4	%		
مرتفعة	0.000	1.221	3.69	59	47	42	18	12	ك	منح تمويلات كبيرة لأشخاص معدودين	5
				33.1	26.4	23.6	10.1	6.7	%		
مرتفعة	0.000	0.961	3.43	18	76	54	24	6	ك	عدم استخدام	6

				10.1	42.7	30.3	13.5	3.4	%	التمويل في الأغراض التي منح من أجلها	
مرتفعة	0.000	1.044	3.6	47	35	78	13	5	ك	تدهور النشاط الاقتصادي والتغيير في التشريعات الحكومية	7
				26.4	19.7	43.8	7.3	2.8	%		
مرتفعة	0.000	1.062	3.57	36	65	47	24	6	ك	سرعة اتخاذ قرار منح التمويل للعملاء	8
				20.2	36.5	26.4	13.5	3.4	%		
مرتفعة	0.005	1.093	3.23	24	47	65	30	12	ك	أخلاقيات وسلوك العميل المستفيد من التمويل	9
				13.5	26.4	36.5	16.9	6.7	%		
مرتفعة	0.000	1.113	3.79	53	71	24	24	6	ك	اعتماد المصرف على التمويل بصيغة المراجعة	10
				29.8	39.9	13.5	13.5	3.4	%		
مرتفعة	0.000	0.996	3.57	36	53	71	12	6	ك	ضعف التنسيق بين المصارف والاستفسار عن أوضاع العملاء	11
				20.2	29.8	39.9	6.7	3.4	%		
مرتفعة	0.000	1.052	3.34	24	60	52	36	6	ك	عدم الإفصاح عن إجراءات المصرف التي يمكن اتخاذها بحق المستثمرين غير الملتزمين	12
				13.5	33.7	29.2	20.2	3.4	%		
مرتفعة	0.000	1.121	3.76	53	59	48	6	12	ك	الظروف السياسية الحالية التي تؤثر على نشاطات العملاء وتحركاتهم	13
				29.8	33.1	27.0	3.4	6.7	%		
مرتفعة	0.000	1.052	3.34	30	42	70	30	6	ك	خروج رؤوس الأموال للخارج بسبب قلق العملاء من الظروف السياسية الحالية	14
				16.9	23.6	39.3	16.9	3.4	%		
مرتفعة	0.000	1.23	3.66	66	22	66	12	12	ك	الركود الاقتصادي بسبب الظروف	15
				37.1	12.4	37.1	6.7	6.7	%		

										الاقتصادية الحالية	
				52	30	60	24	12	ك	تجاوزات بعض	16
مرتفعة	0.000	1.23	3.48	29.2	16.9	33.7	13.5	6.7	%	موظفي التسهيلات الائتمانية بسبب ظروف اجتماعية معينة	
مرتفع	0.000	0.87	3.55	إجمالي المحور							

من الجدول (11.4) يتبين الآتي:

أولاً: المسببات المرتفعة هي:

- أ. ضعف التقدير الجزائي لموظفي قسم التمويل في المصرف.
- ب. اعتماد المصرف على التمويل بصيغة المراجعة.
- ج. الظروف السياسية الحالية التي تؤثر على نشاطات العملاء وتحركاتهم.
- د. عدم التحقق الجيد من قبل المصرف من الضمانات التي يقدمها العميل.
- هـ. منح تمويلات كبيرة لأشخاص معدودين.
- و. الركود الاقتصادي بسبب الظروف الاقتصادية الحالية.
- ز. عدم توافق الرهانات مع حجم التمويل.
- ح. تدهور النشاط الاقتصادي والتغيير في التشريعات الحكومية.
- ط. سرعة اتخاذ قرار منح التمويل للعملاء.
- ي. ضعف التنسيق بين المصارف والاستفسار عن أوضاع العملاء.
- ك. تجاوزات بعض موظفي التسهيلات التمويلية بسبب ظروف اجتماعية معينة.
- ل. عدم استخدام التمويل في الأغراض التي منح من أجلها.
- م. عدم الإفصاح عن إجراءات المصرف التي يمكن اتخاذها بحق المستثمرين غير الملتزمين.
- ن. خروج رؤوس الأموال للخارج بسبب قلق العملاء من الظروف السياسية الحالية.
- س. أخلاقيات وسلوك العميل المستفيد من التمويل.

ثانياً: المسببات المتوسطة هي:

أ- انعدام الشفافية بين المصرف والعملاء فما يتعلق بطبيعة العمليات التمويلية والاستثمارية التي يقوم بها المصرف.

ولتحديد مستوى مسببات تعثر الديون بسبب الاستثمار، فإن النتائج في الجدول (11.4) بينت أن متوسط استجابة إجمالي المحور ساوي (3.55) وهو أكبر من المتوسط للقياس (3)، حيث تساوى الفروق (0.55)، وحتى يتم تحديد المعنوية لهذه الفروق فتكون القيمة للدلالة الإحصائية للاختبار تساوي صفراً، فيكون أقل من (0.05) وهي تشير إلى المعنوية للفروق، وهذا له دلالة على أن مستوى مسببات تعثر الديون بسبب الاستثمار كان مرتفعاً.

4.4.4 إجمالي مسببات تعثر الديون في المصارف الإسلامية:

ولتحديد مستوى إجمالي المسببات، فإن النتائج في الجدول (12.4) بينت أن متوسط استجابة إجمالي المسببات تساوي (3.38) ويعدّ أكبر من المتوسط للقياس (3) وأظهرت أن الفروق كانت (0.38)، وحتى يتم تحديد معنوية هذه الفروق، فتكون القيمة للدلالة الإحصائية للاختبار تساوي صفراً، وهي أقل من 0.05 ، وتشير إلى معنوية الفروق، وهذا يدل على أن مستوى إجمالي المسببات كان مرتفعاً.

جدول 12.4: نتائج اختبار (One Sample T- test) لإجمالي مسببات

تعثر الديون بالمصارف الإسلامية

المستوى	معنوية الفروق	قيمة الدلالة الإحصائية	القيمة الإحصائية / T-Test	الانحراف المعياري	الفرق بين متوسط الفقرة والمتوسط المعياري	المتوسط الحسابي
مرتفع	معنوية	0.000	6.688	0.761	0.38	3.38

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

بعد القيام بتحليل البيانات التي تم الحصول عليها وجمعها، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: أوضحت النتائج أن مستوى مسببات تعثر الديون بسبب المصرف كان متوسطاً، فقد كانت قيمة متوسط الاستجابة (3.07) وفق مقياس التدرج الخماسي، ويرى الباحث أن ذلك عائد إلى وجود بعض المسببات المحدودة مثل ضعف الضمانات المصرفية، وعدم وجود هيئة شرعية مستقلة لدى المصرف الإسلامي، وعدم توفر المعلومات الدقيقة والكاملة لدى المصرف، أدى إلى عدم توجه التمويل نحو اتجاهات أكثر كفاءة وأمان، وضعف الدراسات المتعلقة بالواقع المالي للمتعاملين مع المصرف، إضافة إلى عدم وجود تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات والصلاحيات لكل وظيفة.

ثانياً: بينت النتائج ارتفاع مستوى المسببات لتعثر الديون بسبب التمويل، فقد كانت قيمة متوسط الاستجابة (3.51) وفق مقياس التدرج الخماسي، ويرى الباحث أن ذلك عائد إلى وجود محاباة في تمويل بعض القطاعات وفق أسس شخصية ومصالح ضيقة، إضافة إلى ضعف جودة دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الممولة من قبل المصارف الإسلامية، وكذلك غياب المتابعة والتقييم المستمر للمشاريع الممولة، وعدم زيارة هذه المشاريع قبل تمويلها وبعده، وأيضاً السماح لبعض العملاء باستلام أموال التسهيلات دفعة واحدة، والسماح لهم باستعمال التسهيلات قبل استكمال العقود إضافة إلى عدم القدرة على التقييم المادي للضمانات المقدمة وعدم توثيقها.

ثالثاً: أظهرت النتائج ارتفاع مستوى المسببات لتعثر الديون بسبب الاستثمار، فقد كانت قيمة متوسط الاستجابة (3.55) وفق مقياس التدرج الخماسي، ويرى الباحث أن ذلك عائد إلى قلق العملاء من الظروف التي تمر بها البلاد الأمر الذي أدى إلى خروج رؤوس الأموال إلى الخارج، وكذلك عائد إلى عدم الإفصاح عن إجراءات المصرف التي يمكن اتخاذها بحق المستثمرين غير الملزمين، وكذلك ضعف التنسيق بين المصارف للاستفسار عن أوضاع العملاء مما يتسبب في اتخاذ قرار التمويل قبل التأكد من أوضاع هؤلاء العملاء، ويمكن أن يُعزى إلى

اعتماد المصارف على التمويل بصيغة المراجعة، وأيضاً إلى تدهور النشاط الاقتصادي والتغيير في التشريعات الحكومية.

رابعاً: أوضحت النتائج ارتفاع مستوى مسببات تعثر الديون في المصارف الإسلامية، فقد كانت قيمة متوسط الاستجابة (3.38) وفق مقياس التدرج الحماسي، ويعزى ذلك إلى أسباب تتعلق بالتمويل وأسباب أخرى تتعلق بالاستثمار.

ثانياً: التوصيات

- بعد دراسة النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإن دراستنا قدّمت التوصيات الآتية:
- ضرورة التنسيق بين المصارف للتعريف بأوضاع العملاء قبل اتخاذ القرارات بتمويلهم.
- الإفصاح عن الإجراءات المصرفية التي يمكن اتخاذها بحق المستثمرين غير الملتزمين.
- الحرص على التحقق الدقيق من الضمانات المقدمة من قبل العملاء قبل اتخاذ قرار التمويل.
- تشكيل لجان متخصصة لها خبرة في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية لدراسة المشاريع المقدمة من العملاء قبل تمويلها.
- القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المقدمة للتمويل قبل منح التمويل وضرورة المتابعة والتقييم المستمر للتغيرات التي تطرأ على قيمة الضمانات المقدمة.
- عدم السماح للعملاء استعمال التسهيلات الممنوحة قبل استكمال العقود والمستندات المطلوبة منهم.
- توثيق الضمانات المرهونة لصالح المصارف حسب الأصول والابتعاد عن التمويل على أسس شخصية أو مصالح ضيقة .
- الحرص على وجود سياسة ائتمانية مكتوبة وواضحة وقابلة للتحديث.
- التعامل الجيد مع تحليلات النسب المالية ومعرفة معناها عند اتخاذ قرار منح التمويل.
- عدم السماح للعملاء باستعمال أموال التسهيلات دفعة واحدة.
- ضرورة الموازنة بين الرهانات المقدمة من قبل العملاء وحجم التمويل المقدم لهم.
- الحد من تجاوزات بعض موظفي التسهيلات التمويلية، وذلك بالمتابعة الدقيقة لملفات العملاء والتأكد من توفر الشروط المطلوبة للتمويل.

المصادر والمراجع

بابكر، عثمان. نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2000)، بحث 54.

بركة، عماد عبد الرحمن. قضايا ومشكلات المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، (دار القضاءي، 2015)، ط1، (الدار المختار، للحصكفي، ومعه رد المختار لابن عابدين).

بشارت، فواز محمود. "أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005).

توفيق جميل أحمد. إدارة الأعمال مدخل وظيفي، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 1999).
حاتمة، آلاء. "الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني: دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد، 2012م)، اريد، الأردن، ص65.

حداد، وسيم محمد يحيى. "الديون المتعثرة في البنوك التجارية في الأردن"، (رسالة ماجستير، اريد، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد، 2005م).

حسونة، فيصل. إدارة الموارد البشرية، (عمان، الأردن، دار أسامة للنشر، 2008).
ابن حسن، هندرين. "دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، (2001)، الصفحات 93-114.

حيمران، رشيد: مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، (الجزائر، دار هومة، 2000).
خالد، ضياء الدين حيدر. "قياس درجة المخاطر التمويلية في المصارف المحلية المدرجة في بورصة فلسطين"، (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2015م).

الخصيري، محسن أحمد. الديون المتعثرة، (القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 1998م).
..... البنوك الإسلامية، (القاهرة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، 1995).

خلف، عبد محمود حميده. "إطار مقترح لتدعيم فاعلية مراجعة التمويل للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري"، مجلة الدراسات والبحوث، كلية التجارة، (2002م)، ص 125.

داغي، علي محيي الدين القرة. مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2007).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ 1996م).

الديحاني، فهد سليم بكر. "الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي - دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن، 2004).

الرفاعي، فادي. المصارف الإسلامية، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م)، الطبعة الأولى.

الزيدي، حمزة محمود. إدارة القروض التمويل المصرفي والتحليل التمويلي، (عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2002م).

الزحيلي، وهبة. الفقه وأدلته "النظريات الفقهية والعقود"، (دمشق - سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1984م)، الطبعة الأولى، الجزء 4.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (لبنان - صيدا، المكتبة العصرية). سليمان، عبد الوهاب: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

السيد، هند محمد. "دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف"، (رسالة ماجستير، منشورة من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014).

شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان، دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007م).

الشخانة، صهيب عبد الله، الضمانات العينية للرهن، (عمان - الأردن، دار النفائس،

(2011).

الشمري، فواز فاضل جدعان. "أثر المعايير التمويلية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية"، (رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة عمان العربية، 2013م).

الصحن، محمد فريد، وآخرون. مبادئ الإدارة، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000).
طايل، مصطفى كمال السيد. القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006م).

بن طرية، سعاد. "استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية - دراسة حالة في مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة ووكالاتها (ورقلة - تقرت)"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2011).

الظاهر، مفيد، وآخرون. "العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة النجاح الوطنية، المجلد 21، (2008).

عبادة، إبراهيم عبد الحليم. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، (عمان دار النفائس، 2008م)، الطبعة الأولى.

عبد الحميد، عبد المطلب. الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 2009م).

..... الديون المصرفية المتعثرة، (مصر، الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010م).

العتيبي، عبير عبد الهادي، ونشوى مصطفى محمد. "أثر التمويل المصرفي على التجارة الخارجية في المملكة العربية السعودية"، (بحث بكالوريوس في إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، 2015م).

العجلوني، محمد محمود. البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، (عمان، دار المسيرة للنشر، 2008م)، ص 110.

العمري، محمد الشريف. "الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة

البنوك الماليزية"، (أطروحة دكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، 2007).
بو عبد الله، منال، وبريشي، سهيلة. "القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها"، (رسالة ماجستير
في التأمينات والبنوك، جامعة الجيلالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
2017).

ابن عبد العزيز، عبد الله بن سليمان. نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية، (السعودية،
جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1438هـ).

أبو عيد، قاسم موسى. "المتأخرات في المصارف الإسلامية حالي البنكين الإسلامي الأردني
للاستثمار والتمويل والعربي الإسلامي الدولي"، (رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم
المالية والمصرفية - كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان - الأردن، 2005م).

بن الغالي، إبراهيم. أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، (عمان - الأردن،
دار النفائس، 2012م).

الفخري، سيف هشام صباح. التمويل المصرفي ودور التوسع التمويلي في الأزمات المصرفية،
(من منشورات جامعة حلب - كلية الاقتصاد، 2009م).

أبو قحف، عبد السلام. أساسيات التنظيم والإدارة، (الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة،
2002).

قدامة، شمس الدين عبد الرحمن. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن
حنبل، (دار الفكر، 1984، ج4).

القراري، عبد اللطيف حمزة. المصارف الاستثمارية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (أكاديمية
أكسفورد العليا، 2016م).

القريشي، مدحت كاظم. "المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية"،

<http://iraqieconomists.net/ar/2012/12/22/>

[1.11.2022]

قلعة جي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء، (بيروت، لبنان، دار النفائس، 2010)، الطبعة
الثالثة.

الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب البدائع، (باكستان، المكتبة الحبيبية، الطبعة

الأولى، 1989م).

الكبيسي، عبد العزيز. "المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة"، بحث بالمؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، (دبي - الإمارات، المؤسسات المالية الإسلامية، 2005).

الكفراوي، عوف. النقود والبنوك في النظام الإسلامي، (مصر، مركز الإسكندرية، 2001م).
كمال يوسف. أسس منح التمويل في البنوك، من مدونات منتدى المحاسب العربي،
[19.3.2013] <https://accdiscussion.com/acc3327.html>

المالقي، عائشة. البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، (المركز الثقافي العربي،
الدار البيضاء - المغرب، 2000م)، ص 25.

مبارك، عبدالنعيم، ومحمد يونس. اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، (الدار الجامعية،
الإسكندرية، مصر، 1996م)، ص 173.

المجدوب، طارق. الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، (بيروت،
منشورات الحلبي، 2005).

المصري، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي. لسان العرب، (بيروت، دار صادر، الطبعة
الأولى).

مصطفى، سراج الدين عثمان. "صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في إطار التجربة المصرفية
الإسلامية"، من كتاب: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي
والتقليدي، (القاهرة، اتحاد المصارف العربية، 2002م).

مقابلات، "وجهتك للعمل المصرفي"، مجلة اتحاد المصارف الإسلامية، العدد 471، شباط،
2020.

مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني. - <http://borsacafe.own0.com/t87>
[1.11.2022]، topic

المكاوي محمد محمود. التمويل المصرفي، (القاهرة، المكتبة العصرية، 2010).
..... التعثر المصرفي الإسلامي، الأسباب الآثار بدائل المواجهة، الطبعة الأولى،
(مصر، المنصورة، المكتبة العصرية، 2010).

المنذري، عبد العظيم. *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، (بيروت، دار الكتب العلمية للنشر، 1417 هـ) ج3، 3-14.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. *لسان العرب*، دار صادر، (بيروت، لبنان، 1990م).
الموسوعة العلمية والعلمية للبنوك الإسلامية، (القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977م).

نبذة عن مصرف الجمهورية، مقال في موقع مصرف الجمهورية، رابط المقال
[/https://www.jbank.ly/ar/about-us](https://www.jbank.ly/ar/about-us) تاريخ الدخول
[2019/05/01].

النجار، أحمد. "البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، مصر، (1980م)، ص164.

النجار، فريد راغب. *إدارة التمويل والقروض المصرفية المتعثرة*، (مصر، دار وائل للنشر، 2000م).

نصار، صديق توفيق. "العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات التمويلية المباشرة" دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة"، (رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2005م).

النقيب، باسل. "دراسة عن النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي"، مجلة النفط والتعاون العربي، العدد الرابع، (1981).

الهزاع، إياس بن إبراهيم. *أحكام التسهيلات الائتمانية*، (الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2019هـ).

الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد. *المصارف الإسلامية؛ الأسس النظرية والتطبيقات العملية*، (عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007م)، الطبعة الأولى.

وائل، موسى، "الديون المتعثرة المستحقة عمى قطاع الأعمال الخاص في مصر، تطويرها وتحميل اقتصادي لآثارها وبدائل تسويتها"، (رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2004).

الوكيل، محمد إبراهيم خيرى. الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور إسلامي،
(الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014م).

يسري، عبد الرحمن. الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب، 1995).

..... الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب، 1995).

يوسف، أسامة: "تسيير خطر القروض البنكية المتعثرة"، (رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي،
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014).

المراجع باللغة الإنجليزية:

Robert V. Krejcie: Determin Sample size for research
activities, university of Minnesota, Duluth

Uma Sekaran : Research Methods For Business, A Skill -
Building Approach, Fourth Edition, Southern Illinois
University at Carbondale, 2003

ملحق 1: الاستبيان

الإخوة الأفاضل / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يقوم الباحث (عبد السلام محمد أحمد سعد) بإعداد استبيان حول "الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، عرض منهجي وتصور للعلاج"، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من قسم الاقتصاد الإسلامي في جامعة صباح الدين زعيم، وإذ تُقدر لكم سلفاً حسن تعاونكم الصادق معنا. نأمل من حضرتكم المشاركة بشكل إيجابي وفعال من خلال تحري أعلى درجات الدقة والموضوعية في الإجابة على أسئلة الاستبيان.

ونحيطكم علماً بأن هذا الاستبيان يُستخدم لأغراض البحث العلمي فقط، وإن ما تقدمونه من معلومات سيعامل بسرية تامة، كما نرحب بأي انتقادات أو إضافات وملاحظات ترونها مناسبة ونأمل منكم تدوينها آخر الاستبيان.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الباحث

عبد السلام محمد أحمد سعد

الجزء الأول: الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية

يرجى وضع علامة (√) أمام الإجابة المناسبة

1. المسمى الوظيفي :

- | | | | |
|--------------------------|-------------------------|--------------------------|--------------------|
| <input type="checkbox"/> | رئيس مجلس الإدارة | <input type="checkbox"/> | عضو مجلس الإدارة |
| <input type="checkbox"/> | مدير عام | <input type="checkbox"/> | مساعد مدير عام |
| <input type="checkbox"/> | مدير إدارة | <input type="checkbox"/> | مدير فرع |
| <input type="checkbox"/> | مساعد مدير إدارة أو فرع | | مسمى آخر يذكر..... |

2. عدد سنوات خبرتكم الإدارية :

- | | |
|--------------------------|-------------------------------|
| <input type="checkbox"/> | أقل من 10 سنوات |
| <input type="checkbox"/> | من 10 سنوات إلى أقل من 20 سنة |
| <input type="checkbox"/> | من 20 سنة فأكثر |

3. المؤهل العلمي:

أقل من جامعي ليسانس أو بكالوريوس ماجستير دكتوراه

4. عدد الدورات التدريبية في الصيرفة الإسلامية

لا يوجد دورة واحدة دورتان ثلاث دورات
أربع دورات خمس دورات فأكثر

القسم الثاني: المحاور الأساسية

أولاً: مسببات تعثر الديون بسبب المصرف

الفقرة	غير موافق تماماً	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق تماماً
1					
التوسع في النشاط المصرفي الشامل					
2					
ضعف الدراسات المتعلقة بالواقع المالي للمتعاملين مع المصرف					
3					
عدم توفر المعلومات الدقيقة والكاملة لدى المصرف أدى إلى عدم توجه التمويل نحو اتجاهات أكثر كفاءة وأمان					
4					
ضعف الضمانات المصرفية					
5					
انخفاض مستوى المهارات الفنية لبعض مسؤولي إدارة التمويل					
6					
وجود تسيب إداري وحدوث اختلاسات وضعف إدارات المصرف الإسلامي					
7					
عدم وجود تحديد دقيق للوجبات والمسؤوليات والصلاحيات لكل وظيفة					
8					
عدم قيام موظفي السلطات النقدية بالتفتيش الميداني على المصارف الإسلامية					
9					
عدم مراجعة مركزية المخاطر وحركة حساب العميل في المصارف الأخرى					
10					
الاهتمام بعامل الربح وعدم الاهتمام بعامل المخاطرة					
11					
عدم كفاية عدد الموظفين المكلفين بالتمويل المتابعة					

					جميع المشاريع الممولة
					12 ضعف الخبرات في المجال الاقتصادي والإسلامي في المصرف الإسلامي
					13 ضعف نظام الرقابة لدى إدارة المصرف الإسلامي
					14 عدم وجود هيئة شرعية مستقلة لدى المصرف الإسلامي
					15 عدم وجود مراقب شرعي ذو كفاءة لمراقبة إجراءات التنفيذ لدى المصرف

ثانياً: مسببات تعثر الديون بسبب التمويل

الفقرة	غير موافق تماماً	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق تماماً
1					منح الأولوية للنشاط الخاص في منح التمويل
2					منح التمويل على أسس شخصية أو مصالح ضيقة تتعلق بإدارة المصرف
3					ضعف كفاءة دراسات الجدوى للمشاريع التي يجري تمويلها من المصرف
4					تركيز التمويل لقطاعات معينة وفق أسس غير موضوعية وتتعلق بالحبابة
5					انعدام المتابعة لاتجاهات المشروع بعد التمويل
6					عدم إدراك إدارة المصرف للتجاوزات التي يقوم بها موظفو التسهيلات التمويلية بالمصرف
7					عدم القدرة على التقييم المادي لبعض أنواع الضمانات
8					عدم توثيق الضمانات المرهونة لصالح المصرف وحسب الأصول
9					عدم القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المقرر تمويلها قبل منح التمويل للعملاء
10					السماح للعميل باستعمال أموال التسهيلات دفعة واحدة
11					يسمح للعميل استعمال التسهيلات الممنوحة قبل استكمال العقود والمستندات المطلوبة

					عدم إجراء تحليل عميق لأوضاع العميل المالية قبل منحة التمويل	12
					عدم وجود سياسة ائتمانية مكتوبة وواضحة وقابلة للتحديث	13
					سوء التعامل مع تحليلات النسب المالية ومعرفة معناها عند اتخاذ قرار منح التمويل	14
					غياب المتابعة والتقييم المستمر للتغيرات التي تطرأ على قيمة الضمانات المقدمة	15

ثالثاً: مسببات تعثر الديون بسبب الاستثمار

الفقرة	غير موافق تماماً	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق تماماً	موافق تماماً
1					انعدام الشفافية بين المصرف والعملاء فما يتعلق بطبيعة العمليات التمويلية والاستثمارية التي يقوم بها المصرف
2					عدم توافق الرهانات مع حجم التمويل
3					عدم التحقق الجيد من قبل المصرف من الضمانات التي يقدمها العميل
4					ضعف التقدير الجزائي لموظفي قسم التمويل في المصرف
5					منح تمويلات كبيرة لأشخاص معدودين
6					عدم استخدام التمويل في الأغراض التي منح من أجلها
7					تدهور النشاط الاقتصادي والتغيير في التشريعات الحكومية
8					سرعة اتخاذ قرار منح التمويل للعملاء
9					أخلاقيات وسلوك العميل المستفيد من التمويل
10					اعتماد المصرف على التمويل بصيغة المراجعة
11					ضعف التنسيق بين المصارف والاستفسار عن أوضاع العملاء
12					عدم الإفصاح عن إجراءات المصرف التي يمكن اتخاذها بحق المستثمرين غير الملتزمين

					الظروف السياسية الحالية التي تؤثر على نشاطات العملاء وتحركاتهم	13
					خروج رؤوس الأموال للخارج بسبب قلق العملاء من الظروف السياسية الحالية	14
					الركود الاقتصادي بسبب الظروف الاقتصادية الحالية	15
					تجاوزات بعض موظفي التسهيلات التمويلية بسبب ظروف اجتماعية معينة	16

ملاحظة: مسببات أخرى تراها مناسبة

.....

.....

ملحق 2 : مخرجات البرنامج الإحصائي " SPSS "

المسمى الوظيفي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
عضو مجلس إدارة	30	16.9	16.9	16.9
مساعد مدير عام	6	3.4	3.4	20.2
مدير فرع	23	12.9	12.9	33.1
مساعد مدير إدارة أو فرع	18	10.1	10.1	43.3
مسمى آخر	101	56.7	56.7	100.0
Total	178	100.0	100.0	

سنوات الخبرة الإدارية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
أقل من 10 سنوات	40	22.5	22.5	22.5
10 إلى أقل من 20 سنة	44	24.7	24.7	47.2
20 سنة فأكثر	94	52.8	52.8	100.0
Total	178	100.0	100.0	

المؤهل العلمي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
أقل من جامعي	42	23.6	23.6	23.6
ليسانس أو بكالوريوس	112	62.9	62.9	86.5
ماجستير	24	13.5	13.5	100.0
Total	178	100.0	100.0	

الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا يوجد	52	29.2	29.2	29.2
دورة واحدة	36	20.2	20.2	49.4
دورتان	24	13.5	13.5	62.9
ثلاث دورات	36	20.2	20.2	83.1
أربع دورات	18	10.1	10.1	93.3
خمس دورات فأكثر	12	6.7	6.7	100.0
Total	178	100.0	100.0	

التوسع في النشاط المصرفي الشامل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	35	19.7	19.7	19.7
غير موافق	60	33.7	33.7	53.4
موافق إلى حد ما	47	26.4	26.4	79.8
موافق	24	13.5	13.5	93.3
موافق تماماً	12	6.7	6.7	100.0
Total	178	100.0	100.0	

ضعف الدراسات المتعلقة بالواقع المالي للمتعاملين مع المصرف

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	18	10.1	10.1	10.1
غير موافق	35	19.7	19.7	29.8
موافق إلى حد ما	65	36.5	36.5	66.3
موافق	48	27.0	27.0	93.3
موافق تماماً	12	6.7	6.7	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم توفر المعلومات الدقيقة والكاملة لدى المصرف أدى الى عدم توجه التمويل نحو اتجاهات أكثر كفاءة وأمان

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	18	10.1	10.1	10.1
غير موافق	42	23.6	23.6	33.7
موافق إلى حد ما	47	26.4	26.4	60.1
موافق	53	29.8	29.8	89.9
موافق تماماً	18	10.1	10.1	100.0
Total	178	100.0	100.0	

ضعف الضمانات المصرفية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	12	6.7	6.7	6.7
غير موافق	59	33.1	33.1	39.9
موافق إلى حد ما	41	23.0	23.0	62.9
موافق	30	16.9	16.9	79.8
موافق تماماً	36	20.2	20.2	100.0
Total	178	100.0	100.0	

انخفاض مستوى المهارات الفنية لبعض مسؤولي إدارة التمويل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	24	13.5	13.5	13.5
غير موافق	42	23.6	23.6	37.1
موافق إلى حد ما	53	29.8	29.8	66.9
موافق	47	26.4	26.4	93.3
موافق تماماً	12	6.7	6.7	100.0
Total	178	100.0	100.0	

وجود تسبب إداري وحدوث اختلاسات وضعف إدارات المصرف الإسلامي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	12	6.7	6.7	6.7
غير موافق	53	29.8	29.8	36.5
موافق إلى حد ما	59	33.1	33.1	69.7
موافق	42	23.6	23.6	93.3
موافق تماماً	12	6.7	6.7	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم وجود تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات والصلاحيات لكل وظيفة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق تماماً	24	13.5	13.5	13.5
غير موافق	24	13.5	13.5	27.0
موافق إلى حد ما	71	39.9	39.9	66.9
موافق	59	33.1	33.1	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم قيام موظفي السلطات النقدية بالتنقيش الميداني على المصارف الإسلامية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق تماماً	12	6.7	6.7	6.7
غير موافق	42	23.6	23.6	30.3
موافق إلى حد ما	82	46.1	46.1	76.4
موافق	18	10.1	10.1	86.5
موافق تماماً	24	13.5	13.5	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم مراجعة مركزية المخاطر وحركة حساب العميل في المصارف الأخرى

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	36	20.2	20.2	20.2
موافق إلى حد ما	66	37.1	37.1	57.3
موافق	76	42.7	42.7	100.0
Total	178	100.0	100.0	

الاهتمام بعامل الربح وعدم الاهتمام بعامل المخاطرة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	36	20.2	20.2	23.6
موافق إلى حد ما	53	29.8	29.8	53.4
موافق	41	23.0	23.0	76.4
موافق تماماً	42	23.6	23.6	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم كفاية عدداً لموظفين المكلفين بالتمويل لمتابعة جميع المشاريع الممولة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	12	6.7	6.7	6.7
غير موافق	30	16.9	16.9	23.6
موافق إلى حد ما	84	47.2	47.2	70.8
موافق	52	29.2	29.2	100.0
Total	178	100.0	100.0	

ضعف الخبرات في المجال الاقتصادي والإسلامي في المصرف الإسلامي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	42	23.6	23.6	27.0
موافق إلى حد ما	47	26.4	26.4	53.4
موافق	47	26.4	26.4	79.8
موافق تماماً	36	20.2	20.2	100.0
Total	178	100.0	100.0	

ضعف نظام الرقابة لدى إدارة المصرف الإسلامي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	48	27.0	27.0	27.0
موافق إلى حد ما	47	26.4	26.4	53.4
موافق	65	36.5	36.5	89.9
موافق تماماً	18	10.1	10.1	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم وجود هيئة شرعية مستقلة لدى المصرف الإسلامي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	18	10.1	10.1	10.1
غير موافق	48	27.0	27.0	37.1
موافق إلى حد ما	42	23.6	23.6	60.7
موافق	40	22.5	22.5	83.1
موافق تماماً	30	16.9	16.9	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم وجود مراقب شرعي ذوكفاءة لمراقبة اجراءات التنفيذ لدى المصرف

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	24	13.5	13.5	13.5
غير موافق	30	16.9	16.9	30.3
موافق إلى حد ما	48	27.0	27.0	57.3
موافق	34	19.1	19.1	76.4
موافق تماماً	42	23.6	23.6	100.0
Total	178	100.0	100.0	

منح الأولوية للنشاط الخاص في منح التمويل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	18	10.1	10.1	10.1
غير موافق	36	20.2	20.2	30.3
موافق إلى حد ما	54	30.3	30.3	60.7
موافق	52	29.2	29.2	89.9
موافق تماماً	18	10.1	10.1	100.0
Total	178	100.0	100.0	

منح التمويل على أسس شخصية او مصالح ضيقة تتعلق بإدارة المصرف

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	12	6.7	6.7	10.1
موافق إلى حد ما	72	40.4	40.4	50.6
موافق	65	36.5	36.5	87.1
موافق تماماً	23	12.9	12.9	100.0
Total	178	100.0	100.0	

ضعف كفاءة دراسات الجدوى للمشاريع التي يجري تمويلها من المصرف

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	18	10.1	10.1	10.1
موافق إلى حد ما	60	33.7	33.7	43.8
موافق	66	37.1	37.1	80.9
موافق تماماً	34	19.1	19.1	100.0
Total	178	100.0	100.0	

تركيز التمويل لقطاعات معينة وفقاً لأسس غير موضوعية وتتعلق بالمحاسبة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	18	10.1	10.1	10.1
موافق إلى حد ما	36	20.2	20.2	30.3
موافق	90	50.6	50.6	80.9
موافق تماماً	34	19.1	19.1	100.0
Total	178	100.0	100.0	

انعدام المتابعة لاتجاهات المشروع بعد التمويل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	18	10.1	10.1	10.1
غير موافق	12	6.7	6.7	16.9
موافق إلى حد ما	54	30.3	30.3	47.2
موافق	29	16.3	16.3	63.5
موافق تماماً	65	36.5	36.5	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم إدراك إدارة المصرف للتجاوزات التي يقوم بها موظفو التسهيلات التمويلية بالمصرف

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	12	6.7	6.7	6.7
غير موافق	18	10.1	10.1	16.9
موافق إلى حد ما	60	33.7	33.7	50.6
موافق	60	33.7	33.7	84.3
موافق تماماً	28	15.7	15.7	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم القدرة على التقييم المادي لبعض أنواع الضمانات

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	12	6.7	6.7	6.7
غير موافق	24	13.5	13.5	20.2
موافق إلى حد ما	54	30.3	30.3	50.6
موافق	52	29.2	29.2	79.8
موافق تماماً	36	20.2	20.2	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم توثيق الضمانات المرهونة لصالح المصرف وحسب الاصول

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	18	10.1	10.1	10.1
غير موافق	12	6.7	6.7	16.9
موافق إلى حد ما	54	30.3	30.3	47.2
موافق	59	33.1	33.1	80.3
موافق تماماً	35	19.7	19.7	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المقرر تمويلها قبل منح التمويل للعملاء

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	30	16.9	16.9	20.2
موافق إلى حد ما	48	27.0	27.0	47.2
موافق	52	29.2	29.2	76.4
موافق تماماً	42	23.6	23.6	100.0
Total	178	100.0	100.0	

السماح للعميل باستعمال أموال التسهيلات دفعة واحدة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	12	6.7	6.7	6.7
غير موافق	18	10.1	10.1	16.9
موافق إلى حد ما	42	23.6	23.6	40.4
موافق	65	36.5	36.5	77.0
موافق تماماً	41	23.0	23.0	100.0
Total	178	100.0	100.0	

يسمح للعميل استعمال التسهيلات الممنوحة قبل استكمال العقود والمستندات المطلوبة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	30	16.9	16.9	20.2
موافق إلى حد ما	42	23.6	23.6	43.8
موافق	70	39.3	39.3	83.1
موافق تماماً	30	16.9	16.9	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم إجراء تحليل عميق لأوضاع العميل المالية قبل منحة التمويل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	24	13.5	13.5	16.9
موافق إلى حد ما	42	23.6	23.6	40.4
موافق	72	40.4	40.4	80.9
موافق تماماً	34	19.1	19.1	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم وجود سياسة ائتمانية مكتوبة وواضحة وقابلة للتحديث

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	12	6.7	6.7	6.7
غير موافق	24	13.5	13.5	20.2
موافق إلى حد ما	48	27.0	27.0	47.2
موافق	52	29.2	29.2	76.4
موافق تماماً	42	23.6	23.6	100.0
Total	178	100.0	100.0	

سوء التعامل مع تحليلات النسب المالية ومعرفة معناها عند اتخاذ قرار منح التمويل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	30	16.9	16.9	20.2
موافق إلى حد ما	60	33.7	33.7	53.9
موافق	53	29.8	29.8	83.7
موافق تماماً	29	16.3	16.3	100.0
Total	178	100.0	100.0	

غياب المتابعة والتقييم المستمر للتغيرات التي تطرأ على قيمة الضمانات المقدمة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	24	13.5	13.5	13.5
غير موافق	12	6.7	6.7	20.2
موافق إلى حد ما	24	13.5	13.5	33.7
موافق	65	36.5	36.5	70.2
موافق تماماً	53	29.8	29.8	100.0
Total	178	100.0	100.0	

انعدام الشفافية بين المصرف والعملاء فيما يتعلق بطبيعة العمليات التمويلية والاستثمارية التي يقوم بها المصرف

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	18	10.1	10.1	10.1
غير موافق	24	13.5	13.5	23.6
موافق إلى حد ما	65	36.5	36.5	60.1
موافق	53	29.8	29.8	89.9
موافق تماماً	18	10.1	10.1	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم توافق الرهانات مع حجم التمويل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	24	13.5	13.5	16.9
موافق إلى حد ما	47	26.4	26.4	43.3
موافق	59	33.1	33.1	76.4
موافق تماماً	42	23.6	23.6	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم التحقق الجيد من قبل المصف من الضمانات التي يقدمها العميل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	30	16.9	16.9	16.9
موافق إلى حد ما	29	16.3	16.3	33.1
موافق	78	43.8	43.8	77.0
موافق تماماً	41	23.0	23.0	100.0
Total	178	100.0	100.0	

ضعف التقدير الجزائري لموظفي قسم التمويل في المصرف

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماماً	6	3.4	3.4
	غير موافق	18	10.1	13.5
	موافق إلى حد ما	30	16.9	30.3
	موافق	65	36.5	66.9
	موافق تماماً	59	33.1	100.0
	Total	178	100.0	100.0

منح تمويلات كبيرة لأشخاص معدودين

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماماً	12	6.7	6.7
	غير موافق	18	10.1	16.9
	موافق إلى حد ما	42	23.6	40.4
	موافق	47	26.4	66.9
	موافق تماماً	59	33.1	100.0
	Total	178	100.0	100.0

عدم استخدام التمويل في الأغراض التي منح من أجلها

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماماً	6	3.4	3.4
	غير موافق	24	13.5	16.9
	موافق إلى حد ما	54	30.3	47.2
	موافق	76	42.7	89.9
	موافق تماماً	18	10.1	100.0
	Total	178	100.0	100.0

تدهور النشاط الاقتصادي والتغيير في التشريعات الحكومية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماماً	5	2.8	2.8
	غير موافق	13	7.3	10.1
	موافق إلى حد ما	78	43.8	53.9
	موافق	35	19.7	73.6
	موافق تماماً	47	26.4	100.0
	Total	178	100.0	100.0

سرعة اتخاذ قرار منح التمويل للعملاء

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماماً	6	3.4	3.4
	غير موافق	24	13.5	16.9
	موافق إلى حد ما	47	26.4	43.3
	موافق	65	36.5	79.8
	موافق تماماً	36	20.2	100.0
	Total	178	100.0	100.0

أخلاقيات وسلوك العميل المستفيد من التمويل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماماً	12	6.7	6.7
	غير موافق	30	16.9	23.6
	موافق إلى حد ما	65	36.5	60.1
	موافق	47	26.4	86.5
	موافق تماماً	24	13.5	100.0
	Total	178	100.0	100.0

اعتماد المصرف على التمويل بصيغة المراجعة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	24	13.5	13.5	16.9
موافق إلى حد ما	24	13.5	13.5	30.3
موافق	71	39.9	39.9	70.2
موافق تماماً	53	29.8	29.8	100.0
Total	178	100.0	100.0	

ضعف التنسيق بين المصارف والاستفسار عن أوضاع العملاء

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	12	6.7	6.7	10.1
موافق إلى حد ما	71	39.9	39.9	50.0
موافق	53	29.8	29.8	79.8
موافق تماماً	36	20.2	20.2	100.0
Total	178	100.0	100.0	

عدم الافصاح عن إجراءات المصرف التي يمكن اتخاذها بحق المستثمرين غير الملتزمين

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	6	3.4	3.4	3.4
غير موافق	36	20.2	20.2	23.6
موافق إلى حد ما	52	29.2	29.2	52.8
موافق	60	33.7	33.7	86.5
موافق تماماً	24	13.5	13.5	100.0
Total	178	100.0	100.0	

الظروف السياسية الحالية التي تؤثر على نشاطات العملاء وتحركاتهم

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماماً	12	6.7	6.7
	غير موافق	6	3.4	10.1
	موافق إلى حد ما	48	27.0	37.1
	موافق	59	33.1	70.2
	موافق تماماً	53	29.8	100.0
	Total	178	100.0	100.0

خروج رؤوس الأموال للخارج بسبب قلق العملاء من الظروف السياسية الحالية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماماً	6	3.4	3.4
	غير موافق	30	16.9	20.2
	موافق إلى حد ما	70	39.3	59.6
	موافق	42	23.6	83.1
	موافق تماماً	30	16.9	100.0
	Total	178	100.0	100.0

الركود الاقتصادي بسبب الظروف الاقتصادية الحالية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماماً	12	6.7	6.7
	غير موافق	12	6.7	13.5
	موافق إلى حد ما	66	37.1	50.6
	موافق	22	12.4	62.9
	موافق تماماً	66	37.1	100.0
	Total	178	100.0	100.0

تجاوزات بعض موظفي التسهيلات التمويلية بسبب ظروف اجتماعية معينة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق تماماً	12	6.7	6.7	6.7
غير موافق	24	13.5	13.5	20.2
موافق إلى حد ما	60	33.7	33.7	53.9
موافق	30	16.9	16.9	70.8
موافق تماماً	52	29.2	29.2	100.0
Total	178	100.0	100.0	

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية:

الاسم: عبدالسلام محمد أحمد سعد

(Abdusalam M. Ahmed SAAD)

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس محاسبة - جامعة المرقب - الخمس - 2008.
- ماجستير فقه الاقتصاد الإسلامي - جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم - أدرس حاليا - مرحلة الرسالة 2024.

الخبرات المهنية:

- الوظيفة : موظف لدى بنك الجمهورية - لمدة 15 عاما.
- حاصل على دورة تدريبية في مجال الصرف الإسلامي المحترف تحت إشراف الدكتور أشرف دوابة.